

المسائل الأصولية في قوله تعالى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولَئِكُمْ أَنْعَمُ﴾

إلى آخر الآية [النساء: ٥٩]

ح

دارك奴ز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم

السائل الأصولية في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُفْلِيَ الْأَتْرِيَ مِنْكُمْ» من سورة النساء، الآية [١٥٩]

عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد. الرياض ١٤٣٢ هـ.

صفحة ١٨٤ × ٢٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٥٥-٧٢-٤

أ - العنوان

١. أصول الفقه

١٤٣٢/٣٠٢٨

ديوبي ٢٥١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٣٠٢٨ هـ

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٥٥-٧٢-٤

جميع حقوق الطبع محفوظة


الطبعة الأولى

٢٠١١ هـ - ١٤٣٢ م

دارك奴ز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣



E-mail: eshbelia@hotmail.com



إصدارات الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه

سلسلة البحوث العلمية المحكمة

[٢٠]



المسائل الأصولية في قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

إلى آخر الآية [النساء: ٥٩]

تأليف

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
للنشر والتوزيع

طبع على نفقة مؤسسة الشيخ عبد الله بن زيد بن غنيم الخيرية





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد.

فإن المنبع الذي تستقي منه أصول الفقه وقواعد الكلية هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والمتأمل في استدلال الأصوليين للمسائل والقضايا الأصولية يلحظ بعين الثاقب البصیر شدة عنايـةـهم بالاستدلال بالوحيـن باعتبارهما أصل الأصول.

ومما لحظه وأثار اهتمامي من ذلك كثرة استدلالـهم - رحمـهمـ الله - بالآية الكريمة ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُ فَإِنْ تَنْتَرَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، فقد استدلـواـ بهاـ لـمسائلـ أـصولـيةـ كـثـيرـةـ شـارـكـهـمـ المـفسـرونـ فيـ كـثـيرـ منهاـ وـانـفـردـ المـفسـرونـ بـمسـائلـ أـخـرـ، وـتـجـلتـ عـناـيـةـ الـأـصـولـيـنـ وـالـمـفسـرـيـنـ بـالـآـيـةـ لـإـظـهـارـ درـرـهاـ الـأـصـولـيـةـ وـماـ حـوـتهـ مـنـ دـلـائـلـ عـلـيـهاـ حتـىـ أـبـانـ بـعـضـهـمـ أـنـ مـنـ أـوـجهـ عـظـمـتـهاـ عـظـيمـ ماـ اـسـتـفـادـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ الـأـصـولـيـةـ، فـالـإـلـمـامـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ يـقـرـرـ فـيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ أـنـ كـتـابـهـ هـذـاـ فـيـ بـيـانـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ.

قال أبو محمد بعد ذكره للآية: «فنظرنا في هذه الآية فوجـدـناـهاـ جـامـعـةـ لـكـلـ ماـ تـكـلمـ النـاسـ فـيـ أـوـلـهـمـ عنـ آـخـرـهـمـ مـاـ أـجـمـعـواـ عـلـيـهـ واـخـتـلـفـواـ فـيـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـالـعـبـادـاتـ التـيـ شـرـعـهـاـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - لاـ يـشـذـ عـنـهـاـ شـيءـ مـنـ ذـلـكـ ، فـكـانـ

(١) آية [٥٩] من سورة النساء.

كتابنا هذا كله في بيان العمل بهذه الآية وكيفيته وبيان الطاعتين المأمور بهما لله تعالى ولرسوله عليه السلام، وطاعة أولي الأمر ومن هم أولي الأمر، وبيان التنازع الواقع منا، وبيان ما يقع فيه التنازع بيننا، وبيان رد ما تنوزع فيه إلى الله تعالى ورسوله عليه السلام وهذا هو جماع الديانة كلها»^(١).

وقال فخر الدين الرازي في بداية تفسيره لآلية: «اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه.....»^(٢) ثم قال في آخر تفسيره لها: «ولعل الإنسان إذا استعمل الفكر على الاستقصاء أمكنه استنباط أكثر مسائل أصول الفقه من هذه الآية»^(٣).

لهذا فقد رأيت أن أجمع المسائل الأصولية التي استنبطت واستفیدت من هذه الآية الكريمة، فكان هذا الكتاب في ستة فصول:

الفصل الأول : دلالة الآية على الأدلة المتفق عليها.

و فيه تسع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : دلالة الآية على حجية القرآن الكريم.

المسألة الثانية : دلالة الآية على حجية السنة المطهرة.

المسألة الثالثة : دلالة الآية على أن السنة حجة بنفسها.

المسألة الرابعة : دلالة الآية على أن في السنة أحکاماً زائدة عما في القرآن.

المسألة الخامسة : دلالة الآية على أن الفعل المجرد يدل على الوجوب.

(١) الإحکام في أصول الأحكام . ٢٤/١

(٢) تفسير الرازي . ١٤٨/٩

(٣) تفسير الرازي . ١٥٧/٩

المسألة السادسة: دلالة الآية على أنه إذا قال الصحابي أمرنا بكتاب الله تعالى لم يقتضي
قول النبي ﷺ.

المسألة السابعة: دلالة الآية على أن الحجة في المتواتر فقط.

المسألة الثامنة: دلالة الآية على وجوب اتباع الكتاب والسنة ولو لم يقع
إجماع.

المسألة التاسعة: دلالة الآية على أن كل ما تنازع الناس فيه فحكمه في
الكتاب والسنة.

المسألة العاشرة: دلالة الآية على حجية الإجماع.

المسألة الحادية عشرة: دلالة الآية على أن أهل الإجماع هم العلماء.

المسألة الثانية عشرة: دلالة الآية على أن العبرة بإجماع المؤمنين.

المسألة الثالثة عشرة: دلالة الآية على أنه لا عبرة في الإجماع بالفرق الضالة.

المسألة الرابعة عشرة: دلالة الآية على أن الإجماع اتفاق علماء العصر
قاطبة.

المسألة الخامسة عشرة: دلالة الآية على أن اتفاق أهل المدينة ليس بحجة.

المسألة السادسة عشرة: دلالة الآية على أنه إذا اختلف أهل العصر على
قولين فلا يكون إجماع من بعدهم حجة.

المسألة السابعة عشرة: دلالة الآية على أن الإجماع الحاصل بعد الخلاف
حججة.

المسألة الثامنة عشرة: دلالة الآية على أن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة
مجتهداً اعتبر في الإجماع.

المسألة التاسعة عشرة: دلالة الآية على أنه لا يشترط في الإجماع انقراض العصر.

الفصل الثاني: دلالة الآية على الأدلة المختلف فيها.

و فيه ست مسائل :

المسألة الأولى: دلالة الآية على حجية أقوال الصحابة.

المسألة الثانية: دلالة الآية على إبطال القول بالاستحسان.

المسألة الثالثة: دلالة الآية على إبطال القول بالمصلحة المرسلة.

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أن الظن ليس بدليل.

المسألة الخامسة: دلالة الآية على أنه لا يصح الاستدلال بالبراءة الأصلية.

المسألة السادسة: دلالة الآية على عدم الاستدلال بفتيا القلب.

الفصل الثالث: دلالة الآية على طرق الاستدلال.

و فيه ثلاثة عشرة مسألة :

المسألة الأولى: دلالة الآية على أن الأصل حمل الألفاظ على موضوعها في اللغة.

المسألة الثانية: دلالة الآية على أن الأصل إعمال القرآن والسنّة على ظاهرهما.

المسألة الثالثة: دلالة الآية على أن الأصل عدم النسخ.

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أن الكتاب لا ينسخ بالسنّة.

المسألة الخامسة: دلالة الآية على أن الجمل غير واقع في الشريعة.

المسألة السادسة: دلالة الآية على أن القرآن متضمن لكلية السنّة بالجملة.

المسألة السابعة : دلالة الآية على أن الأصل في اللفظ العام أن يحمل على عمومه.

المسألة الثامنة : دلالة الآية على أن العام الواقع على سبب خاص يفيد العموم.

المسألة التاسعة : دلالة الآية على أن الكتاب والسنة لا يختصان بالقياس.

المسألة العاشرة : دلالة الآية على اقتضاء الأمر الوجوب.

المسألة الحادية عشرة : دلالة الآية على اقتضاء الأمر التكرار.

المسألة الثانية عشرة : دلالة الآية على اقتضاء الأمر الفور.

المسألة الثالثة عشرة : دلالة الآية على أن المندوب مأمور به.

الفصل الرابع : دلالة الآية على القياس.

و فيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : دلالة الآية على حجية القياس.

المسألة الثانية : دلالة الآية على أن من شرط الاستدلال بالقياس ألا يكون في المسألة نص.

المسألة الثالثة : دلالة الآية على إجراء القياس في الكفارات والحدود.

المسألة الرابعة : دلالة الآية على أنه لا يجوز القياس على القياس.

المسألة الخامسة : دلالة الآية على صحة قياس الشبه.

المسألة السادسة : دلالة الآية على بطلان القياس على أقوال الفقهاء.

المسألة السابعة : دلالة الآية على بطلان القياس بالعلة بعيدة.

المسألة الثامنة : دلالة الآية على أنه لا يصح التعليل بالحكمة.

المسألة التاسعة : دلالة الآية على إبطال القياس العقلي.

الفصل الخامس : دلالة الآية على الاجتهاد والتقليد.

و فيه عشر مسائل :

المسألة الأولى : دلالة الآية على أركان الاجتهاد.

المسألة الثانية : دلالة الآية على مشروعية الاجتهاد.

المسألة الثالثة : دلالة الآية على أنه ليس كل مجتهد مصيّب.

المسألة الرابعة : دلالة الآية على أن الخلاف والتنازع لا يكون في المقصود.

المسألة الخامسة : دلالة الآية على أن الرأي ليس بعلم.

المسألة السادسة : دلالة الآية على مشروعية التقليد.

المسألة السابعة : دلالة الآية على تقليد العالم للعالم.

المسألة الثامنة : دلالة الآية على أنه إذا خالفه غيره من المجتهدين عمل بأشبه
القولين بالكتاب والسنة.

المسألة التاسعة : دلالة الآية على أن ليس للمقلد أن يتخيّر.

المسألة العاشرة : دلالة الآية على أنه لا يجوز تتبع الرخص.

الفصل السادس : دلالة الآية على التعارض والترجيح.

و فيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : دلالة الآية على نفي التعارض في الأدلة الشرعية.

المسألة الثانية : دلالة الآية على ترتيب الأدلة الأربع.

المسألة الثالثة : دلالة الآية على تقديم القياس على قول الصحابي.

المسألة الرابعة : دلالة الآية على تقديم القياس على الأصل الذي ثبت
حكمه بالقرآن على القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة.

المسألة الخامسة : دلالة الآية على تقديم القياس المتأيد بآيات في القرآن على القياس المتأيد بآيات في السنة.

منهج البحث:

كان منهجي في البحث كالتالي :

١ - جمع المسائل باستعراض مظنة الاستدلال بالآية في كتب التفسير وأصول الفقه.

٢ - التصنيف والترتيب الموضوعي للمسائل على طريقة جمهور الأصوليين.

٣ - دراسة المسألة وفق الخطوات الآتية :

(أ) أضع العنوان للمسألة حسب القول الأصولي المستدل له من الآية.

فإن دلت الآية على أكثر من قول وضفت العنوان لذات المسألة.

(ب) أضع بين يدي المسألة مقدمة موجزة تعرفها بها ، وذكر الخلاف إن كان موجوداً.

(ج) أذكر القول المستدل له بالآية والذكرين للاستدلال بها عليه مع توثيقه من كتبهم ، أو من نقل عنهم إن لم يكن لهم كتب.

(د) عند ذكر المستدلين فإنه لا يلزم منه أن من ذكر الاستدلال يقول به ، فقد يكون من القائلين به ، وقد يكون من يعرضه قولاً واستدلاً لغيره.

(هـ) أذكر وجه الدلالة من الآية على المسألة سواءً أكان وجهاً واحداً أو أكثر.

(و) أذكر ما يورده العلماء من أجوبة على الاستدلال بالآية إن وجد.

(ز) عند الاستدلال بالآية لمسألة واحدة بقولين متعارضين ، فإني أذكرهما وجه الدلالة من الآية لهما ، وأرجح ما أراه راجحاً من جهة أي القولين أقوى مأخذًا من الآية.

- ٤- عزوت الآيات القرآنية.
 - ٥- خرجت الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، فما كان فيها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخریجه منهما، وإن كان في غيرهما جهدت في تتبّعه ونقل أئمّة الحديث في الحكم عليه.
 - ٦- عرفت بالمصطلحات الأصولية.
 - ٧- ترجمت للأعلام غير المشهورين.
 - ٨- ختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.
 - ٩- وضعت فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام المترجم لهم، والمصطلحات الأصولية المعروفة بها، والمصادر والمراجع، والمواضيع.
- وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعنا بالقرآن الكريم، وأن يرفعنا به، وأن يجعلنا من أهله إنه سميع مجيب.

وكتبه

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

بريدة - ص.ب ٢٣٤٥١

Abv528@hotmail.com

الفصل الأول

دَلَالَةُ الْأَيْتَةِ عَلَى
الْأَدَلَّةِ الْمُتَضَقِّعِ عَلَيْهَا

وَفِيهِ تِسْعُ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً

دلالة الآية على الأدلة المتفق عليها

المسألة الأولى: دلالة الآية على حجية القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو حجة الله البالغة وهو المصدر الأول في الاحتجاج والاستدلال.

وقد قامت على هذه القضية الأدلة المتواترة التي لا تحصر ومنها هذه الآية الكريمة، فقد استدل العلماء بالآية المفسرون في كلامهم على الآية^(١)، والأصوليون في عرض أدلة التشريع^(٢)، وعلماء العقيدة في تقرير عقيدة السلف في الاستدلال وفي الرد على أهل البدع^(٣)، والمحدثون في روايات تفسير الآية وسبب نزولها^(٤).

(١) انظر مثلاً / تفسير الطبرى ١٧٤/٧ و ١٨٥ ، تفسير ابن كثير ٤/١٣٧ ، الدر المشور ١٩٦/٢ ، زاد المسير ١١٦/٢ ، النكوت والعيون ١/٤٤٩ ، اللباب في علوم الكتاب ٤٤٣/٦ ، روح المعانى ٥/٨٥ ، تفسير المنار ٥/١٥٤ .

(٢) انظر مثلاً / الرسالة ص ٨٨ ، الأم ١٣/١٨ ، المواقفات ٤/٣٢١ ، الفصول في الأصول ٤/٢٩ ، الإحکام في أصول الأحكام ٤/٣٢ ، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٦٧ و ٧/١١٦ ، إحکام الفصول ٢/٥٧٧ و ٢/٥٧٨ ، إعلام الموقعين ٢/٦٧ و ٦٧/٨٩ ، أصول السرخسي ٢/٩٧ ، كشف الأسرار شرح البزدوی ٣/٤٩٨ ، نهاية الوصول ٣/٨٦١ ، الواضح في أصول الفقه ٥/٣٧٤ ، إرشاد الفحول ١/٣٧٣ .

(٣) انظر مثلاً / مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/١٤٨ ، ذم الكلام وأهله للهروي ٢/١٥٣ ، الشريعة للأجري ١/٤٢٢ و ١/٤٢٣ ، درء تعارض العقل والنقل ١/١٤٦ و ٢/٢٥ ، الاعتصام للشاطبي ٢/٣٥٧ و ٣/١٢٢ و ٣/٤٦٤ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/٧ و ٢/٢٠٧ .

(٤) انظر مثلاً / صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٨/٢٥٤ ، سنن سعيد بن منصور ٤/١٢٩٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١١٣ ، السنن الصغرى له ٤/٢٢٩ ، سنن الدارمي ١/٧٦٧ ، التمهيد لابن عبدالبر ١/١٤٣ و ٤/٢٦٤ ، جامع بيان العلم وفضله ١/١١٧٧ و ٢/١١٨٩ .

والآية دلت على حجية القرآن الكريم في موضعين:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ شَاءُوا أَطِيعُوهُ﴾ وطاعة الله تكون بإتباع كتابه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين تفسير الرد إلى الله بالرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله بالرد إلى سنته^(١)، ولم يعلم له مخالف.

وليس الموضع الثاني تأكيداً للأول بل هو تأسيس، حيث حمل بعض المفسرين الموضع الأول على الطاعة والانقياد بالمنصوص عليه، والثاني في غير المنصوص، فأمر برده إلى الكتاب والسنة بالاجتهاد فيه عن طريق الكتاب والسنة بعرضها على القواعد العامة والسير المطردة لهما، فرق بهذا بعض المفسرين^(٢)، ونسبة ابن الجوزي للقاضي أبي يعلى^(٣).

المسألة الثانية: دلالات الآية على حجية السنة المطهرة.

استدل العلماء بالآية على حجية السنة النبوية المطهرة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع.

(١) ينظر في تفسيرها مسندة / سنن الدارمي ١/٢٩٧ ، تفسير الطبرى ٧/١٨٦ ، تفسير بن أبي حاتم ٣/٩٩٠ ، الشريعة للأجري ١/٤٢٢ ، جامع بيان العلم ١/٢٧٦٥ و ١/٩١٠ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/٧٢ ، حلية الأولياء ٣/٢٩٣ ، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ١/٢١٧ ، تحفة الأخيار في ترتيب مشكل الآثار ٨/٢٩٦ ، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/١١١٦ ، الحجة في بيان المحجة ١/٢٧٣ .

(٢) انظر مثلاً / تفسير الرازى ٩/١٥١ ، فتح البيان لصديق حسن ٣/١٣٥٠ ، تفسير القاسمي ٥/١٣٥٠ ، تفسير المنار ٥/١٥٥ .

(٣) زاد المسير ٢/١١٧ .

ومن استدل بالآية المفسرون^(١)، والأصوليون^(٢)، وعلماء العقيدة في تقرير العقيدة في السنة^(٣)، وعلماء الحديث النبوى^(٤).

وإذا كانت حجية السنة أمراً واضحاً جلياً، فإن العلماء ركزوا في الاحتجاج بالآية على حجية السنة على أمور منها:

١- استدلوا بالآية على حجية السنة مطلقاً في حياته حَيْثُ تَعْلَمَ وبعد وفاته أخذوا من عموم الآية.

(١) انظر مثلاً / أحكام القرآن للشافعى ص ٣٨ و ٣٩، تفسير ابن أبي حاتم ٩٩٠/٣، تفسير الطبرى ١٧٥/٧ و ١٨٥، تفسير ابن كثير ١٣٧/٤ ، المحرر الوجيز ٤/١١٠، أحكام القرآن للجصاص ٢١٢/٢ ، الوسيط للواحدى ٧١/٢ ، نظم الدرر ٢٧١/٢ ، النكت والعيون ٤٩٩/١ ، روح المعانى ٨٥/٥ ، تفسير الشاعبى ٢٥٤/٢ ، فتح القدير ٤٨١/١ .

(٢) انظر مثلاً / الأم للشافعى ٢٦٢/٢ و ١٨/١٣ ، الرسالة ص ٨٨ ، قواطع الأدلة ٢٢٧/٢ ، أصول السرخسى ١٠٦/٢ ، المواقفات ٤/٥ و ٣٢١/٤ و ١٤٢/١٤٥ ، الإحکام في أصول الأحكام ٣٢/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٠٨ ، النبذ لابن حزم ص ٢٨ و ٢٩ ، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ١١٦/٨ ، إعلام الموقعين ٨٩/٢ ، الحاوي الكبير ٩٩/١٦ .

(٣) انظر مثلاً / مقالات الإسلاميين ٣٤٨/١ ، ذم الكلام وأهله للهروي ١٥٣/٢ ، الشريعة للأجرى ١٣٩٤/٣ و ١٣٩٥ ، درء تعارض العقل والنقل ٢٥/٢ ، الاعتصام ١٢٢/٣ ، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة ٢١٦/١ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٧/٢ .

(٤) انظر مثلاً / صحيح البخارى ٢٥٤/٨ ، ستن الدارمى ٢٩٧/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/١٠ ، التمهيد لابن عبدالبر ١٤٥/١ ، حاشية السندي على ستن النسائي ١٤٩/٥ ، عمدة القارئ ١٥/٩٧ و ٩٨ ، جامع بيان العلم وفضله ١/٧٥٩ و ٧٦٠ .

ومن استدل بالآية على هذا المعنى الطبرى^(١)، وابن السمعانى^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، والسيوطى^(٤)، والشوكانى^(٥).

٢- استدلوا بالآية على رد قول من نفى حجية بعض أنواع السنة أخذها بعموم الآية في وجوب طاعة النبي ﷺ مطلقاً من غير تفريق بين نوع من السنة وأخرى، كقول من رأى عرض الأحاديث على القرآن، فإن جاء القرآن بخلافه لم يقبل الحديث^(٦).

٣- استدلوا بالآية على إبطال قول القرآنيين الذين يرون حجية القرآن دون السنة^(٧).

المسألة الثالثة: دلائل الآية على أن السنة حجة بنفسها:

استدل الشوكانى في إرشاد الفحول بالآية على أن السنة حجة بنفسها، وأنها مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام^(٨). وإيراد الشوكانى لهذا كان ردأ على من قال بالأمر بعرض الأحاديث على القرآن مستدلين بما يروى حديثاً: (ما أتاكم عنى فاعتراضوه على كتاب الله فإن

(١) تفسير الطبرى ١٧٥/٧ و ١٧٦.

(٢) النكت والعيون ١/٤٤١.

(٣) زاد المسير ٢/١١٦.

(٤) الدر المثور ٢/١٩٩.

(٥) فتح القدير ١/٤٨١.

(٦) إرشاد الفحول ١/١٨٩.

(٧) انظر مثلاً / دفاع عن السنة د. أبو شهبة ص ١٤ ، حجية السنة د. عبدالغنى عبدالخالق ص ٢٩٨ ، الحديث حجة بنفسه للألبانى ص ٢٢.

(٨) إرشاد الفحول ١/١٨٧ - ١٨٩.

وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف فلم أقله^(١).

ومع عدم التسليم بصحبة الحديث، بل قد حصل الإطباق على أنه موضوع^(٢)، فقد ألزم الشوكاني القائلين بهذا القول بأنه لو صح عرض السنة على القرآن، فقد عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فخالفه؛ لأننا وجدنا في كتاب الله ﴿وَمَا ءاتَنَّكُمْ أَرْسُولُنَا فَخُدُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَتَتُهُوا﴾^(٣)، ووجدنا فيه ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾^(٤)، ووجدنا ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَرْسُولَنَا﴾^(٥)، ووجدنا ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٦).

قال ابن عبدالبر: «وهذه الألفاظ - يعني الحديث السابق - لا تصح عنه عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عند أهل العلم ب الصحيح النقل من سقيمه».

وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم فقالوا: «نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك»، قالوا: «فلما عرضناه على كتاب الله عز وجل وجدناه مخالفًا لكتاب الله؛ لأننا لم نجد في كتاب الله ألا تقبل من

(١) من حديث ثوبان رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩٤/٢ (ح ١٤٢٩).

ومن حديث ابن عمر رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٦/١٢ (ح ١٣٢٢).

ومن حديث أبي هريرة أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤٣/١.

وقال عبد الرحمن بن مهدي كما في جامع بيان العلم وفضله ١١٩١/٢ الزنادقة والخوارج

وضعوه. وقال العقيلي في الضعفاء ٤٣/١: وليس بهذا اللفظ من النبي عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إسناد يصح.

وقد أطبق المحدثون على وضع الحديث انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة ٢٦٤/١.

(٢) من جزم بوضعه الإمام الصنعاني، والإمام عبد الرحمن بن مهدي.

ينظر: كشف الخفاء ٨٦/١، جامع بيان العلم وفضله ٤٣/١.

(٣) من آية [٧] من سورة الحشر.

(٤) من آية [٣١] من سورة آل عمران.

(٥) من آية [٥٩] من سورة النساء.

(٦) من آية [٨٠] من سورة النساء.

حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به، والأمر بطاعته، ويحذر المخالفه عن أمره جملة على كل حال^(١). والذى يظهر لي - والله أعلم - أن من أقوى أوجه الدلالة من الآية ما دلت عليه من استقلالية السنة بالتشريع من خلال إعادة كلمة: «وأطِيعُوا».

حيث استدل المفسرون على استقلالية ﷺ بالتشريع من خلال إعادة «وأطِيعُوا» دون أولى الأمر إشارة إلى استقلال السنة بالتشريع والطاعة دون أولي الأمر، فإنه ليس لهم طاعة مستقلة كما قرره ابن تيمية^(٢)، والألوسي^(٣)، والقاسمي^(٤)، ومحمد رشيد رضا^(٥).

(١) جامع بيان العلم وفضله ١١٩١/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٨/٢٠.

(٣) روح المعاني ٨٥/٥ و ٦٨٥.

والألوسي هو محمد بن عبدالله الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء العلام المفسر مفتى بغداد وخاتمة الحفظين، وفاته سنة سبعين ومائتين وألف، له: روح المعاني في التفسير، والطراز المذهب، وغيرهما.

ينظر: إيضاح المكنون ٥٨٦/٣ ، فهرس الفهارس والأثبات ١٣٩/١.

(٤) تفسير القاسمي ٥٩/٥.

والقاسمي هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الحلاق، عالم مشارك في أنواع من العلوم، منقطع للتصنيف وإلقاء الدروس، وفاته سنة ثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف، له: محاسن التأويل، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد، وغيرهما.

ينظر: معجم المؤلفين ١٥٧/٣ ، الأعلام ١٣٥/٢.

(٥) تفسير المنار ١٥٤/٥.

وهو محمد رشيد بن علي بن رضا بن محمد شمس الدين القلموني البغدادي الأصل، صاحب مجلة المنار وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، رحل إلى كثير من البلاد الإسلامية، وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف، له: تفسير القرآن المعروف بتفسير المنار، والنهاية العلمية، وغيرهما.

المسألة الرابعة: دلالـة الآيـة علـى أن فـي السـنة أحـكـاماً زـائـدة عـمـا فـي القرـآن؛
ما قـرـرـه الإـمام الشـافـعي فـي رسـالتـه فـي بـيـان أـنوـاع السـنـة أـن مـن أـنوـاعها مـا يـأـتـي
بـأـحـكـام زـائـدة لـم تـرـد فـي كـتـاب الله تـعـالـى فـكـما سـنـ رسول الله ﷺ مـع كـتـاب
الله، فـقد سـنـ فـيـما لـيـس فـيـه بـعـينـه نـصـ كـتـاب، وـضـرب الإـمام الشـافـعي لـذـلـك
أـمـثـلة مـن السـنـة النـبـوـية^(١).

وـما قـرـرـه الإـمام الشـافـعي هو الـذـي عـلـيـه أـهـل الإـسـلام^(٢).

استـدـلـ الشـاطـبـي فـي المـوـافـقـات بـالـآـيـة الـكـرـيمـة لـمـن قال فـي السـنـة مـسـائل وـقـوـاعد
غـير مـوـجـودـة فـي القرـآن^(٣).

وجه الدلالـة فـي قولـه تـعـالـى : «فـإـن تـنـزـعـتـم فـي شـئـ فـرـدـوـه إـلـى الله وـالـرـسـولـ»
وـالـذـي يـظـهـرـ لـي - وـالـله أـعـلـم - أـن الدـلـالـة مـتـوجـة بـالـأـمـرـ بالـرـدـ إـلـى الله وـإـلـى
رسـولـهـ، فـدـلـ أـنـ فـي السـنـة ما لا يـمـكـنـ رـدـ إـلـى الكـتـابـ، وـلـذـلـكـ استـدـلـ الشـاطـبـيـ
لـفـهـمـ الـآـيـةـ بـمـا روـيـ عنـ مـيـمـونـ بنـ مـهـرـانـ فـي تـفـسـيرـهـ: (الـرـدـ إـلـى اللهـ الرـدـ إـلـى
كتـابـهـ وـالـرـدـ إـلـى الرـسـولـ إـذـا كانـ حـيـاً فـلـمـ قـبـضـهـ اللهـ فالـرـدـ إـلـى سـنـتهـ)^(٤).

(١) الرـسـالـة صـ ٨٦ وـمـا بـعـدـها.

(٢) يـنـظـرـ: جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ ١١٩٠/٢، الـبـحـرـ الـمـحـيطـ ١٦٤/٤، إـرـشـادـ الـفـحـولـ ١٨٧/١.

(٣) المـوـافـقـات ٤/١٩١ وـ ٤/١٩٠.

(٤) أـثـرـ مـيـمـونـ بنـ مـهـرـانـ روـاهـ اـبـنـ بـطـةـ فـيـ الإـبـانـةـ عـنـ شـرـيعـةـ الـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ - بـابـ ماـ اـفـتـرـضـهـ اللهـ
تعـالـىـ نـصـاـ فيـ التـنـزـيلـ منـ طـاعـةـ الرـسـولـ ﷺ/١ ٢١٧ وـ ٢١٨ (حـ ٥٩ وـ ٥٨).

وـابـنـ جـرـيرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ١٨٦/٧.

وـالـطـحاـويـ - تـحـفـةـ الـأـخـيـارـ بـتـرـيـبـ مـشـكـلـ الـآـثـارـ - كـتـابـ التـفـسـيرـ - بـابـ بـيـانـ مـشـكـلـ ماـ روـىـ
عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـيـ المرـادـ بـقولـهـ تـعـالـىـ: «فـأـوـلـىـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ» (٢٩٦/٨ حـ ٥٩٥).

وـابـنـ عـبدـالـبـرـ فـيـ جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ - بـابـ الـحـضـ علىـ لـزـومـ السـنـةـ وـالـاقـتصـارـ عـلـيـهـ -
وـابـنـ حـزمـ فـيـ الإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ ١١٧٧/٢ وـ ١١٨٩ (حـ ٢٣٢٨).

وـابـنـ حـزمـ فـيـ الإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ ١١١٦/٨.

المسألة الخامسة: دلالة الآية على أن الفعل المجرد يدل على الوجوب؛
الفعل الصادر من النبي ﷺ على وجه القرابة وقد صدر ابتداء مجرداً، فقد
وقع فيه الخلاف بين العلماء هل هو على الوجوب أم لا؟.

فذهب ابن سريج وابن أبي هريرة من الشافعية إلى القول بالوجوب، ورجح
 الزركشي اختيار الشافعي للاستحباب، ونسبة الشيرازي لأكثر الشافعية.
 وذهب بعضهم إلى أن أمهته معه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب
 والمباح.

وذهب بعضهم إلى التوقف^(١).

ومن رأى أنه على الوجوب استدل بالآية عليه، ومن استدل
 بالآية فخر الدين الرازمي في التفسير^(٢) وفي المحسول^(٣)،
 والأرموي في التحصيل^(٤)، وأبوسحاق الشيرازي في شرح اللمع^(٥)،
 والسرخسي في أصوله^(٦)، والسمرقندي في ميزان الأصول^(٧)،

(١) ينظر في المسألة / أصول السرخسي ٨٧/٢، تقريب الوصول ص ٢٧٨ ، شرح تنقیح
 الفصول ص ٢٨٨ ، الإحکام في أصول الأحكام ١/٢٣٤ ، الفوائد شرح الزوائد ص ٧٦١ ،
 التمهید لأبي الخطاب ٣١٧/٢ ، إرشاد الفحول ١/٢٠٣ .
 وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/١٩٩ لابن المنذر.

(٢) تفسير الرازمي ٩/١٥٣ و ١٥٤ .

(٣) المحسول ٣/٢٣٢ .

(٤) التحصيل ١/٤٣٥ .

(٥) شرح اللمع ١/٥٤٩ .

(٦) أصول السرخسي ١/١١ و ٢/٩٧ .

(٧) ميزان الأصول ص ٤٥٩ .

والسنغaci^(١) في الكافي شرح أصول البزدوي^(٢)، والشوشاوي^(٣) في رفع النقاب^(٤)، والشوكانى في إرشاد الفحول^(٥).

وجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه قال : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ والأمر محمول على الوجوب^(٦)، وأنه يوجب الاقتداء بالرسول في كل أفعاله^(٧).

وأجيب عن الاستدلال :

- ١ - أن الطاعة امثال الأمر فالمعصية مخالفة الأمر ، وهذا يكون فيما علم منه وجه الفعل ، وهنا لم يعلم فلا يدخل في الآية^(٨).
- ٢ - أن الطاعة هنا متوقفة على وجوب الفعل ، ووجوب الفعل متوقف على الطاعة فهنا دور ممتنع^(٩).

(١) هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي السنغaci ، حسام الدين الفقيه الحنفي ، الإمام العلامة القدوة الفهامة الأصولي النحوى الجدلـى ، وفاته سنة أحد عشر وسبعيناً ، له : شرح البزدوي وشرح الهدـى وغيرهما.

ينظر : الطبقات السننية / ١ ، ٢٥٤ / ٢ ، الأعلام ٢٤٧ / ٢ .

(٢) الكافي شرح البزدوي ١٥٥٦ / ٣ .

(٣) هو حسين بن علي بن طلحة الرجراحي الشوشـاوى أبو علي ، عالم أصولي مقرئ مفسـر زاهـد ورع ، توفي في آخر القرن التاسع ، له : رفع النقاب والفوائد الجميلـة على الآيات الجليلـة وغيرهما.

ينظر : كشف الظنون ١٢٩٦ / ٢ ، الأعلام ٢٤٧ / ٢ .

(٤) رفع النقاب ٣٨٣ / ٤ .

(٥) إرشاد الفحول ٢٠٣ / ١ .

(٦) رفع النقاب ٣٨٣ / ٤ .

(٧) تفسير الرازـى ١٥٤ / ٩ .

(٨) شرح اللـمع ٥٤٩ / ١ .

(٩) التـحصلـيل ٤٣٨ / ١ .

المسئلة السادسة: دلالة الآية على أنه إذا قال الصحابي: أمرنا بكندا لم يقتض قول النبي ﷺ:

اختلاف الأصوليون في قول الصحابي : أمرنا بكندا ونهينا عن كذا ، هل يكون الأمر الناهي هو رسول الله ﷺ وكذا إن قال من السنة : هل يضاف إلى سنته ﷺ أم أنه لا يضاف.

فذهب الجمهور إلى أن الظاهر أن الأمر هو صاحب الشريعة ﷺ فيكون حجة.

وذهب بعض المالكية ، وأبو بكر الصيرفي ، والجويني إلى احتمال أن يكون القائل غيره ﷺ فلا يكون حجة^(١).

استدل بالآية من قال أنه لا يضاف إلى النبي ﷺ ، ومن ذكر الاستدلال بالآية أبو بكر الجصاص^(٢) ، والسرخسي^(٣) ، وأبويعلى^(٤) ، وأباالخطاب^(٥) .

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاةٌ مِّنْكُمْ﴾ : دلت الآية على أن الأمر والنهي يتحقق من غير رسول الله ﷺ كما يتحقق منه^(٦) ، فقد يكون من الأمراء والولاة والعلماء فلا دلالة في مثله على أنه روایة عن النبي ﷺ^(٧) .

(١) ينظر: البرهان ٤١٧/١ ، أصول السرخسي ٣٨٠/١ ، التبصرة ص ٣٣١ ، إحكام الفصول ٣٩٢/١ ، روضة الناظر ٣٤٢/١.

(٢) الفصول في الأصول ١٩٧/٣.

(٣) أصول السرخسي ٣٨٠/١.

(٤) العدة ٩٩٦/٣.

(٥) التمهيد ١٧٩/٣.

(٦) أصول السرخسي ٣٨٠/١.

(٧) الفصول في الأصول ١٩٧/٣.

وكم إذا قال الصحابي من السنة فقد يراد سنة الخلفاء، والنبي ﷺ يقول : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) ^(١).

وأجيب عن الاستدلال :

- ١ - لا مانع مما قلتم ولكن مع التقييد بأن فلاناً أمر، فأما إذا أطلق الأمر في الشرع وأطلقت السنة لم يعقل إلا سنة الرسول ﷺ ^(٢).
- ٢ - يحتمل أن طاعة أولى الأمر الواجبة في الآية فيما أخبروا به عن الله عز وجل ورسوله ﷺ ^(٣).

(١) الفصول في الأصول ١٩٧/٣ و ١٩٨.

و الحديث : (فعليكم بسنتي...) من حديث العرباض بن سارية.

رواه أبو داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة ١٩٢/٥ (ح ٤٥٩٩).

والترمذى - كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٢/٥ (ح ٢٦٧٦)

وقال : هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجة - المقدمة - باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/٣٣ (ح ٤٢ و ٤٣) وصححه

الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه.

والدارمي - المقدمة - باب اتباع السنة ١/٢٢٨ (ح ٩٦).

والحاكم في المستدرك - كتاب العلم ١/٧٥ (ح ٣٣٠) وقال : إسناد صحيح ولا نعرف له علة.

وأحمد في المسند - حديث العرباض بن سارية ٢٨/٣٦٧ (ح ١٧١٤٢) و ٢٨/٣٧٣ (ح ١٧١٤٢)

(ح ١٧١٤٤).

(٢) العدة ٣/٩٩٧ ، التمهيد ٣/١٨٠.

(٣) العدة ٣/٩٩٧.

المسألة السابعة: دلالة الآية على أن الحجة في المتواتر^(١) فقط:

مع الاتفاق على حجية المتواتر فقد وقع الخلاف بين الحنفية والجمهور في حجية بعض صور أحاديث الآحاد.
فرد كثير من الحنفية بعض صور خبر الواحد كخبر الواحد إذا خالف قياس الشريعة، وخبر الواحد غير المعروف بالفقه أو في الحدود^(٢).
استدل بعض الحنفية النافين لحجية بعض صور الآحاد بالأية على أن الحجة بالمتواتر دون الآحاد.

ومن استدل بالأية السرخسي في أصوله^(٣)، والسنناني في شرح البزدوي^(٤).
وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى : «فَإِن تَنْتَرَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» قالوا : ومعلوم أن الطريق في الرجوع إليه ليس إلا الرجوع إلى ما نقل عنه بالتواتر^(٥).

(١) المتواتر من التواتر، وهو التتابع بين شيئين فأكثر.

وفي الاصطلاح : خبر عدٍ يمتنع معه لكرته تواظع على كذب عن محسوس ، أو خبر عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس.

ينظر : شرح تقييح الفصول ص ٣٥٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٤ ، شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٧ ، توضيح الأفكار ١٩/١.

(٢) ينظر : أصول السرخسي ١/٢٨٤ ، كشف الأسرار شرح المنار ١/٢١ ، إفاضة الأنوار ١/٢٩٨ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ١/٧٤٦ ، جمع الجواب بشرح المحتلي ٣/١٣٣ ، الوصول إلى الأصول ٢/١٩٢ ، العدة ٣/٨٨٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٩١.

(٣) أصول السرخسي ١/٢٨٤.

(٤) الكافي شرح البزدوي ٣/١٢٤٥.

(٥) أصول السرخسي ١/٢٨٤ ، الكافي شرح البزدوي ٣/١٢٤٥.

ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من ناقش هذا الاستدلال من الجمهور،
ولكن الجواب عنه ظاهر - والله أعلم - في وجوب عموم الرد إلى ما صدر عنه
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

بل تكون الآية - وهي كذلك - دليلاً للمحتاجين بخبر الواحد؛ لإفادتها
عموم وجوب الرد في كل ما صدر عنه متواتراً أو آحاداً.
المسألة الثامنة: دلالة الآية على وجوب اتباع الكتاب والسنّة ولو لم يقع
إجماع:

استدل ابن حزم في المحلي بالآية الكريمة على أنه يجب إتباع ما دل عليه
الكتاب والسنّة ولو لم يقع فيه إجماع^(١).

وقد جاء استدلال ابن حزم بالآية على هذه المسألة في معرض رده وإنكاره
على من قال: قد صح الإجماع على تحريم عصير العنبر إذا أُسكن، واختلف
فيما عداه فلا يحرم شيء باختلاف^(٢).

وفي معرض رده وإنكاره لمن قال: قطع الأربعـة - الودجين والحلقوم والمريء
- ذكارة صحيحة يجتمع على تحليل ما ذكرـي كذلك، وما كان مختلفاً فيه فلا يخرج
من تحريم إلى تحليل إلا بإجماع^(٣).

وجه الدلالة من الآية:

١ - أن قوله تعالى «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِ رَسُولِهِ» أمر بالأخذ
بالنصوص عند التنازع، والقول بعدم الأخذ بالنصوص إلا بما أجمع عليه
مخالف للأمر بالرد في الآية^(٤).

(١) المحلي ١٦٣/٨ و ٢٣٤ و ٢٣٥.

(٢) المحلي ٢٣٤/٨.

(٣) المحلي ١٦٣/٨.

(٤) المحلي ٢٣٥/٨.

٢- أنه لو وجب ألا يؤخذ بالإجماع لم يكن للأمر بالرد عند التنازع معنى، إذ أن الأمر بلزوم الإجماع متقدم، والتنازع ليس موضع إجماع.

المسألة التاسعة: دلالة الآية على أن كل ما تنازع الناس فيه فحكمه في الكتاب والسنة:

استدل ابن القيم في إعلام الموقعين بالآية الكريمة على أن كل ما تنازع فيه الناس فحكمه موجود في الكتاب والسنة^(١).

وجه الدلالة في قوله تعالى : « فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِ رَسُولِهِ » قال ابن القيم : " إن قوله تعالى « فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ » نكارة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله ، جليلة وخفيفه ، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولو لم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه ؛ إذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع "^(٢).

المسألة العاشرة: دلالة الآية على حجية الإجماع^(٣):

اتفقت الأمة على حجية الإجماع ، وأنه دليل مستقل من الأدلة التي ثبت بها أحكام الشريعة المطهرة.

(١) إعلام الموقعين ٩٢/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٩٢/٢.

(٣) الإجماع في اللغة : الاتفاق ، ويطلق على العزم والتصميم.

وفي الاصطلاح : اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعى.

ينظر : الصاحب ١٩٩/٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٣ ، الحصول لابن العربي ص ٥٠٩ ،

الحدود للباجي ص ٦٣ ، شرح الكوكب المنير ٢١١/٢ .

وخلال في حجته الخوارج، والشيعة، والنظام^(١) من المعتزلة^(٢).
استدل المفسرون والأصوليون بالآية على الإجماع احتجاجاً به أو نفيأ
للاحتجاج وأعرض للقولين :

١- دلالة الآية على حجية الإجماع:

استدل جمهور المفسرين^(٣)، وجمهور الأصوليين^(٤) بالآية الكريمة على أن
الإجماع حجة.

(١) إبراهيم بن سيار بن هاني البصري أبو إسحاق النظام، شيخ المعتزلة تبني مذهبًا خليطًا بين آراء الفلاسفة والمعتزلة والمانوية والمجوس حتى أصبح شيخاً لطائفة نسبت إليه، وفاته ستة إحدى وعشرين ومائتين.

ينظر : تاريخ بغداد ٩٧/٦ ، الواقي بالوفيات ١٤/٦ .

(٢) ينظر : ميزان الأصول ص ٤٩٤ ، تيسير التحرير ٣ ، شرح تنقية الفصول ص ٣٢٤
تحفة المسؤول ٢١٩/٢ ، الإحکام في أصول الأحكام ١/٢٦٦ ، التبصرة ص ٢٤٩ ، شرح
مختصر الروضۃ ١٤/٣ ، شرح الكوكب المنیر ٢١٤/٢ .

(٣) ينظر مثلاً : تفسير الرازی ١٤٨/٩ ، روح المعانی ٨٧/٥ ، حاشیة القونوی على البيضاوی
٢٠٥/٧ ، فتح البیان ١٥٧/٣ ، تفسیر المثار ١٥٥/٥ و ١٧٢ ، أصوات البیان ١/٢٦١ ، تفسیر
المراگی ٤/٧٣ ، تفسیر السعید ص ٢٠٢ .

(٤) ينظر مثلاً : قواطع الأدلة ٢١٤/٣ ، شرح اللمع ٦٨٠/٢ ، المستصفی ١/٢٩٩ ، الإحکام في
أصول الأحكام ١/٢٨٩ ، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص ٢٨ و ٢٩ ، الإحکام في أصول
الأحكام لابن حزم ٤٣٠/٣ ، الفصل في الملل والأهواء والتخل ٩٧/٣ ، نهاية الوصول
٢٤٨٠/٦ ، الفائق ٢٣٥/٣ ، التمهيد في أصول الفقه ٢٣٦/٣ ، العدة ٤/١٠٩٢ ، مجموع
فتاوی ابن تیمیة ١٩/٦٦ و ٣٧٣/٢٧ ، التلویح علی التوضیح ١١٩/٢ ، نهاية الوصول لابن
الساعاتی ١/٢٧٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ٣٧٣/٢ ، التجہیر شرح التحریر ٤/١٥٣٣ ، میزان
الأصول ص ٥٣٨ ، شرح الكوكب المنیر ٢/٢١٦ ، إرشاد الفحول ١/٣٧٣ و ٣٧٤ .

وجه الدلالة من الآية :

دللت الآية على حجية الإجماع من أوجهه ثلاثة :

الوجه الأول : في قوله تعالى ﴿يَأَئِمُّا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ﴾ .

قال الرازي في التفسير: «والدليل على ذلك - أي الإجماع - أن الله أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية ، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم لابد أن يكون معصوماً عن الخطأ»^(١).

ومما يؤيد وجه الدلالة هنا ما ورد في تفسير أولي الأمر : بأنهم العلماء كما ورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين.

قال ابن عباس في تفسير ﴿وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ﴾ : (أهل طاعة الله عز وجل الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهون عن المنكر فأوجب الله طاعتهم على العباد)^(٢).

(١) تفسير الرازي ١٤٨/٩.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب العلم - باب ليس منا من لم يجعل كبارنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعلتنا ١/٣٢٨ (ح ٤٣١).

والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى / باب تقليد العامي للعالم ١/٢٣٧ (ح ٢٦٦).
وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٨٩ (ح ٥٥٣).

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. سياق ما فسر من كتاب الله عز وجل من الآيات الحادة على الإتباع وأن سبيل الحق هو الحق والجماعة ١/٧٣ (ح ٧٨).
والطبرى بسنده في تفسيره ٧/١٨٠.

والطحاوى في تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار - كتاب التفسير - باب بيان مشكل ما روى عن النبي ﷺ في المراد بقوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ﴾ ٨/٢٩٩ (ح ٥٩٦٢) وهو بلفظه.
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب تأويل قول الله تعالى " أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ " ١/٢٩ (ح ١٠٠).

وقال جابر بن عبد الله : («أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» : أولو الفقه وأولو الخير)^(١) ، وكذا فسر أولي الأمر بالعلماء جمع من التابعين وغيرهم : كمجاهد، وعطاء، وابن أبي نجيح، والحسن، وأبي العالية، والنخعي، وميمون بن مهران، وغيرهم^(٢).

(١) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب العلم - باب ليس منا من لم يجعل كيبرنا ويرحم صغينا ويعرف لعلمنا ١/٣٢٨ (ح ٤٣٠) وقال : هذا حديث صحيح له شاهد وتفسير الصحابي عندهما مسند.

وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب السير - باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ١/٢٤٤ (ح ٣٣٠٧٣).
وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٨٨ (ح ٥٥٣٣).

ورواه الطبراني بسنده ٧/١٧٩.

والطحاوي تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار - كتاب التفسير - باب بيان مشكل ما روی عن النبي ﷺ في المراد بقوله تعالى (أولي الأمر منكم) ٨/٢٩٦ (ح ٥٩٥٩).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه : تأويل قول الله تعالى «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهُمُ الْفَقِهَاءُ» ١/١٢٦ (ح ٩١).

ونسبه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٩٧ لعبد بن حميد والحكيم الترمذى وابن المنذر.

(٢) ينظر المرويات عن هؤلاء مسندة في / تفسير الطبراني ٧/١٨١-١٧٩ ، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٨٩ ، الدر المنشور ٢/١٩٧ ، سنن سعيد بن منصور ٤/١٢٨٧-١٢٩١ ، سنن الدرامي ١/٧٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١١/٢٤٤ ، تحفة الأخيار ٨/٢٩٦ و ٢٩٧ ، ذم الكلام وأهله للهروي ٢/١٥١ و ١٥٢ ، الفقيه والمتفقه ١/١٢٦-١٣١ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/٧٢ و ٧٣ ، جامع بيان العلم وفضله ١/٧٦٧ ، فتح الباري ٨/٢٥٤ ، الحاوي الكبير ٩/٩.
وعند المفسرين ينظر : تفسير ابن كثير ٤/١٣٦ ، تفسير القرطبي ٥/٢٢٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٩٦ ، المحرر الوجيز ٤/١١٠ ، تفسير السمعاني ١/٤٤٠ ، تفسير الماوردي ١/٥٠٠ ، زاد المسير ٢/١١٧ ، اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤١ و ٤٤٦ ، نظم الدرر ٢/٢٧٢ ، فتح البيان ٣/١٥٦ ، تفسير القاسمي ٥/١٣٤٤ . روح المعاني ٥/٨٦ ، تفسير الشعابي ٢/٢٥٤ ، فتح القدير ١/٤٨١.

وهو قول الإمام مالك^(١).

قال الكياالهراسي : «وقوله تعالى : ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء؛ لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم، وأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة»^(٢).

ولا يشكل على هذا ما ورد عن بعض الصحابة كأبي هريرة^(٣)، وبعض التابعين وتابعهم كميمون بن مهران، وابن زيد، ومقاتل، والكلبي^(٤) أن المراد بأولي الأمر هم الأمراء.

(١) تفسير القرطبي ٢٢٩/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٦/١ ، تفسير الشعالي ٢٥٥/٢ ، فتح القدير ٤٨١/١ .

(٢) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٤٢٢/٢ .

(٣) رواه عنه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى / باب تقليد العامي للعالم ٢٣٨/١ (ح ٢٦٧). وسعيد بن منصور في السنن - كتاب تفسير القرآن - باب تفسير سورة النساء ١٢٨٧/٤ (ح ٢٦٧).

وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب السير - باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ١٤٣/١١ (ح ٣٣٠٧١).

والطحاوي كما في تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار - كتاب التفسير - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله عز وجل : ﴿وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ (٥٥٣٢ ح ٢٩٩/٨).

والطبراني في تفسيره ١٧٦/٧ .

(٤) انظر في نسبة هذه الروايات / جامع البيان للطري ١٧٧/٧ ، الإكيليل في استنباط التنزيل ص ٧٦ ، بحر العلوم للسمرقندی ٣٦٣/٣ ، الوسيط للواحدی ٧١/٢ .

والخلاف واقع في المراد بأولي الأمر، وأشهر الأقوال القول أنهم العلماء والأمراء تحمل عليهم جميعاً.

وقد رجح المحققون بأن الاختلاف اختلف تنويع، فالآية تحتمل الطائفتين معاً، ولا مانع من حملها عليهم جميعاً كما قرره الجصاص^(١)، وابن العربي^(٢)، وابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤)، وابن كثير^(٥)، وغيرهم^(٦).

الوجه الثاني : في قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنْزَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أمر بالرد إلى الكتاب والسنة حال النزاع، فعند عدم النزاع يعمل بما اتفق عليه وهو الإجماع^(٧).

قال الآمدي: «وجه الاحتجاج بالآية أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط على العدم عند عدم الشرط، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كافٍ عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا»^(٨).

(١) أحكام القرآن ٢١٠/٢.

(٢) أحكام القرآن ٤٩٦/١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤٤/١٠ و ٣٤٥.

(٤) إعلام الموقعين ١٤/٢ و ٥٤١/٣.

(٥) تفسير ابن كثير ١٣٦/٤.

(٦) ينظر: فتح الباري ٨/٢٥٤، رفع النقاب ٦/٤٤، تفسير الثعالبي ٢٥٥/٢، فتح البيان ١٥٦/٣، تفسير القاسمي ٥/١٣٤٤.

(٧) انظر وجه الدلالة: قواطع الأدلة ٢١٤/٣، المستصفى ٢٩٩/٢، نهاية الوصول ٦/٢٤٨١، الفائق ٢٣٥/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٣٧٣/٢، شرح الكوكب المنير ٢١٦/٢، روح المعاني ٨٧/٥، أضواء البيان ١/٢٦١، تفسير السعدي ص ٢٠٢.

(٨) الإحکام في أصول الأحكام ١/٢٨٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «دل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا بل اجتمعوا فإنهم لا يجتمعون على ضلاله»^(١).

وقال محمد رشيد رضا في تفسيره : «إن قوله من بعد «فَإِن تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» مشعر بإجماع مقدم يخالف حكمه حكم هذا التنازع»^(٢).

الوجه الثالث : استدل السمرقندى فى ميزان الأصول بالآية على حجية الإجماع من وجه ثالث : «وهو أن الله تعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع؛ لارتفاع التنازع وجود الاتفاق والإجماع بينهم، ولو لا أن العمل بالإجماع واجب وأن حكمه حكم الكتاب والسنة لم يكن للأمر بالرد إليهما عند التنازع؛ لارتفاع التنازع وحصول الاتفاق والإجماع معنى وفائدة»^(٣).

وبكل هذه الأوجه الثلاثة استدل بالآية على حجية الإجماع، وأنه المصدر الثالث للتشريع حتى أن الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره المنار جعل دلالة الآية أقوى من دلالة قوله تعالى «وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(٤) على حجية الإجماع مع اشتهر الاستدلال بها^(٥).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/٩١.

(٢) تفسير المنار ٥/١٥٨.

(٣) ميزان الأصول ص ٥٣٨.

(٤) آية [١١٥] من سورة النساء.

(٥) تفسير المنار ٥/١٧٢.

٢- دلالـة الآيـة عـلـى عدم حـجـيـة الإـجـمـاع:

عرض الأصوليون أدلة نفاة الإجماع واشتغلوا بالرد على الاستدلال بها. وما ذكره بعض الأصوليين من أدلة نفاة الإجماع هذه الآية، حيث ذكر استدلالـهم بها أبو إسحاق الشيرازي^(١)، والأمدي^(٢)، وابن الحاجـب^(٣)، وأبـو يـعـلـى^(٤)، وابن السـمعـانـي^(٥)، وابن عـقـيل^(٦)، والـصـفـيـ الـهـنـدـيـ^(٧)، وغـيرـهـمـ^(٨).

وجه الدلالـة من الآيـة في قوله تعـالـى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فـي شـيـءٍ فـرـدـوـهـ إـلـى اللـهـ وـأـلـرـسـوـلـ﴾ أمر بالرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة، واقتصر عليهما، وذلك يدل على عدم اعتبار الإجماع وعدم الحاجة إليه^(٩)، ولو كان حجة لذكره^(١٠) ولكن عدم ذكره تأخير للبيان عن وقت الحاجة^(١١).

(١) التبصرة ص ٣٥٦، شرح اللمع ٦٨٠/٢.

(٢) الإحـكامـ فـي أـصـولـ الـأـحـكـامـ ١/٢٧٠، مـتـهـىـ السـوـلـ صـ ٥٧ـ.

(٣) المختصر مع شرحـهـ رفعـ الحاجـبـ ٢/١٧٠.

(٤) العدة ٤/١٠٨٥.

(٥) قواطـعـ الأـدـلـةـ ٣/١٩٤ـ.

(٦) الواضحـ فـي أـصـولـ الـفـقـهـ ٥/١٢٤ـ.

(٧) نهايةـ الوـصـولـ ٦/٢٥٠ـ ، الفـائقـ ٣/١٤٨ـ.

(٨) انظرـ: أـصـولـ الـفـقـهـ لـابـنـ مـفـلحـ ٢/٣٩٠ـ ، الـبـدرـ الطـالـعـ ٢/١٥٦ـ ، بـيانـ المـخـتصـرـ ١/٥٤٣ـ التـحـبـيرـ شـرـحـ التـحرـيرـ ٤/١٥٤٢ـ ، التـقـرـيرـ وـالتـحـبـيرـ ٣/١٠٩ـ .

(٩) الإـحـڪـامـ فـي أـصـولـ الـأـحـڪـامـ ١/٢٧٠ـ ، التـبـصـرةـ صـ ٣٥٦ـ ، الواـضـحـ فـي أـصـولـ الـفـقـهـ ٥/١٢٤ـ نهايةـ الوـصـولـ ٦/٢٥٠ـ التـقـرـيرـ لـأـصـولـ الـبـذـوـيـ ٥/٣٧٦ـ ، الرـدـودـ وـالـنـقـوـدـ ١/٥٣١ـ .

(١٠) قواطـعـ الأـدـلـةـ ٣/١٩٤ـ.

(١١) الفـائقـ ٣/٢٤٨ـ .

وقد أجاب الأصوليون عن هذا الاستدلال بأجوبة :

- ١ - دلت الآية على وجوب الرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع، وقد حصل التنازع في حجية الإجماع ورددها إلى الكتاب الكريم والسنة النبوية، فدلا على حجيته^(١).
- ٢ - شرط في الآية الرد للكتاب والسنة عند التنازع، فدل على أن دليل الحكم عند عدم التنازع هو الحكم بالإجماع، إذا لابد للحكم من دلالة^(٢).
- ٣ - إذا سلم استدلالكم فيه إفادة عدم الاحتجاج بالإجماع باللفظ الظاهر، ولا يقابل الاستدلال القاطع الذي نستدل به^(٣).
- ٤ - لو صح استدلالكم بالآية على نفي حجية الإجماع لصح في نفي حجية القياس، فإن أرجعتموه إلى الكتاب والسنة فكذا الإجماع^(٤).
ولا يخفى أن هذه الإجابات قوية متوجهة لرد الاستدلال بالآية على عدم حجية الإجماع مع قوة أوجه دلالة الآية على حجية الإجماع.
المسألة الحادية عشرة: دلالة الآية على أن أهل الإجماع هم العلماء:
جمهور الأصوليين على أن الإجماع هو شأن العلماء ولا عبرة بقول العوام، وخالف في ذلك أبو بكر الباقلاني في قول له^(٥).

(١) الإحکام في أصول الأحكام ٢٧٨/١ ، منتهی السول ص ٥٨ ، قواطع الأدلة ٢١٤/٢ ، العدة ١٠٨٥/٤ ، التقریر لأصول البزدوي ٣٨٠/٥.

(٢) التبصرة ص ٣٥٦ ، شرح اللمع ٦٨٠/٢ ، قواطع الأدلة ٢١٤/٣ ، الفائق ٢٥٢/٣ ، بيان المختصر ١٥٤٤/١.

(٣) رفع الحاجب ١٧١/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ٣٩١/٢.

(٤) التقریر والتحبیر ١٠٩/٣ .

(٥) ينظر في المسألة : ميزان الأصول ص ٤٩١ ، إحکام الفصول ٣٩١/٢ ، شرح تقيیح الفصول ٣٤١ ، التبصرة ص ٣٧١ ، الإحکام في أصول الأحكام ٢٩٩/١ ، العدة ١١٣٣/٤ .

استدل الرazi في تفسيره^(١)، وابن عادل في اللباب^(٢) بالآية الكريمة بأن أهل الإجماع هم العلماء دون من سواهم.

ووجه الدلالة من الآية : أن قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ لما دلت على حجية الإجماع فإن أولي الأمر يجب طاعتهم والذين لهم الأمر والنهي في الشرع ، وليس هؤلاء إلا العلماء^(٣).

ثم استدل الرazi ثانية بالآية على عدم دخول العامي فيمن يعتبر قولهم في الإجماع فقال : «وأما دلالة الآية على أن العامي غير داخل فيه - أي الإجماع - فظاهر ؛ لأنه من الظاهر أنهم ليسوا من أولي الأمر»^(٤).

المسألة الثانية عشرة: دلالة الآية على أن العبرة بإجماع المؤمنين؛ اختلف الأصوليون في دخول المجتهد المبتدع ما لم يكفر هل يدخل في أهل الإجماع؟

فذهب بعضهم إلى الاعتراض بقوله كما قاله الرazi ، والأمدي ، وابن الحاجب.

(١) تفسير الرazi ١٥٤/٩.

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٧/٦.

هو عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعmaniي الدمشقي ، أبو حفص ، سراج الدين ، مفسر ، وفاته سنة ثمانين وثمانمائة ، له : اللباب في علوم الكتاب ، وحاشية على المحرر ، وغيرهما.

ينظر: الإعلام ٥٨/٥ ، معجم المؤلفين ٣٠٠/٧.

(٣) تفسير الرazi ١٥٥/٩.

(٤) المصدر السابق.

وذهب بعضهم إلى عدم الاعتداد به كما قاله الرازبي في تفسيره^(١).

استدل الرازبي^(٢)، وابن عادل في اللباب^(٣) بالآية أن العبرة بإجماع المؤمنين،

وأما سائر الفرق التي يشك في إيمانها فلا عبرة بهم.

وجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه وبحمده قال في أول الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

إِمْتُوا﴾ ثم قال ﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ مِنْكُمْ﴾ أرجع الضمير إلى المؤمنين، فدل هذا على

أن العبرة بإجماع المؤمنين^(٤).

المسألة الثالثة عشرة: دلالة الآية على أنه لا عبرة في الإجماع بالفرق الصالحة:

اختلف الأصوليون في دخول الفرق الصالحة في الإجماع.

فروي عن مالك بن أنس، وهو الذي استقرأه أبو يعلى من كلام أحمد،

وحكاه أبو ثور عن أئمة الحديث أن أهل الفرق الصالحة كالقدريه والخوارج

والرافضة لا يدخلون.

ومن اختار هذا القول بعض الحنفية، وجعله ابن القطان إجماعاً عند الشافعية.

وقال الآمدي: لا ينعقد عليه الإجماع وينعقد على غيره - يعني يجوز له مخالفته، ولا يجوز لأحد أن يقلده -^(٥).

(١) ينظر في المسألة / أصول السرخسي ٣١١/١، فواحة الرحموت ٢١٨/٢، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٥٤٩/١، شرح تقييح الفصول ص ٣٣٥، الإحکام في أصول الأحكام ١ ٢٩٨/١، شرح مختصر الروضۃ ٤٣/٣، المختصر في أصول الفقه ص ٧٥.

(٢) تفسير الرازبي ١٥٥/٩.

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٤٥١/٦.

(٤) تفسير الرازبي ١٥٥/٩، اللباب في علوم الكتاب ٤٥١/٦.

(٥) ينظر: تيسير التحریر ٢٣٩/٣، كشف الأسرار شرح المنار ١٨٣/٢، إحکام الفصول

٤٧٠/١، شرح اللمع ٧٢٤/٢، الإحکام في أصول الأحكام ١ ٢٩٨/١، العدة ٤ ١١٣٩/٤.

استدل ابن عادل الحنبلي في تفسيره بالأية الكريمة على أنه لا عبرة في الإجماع بالفرق الضالة^(١).

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ حيث أوجب طاعة أولي الأمر بها، فدللت الآية على أن العبرة بإجماع المؤمنين، فأما من يشك في إيمانه من سائر الفرق فلا عبرة بهم^(٢).

وقد اكتفى الرازى بالاستدلال بالأية على المسألة السابقة غير أن ابن عادل فصل وجعل الاستدلال بالأية على مسألتين: العبرة بإجماع المؤمنين ولا عبرة في الإجماع بالفرق الضالة.

ووجه تفريقه - والله أعلم - لما بينهما من عموم وخصوص، فقد يكون من المؤمنين وهو من المتسببن للفرق الضالة.

المسألة الرابعة عشرة: دلالة الآية على أن الإجماع اتفاق علماء العصر قاطبة:

اختلف الأصوليون هل ينعقد الإجماع بقول الأكثرين وتجويز مخالفته القلة الواحد أو الاثنين، أم لابد من اتفاق جميع علماء العصر؟

فالجمهور على القول بأنه لابد من اتفاق جميع علماء العصر.

وذهب الإمام ابن جرير الطبرى، وأبو الحسين الخياط^(٣)، ورواية عن الإمام

(١) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٨/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو عبد الرحيم بن محمد بن عثمان أبو الحسين الخياط، أحد متكلمي المعتزلة البغداديين، وتنسب له فرقة منهم تسمى الخياطية، وفاته نحو سنة ثلاثة، له الانتصار على ابن الرواندي ونقض نعت الحكمة وغيرهما.

ينظر: تاريخ بغداد ١١/٨٧، معجم المؤلفين ٥/٢١٣.

أحمد إلى انعقاد الإجماع بقول الأكثر^(١).

استدل القائلون بأنه لابد من اتفاق جميع علماء العصر بالأية الكريمة، ومن ذكر الاستدلال بها أبو إسحاق الشيرازي^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن عقيل^(٥)، وابن قدامة^(٦)، والطوفى^(٧)، والصفى الهندى^(٨).

وجه الدلالة من الآية :

دللت الآية على المطلوب من وجهين :

الأول : في قوله تعالى : «فَإِن تَنْتَزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» وجود مخالف واحد أو اثنين فالتنازع حاصل ، فوجب أن يرد إلى الله سبحانه وهو الرجوع إلى كتابه وسنة رسوله دون قول أحد المتنازعين^(٩) ، واعتباره إجماعاً إنما هو رجوع لقول الجماعة^(١٠) ، وليس الرد للجماعة والأكثر رد إلى الله ورسوله^(١١).

(١) ينظر : شرح تنقیح الفصول ص ٣٣٦ ، شرح اللمع ٧٠٤/٢ ، نهاية الوصول ٢٦١٧/٦
الإحكام في أصول الأحكام ٣١٠/١ ، روضة الناظر ٤٦٨/٢ ، شرح مختصر الروضة
٥٣/٣.

(٢) شرح اللمع ٧٠٦/٢.

(٣) العدة ٤ ١١٢٢/٤.

(٤) النبذ ص ٢٢ ٤٩.

(٥) الواضح في أصول الفقه ١٣٦/٥.

(٦) روضة الناظر ٤٦٨/٢.

(٧) شرح مختصر الروضة ٥٣/٣.

(٨) نهاية الوصول ٢٦١٧/٦.

(٩) العدة ٤ ١١٢/٤ ، الواضح في أصول الفقه ١٢٤/٥.

(١٠) شرح اللمع ٧٠٦/٢.

(١١) نهاية الوصول ٢٦١٧/٦.

قال ابن حزم : «وإذا أجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع ، فلم يأمر الله بإتباع بعض دون بعض لكن بالردد إلى الله تعالى والرسول ﷺ»^(١).

الثاني : في قوله تعالى : «أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ» حيث دلت على حجية الإجماع كما تقدم ، فيمكن الاستدلال بعموم أولي الأمر على وجوب اعتبار جميعهم ؛ إذ بعضهم ليسوا كل أولي الأمر ، والأصل العموم ولا مخصوص .
المسألة الخامسة عشرة : دلالة الآية على أن اتفاق أهل المدينة ليس بحجة :

إذا قال أهل المدينة قولًا لم يكن إجماعاً حتى يوافقهم عليه علماء الأمصار ، ولا يكون قولهم أولى من غيرهم هذا قول الجمهور .
 وقالت المالكية بانعقاد الإجماع بقول أهل المدينة^(٢) .

استدل الجمهور بعدم اعتبار اتفاق أهل المدينة إجماعاً بالآية الكريمة ، ومن استدل بها ابن حزم^(٣) ، وأبو يعلى^(٤) ، وأبو الوفاء بن عقيل^(٥) ، والماوردي في الحاوي الكبير^(٦) .

(١) النبذ ص ٢٢.

(٢) ينظر : تقريب الوصول ص ٣٣٧ ، شرح تقييح الفصول ص ٣٣٤ ، الإحکام في أصول الأحكام ١ / ٣٢٠ ، نهاية السول ٧٥٣ / ٢ ، العدة ٤ / ١١٤٤ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ١٠٣ .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ٢٧٠ / ٢ ، المحلی ٧٢ / ١ .

(٤) العدة ٤ / ١١٤٤ .

(٥) الواضح في أصول الفقه ١٨٤ / ٥ .

(٦) الحاوي الكبير ١٦ / ١١٠ .

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ في ثلاثة أوجه :

١- عند اختلاف أهل المدينة مع غيرهم فقد حصل التنازع الذي يجب فيه الرجوع إلى الله ورسوله^(١) ، فالقول بحجية اتفاقهم دون غيرهم ترك لظاهر الآية^(٢).

٢- أن الآية أمرت بالرجوع لقول جميع المؤمنين ، والأخذ بإجماع أهل المدينة رجوع إلى قول بعض المؤمنين دون جميعهم^(٣).

٣- أن الآية أمرت بالرجوع للكتاب والسنة فالمضيق إليهما عمل أهل المدينة يحتاج إلى دليل^(٤).

٤- دلت الآية أن الأحكام مستنبطة من الكتاب والسنة لا من الأمكانة ، حيث أمرت بالرد إليهما ولم تأمر بالرد إلى أهل المدينة ، فكان العلم بأهله لا بمكانه^(٥).

وقد ذكر القاضي عياض استدلال الجمهور بالآية على عدم حجية إجماع أهل المدينة وأن العمل به ليس ردًا لله ورسوله ، وأجاب عنه بأن اعتبار عمل أهل المدينة لم يكن حجة إلا لأنه رد إلى الرسول ؛ إذ تقرر عندنا بالنقل المتواتر أن ذلك العمل هو سنة رسول ﷺ وعمله وإقراره^(٦).

(١) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم . ٢٧٠/٢

(٢) العدة ٤/١١٤.

(٣) المخلی ١/٧٢.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٥/١٨٤.

(٥) الحاوي الكبير ١٦/١١٠.

(٦) ترتیب المدارك ١/٧٤.

المسئلة السادسة عشرة: دلالة الآية على أنه إذا اختلف أهل العصر على قولين فلا يعتبر إجماع من بعدهم حجة؛ هكذا أطلق المسألة بعض الأصوليين كالبيضاوي^(١)، والفارس الرازي في الحصول^(٢)، وتبعه مختصروه^(٣).

وقيدها بعضهم باختلاف الصحابة وإجماع التابعين على أحد القولين كأبي إسحاق الشيرازي^(٤)، وأبي يعلى^(٥)، والسمعاني^(٦).

كما أطلق بعضهم المسألة باعتبار الجمدين وهو من بعد الصحابة سواءً من التابعين أو من غيرهم، كما مثل له الإسنوي له باتفاق العلماء على تحريم بيع أم الولد مع أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعمر بن عبدالعزيز كانوا يقولون بالجواز^(٧).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة واحدة غير أن الأولين أطلقوا العموم وهو الأصل، والآخرين ذكروا الصحابة والتابعين لإيضاح المسألة وتقريرها.

وقد بنى الآمدي المسألة على جواز انقراض العصر، فمن اعتبر انقراض أهل الإجماع قطع بجوازه، ومن لم يعتبر انقراض أهل الإجماع اختلفوا فمنهم من

(١) منهاج الوصول مع شرحه للأصفهاني .٦١٣/٢

(٢) الحصول .١٣٨/٤

(٣) الحاصل .٧٠١/١ ، التحصيل .٦١/٢

(٤) التبصرة ص .٣٧٨ ، شرح اللمع .٧٢٦/٢

(٥) العدة .١١٠٦/٤

(٦) قواطع الأدلة .٣٥٢/٣

(٧) نهاية السول .٧٦٩/٢

جوزه بشرط أن يكون مستند اتفاقهم على خلاف القياس والاجتهاد لا دليلاً قاطعاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً ولم يجوز إجماعهم على أحد أقوالهم^(١). استدل بعض الأصوليين لمن قال: إن إجماع أهل العصر الثاني بعد خلاف العصر الأول لا يكون إجماعاً بالآية الكريمة.

ومن ذكر الاستدلال بالآية أبو إسحاق الشيرازي^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والفارخر الرازي في المحسوب^(٤)، وتبّعه مختصروه^(٥)، واليضاوي في المنهاج^(٦)، وتبّعه شراحه^(٧)، والسمعاني في قواطع الأدلة^(٨)، وابن عقيل^(٩)، وأبو الخطاب الكلوذاني^(١٠)، والصفي الهندي^(١١)، وأبو الحسين البصري^(١٢).

(١) الإحکام في أصول الأحكام ٣٦٣/١.

وينظر في المسألة / المحسوب ٤/١٣٨ ، التبصرة ص ٣٧٨ ، العدة ٤/١١٠٦ ، التمهيد في أصول الفقه ٣٠٤/٣ .

(٢) التبصرة ص ٣٨٧ ، شرح اللمع ٢/٧٢٦ .

(٣) العدة ٤/١١٠٦ .

(٤) المحسوب ٤/١٣٩ .

(٥) الحاصل ١/٧٠١ ، التحصيل ٢/٦١ .

(٦) منهاج الوصول مع شرحه المعراج ص ٤٦٩ .

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٣٥٤ ، معراج المنهاج ص ٤٦٩ ، نهاية السول ٢/٧٧١ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٦١٥ .

(٨) قواطع الأدلة ٣/٣٥٥ .

(٩) الواضح في أصول الفقه ٥/١٥٦ .

(١٠) التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٠٤ .

(١١) الفائق ٣/٢٦٨ .

(١٢) المعتمد ٢/٣٩ .

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ حيث تنازع الأولون على قولين فوجب أن يكون الرجوع إلى الكتاب والسنة^(١)، ولم يفرق بين أن يجمع التابعون بعد ذلك أو لم يجمعوا^(٢)؛ ولأن الاتفاق الثاني لا ينافي التنازع السابق فوجب الرد^(٣).

قال السمعاني : «أمر عند وقوع التنازع بالرد إلى الكتاب والسنة ، وأهل العصر الأول قد ردوا الحادثة إلى الكتاب والسنة ، فوجدوا الحادثة مجتهداً فيها ، وقد انقرض عصرهم على هذا ، وقد أثني الله تعالى على التابعين بحسن المتابعة ، فإذا اعترضوا عليهم وقطعوا الاجتهد عن الحادثة لم يكونوا متبعين ، فدللت أن الحادثة على ما رأه أهل العصر الأول فيها وأنها مستمرة على ذلك»^(٤).

ويحاب عن الاستدلال بأرجوحة منها :

١- أنه بعد الاتفاق في العصر الثاني فلا نزاع في الحال ، فلا يجب الرد حينئذ^(٥).

٢- أفاد مفهوم الآية عدم الرد عند عدم النزاع^(٦) ، ووجوب الرد إلى الله تعالى مشروط بالتنازع فإذا اتفقوا زال شرط وجوب الرد فلم يجب ؛ لأن المعلق على الشرط يعدم عند عدم الشرط^(٧).

(١) شرح اللمع ٧٢٦/٢ ، التمهيد في أصول الفقه ٣٠٤/٣ ، الإبهاج في شرح المنهاج ١٣٥٤/٢

(٢) التبصرة ص ٣٧٨.

(٣) الفائق ٢٦٨/٣ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٦١٥/٢ ، المحصول ١٣٩/٤ ، التحصيل ٦١/٢.

(٤) قواطع الأدلة ٣٥٥/٣.

(٥) الفائق ٢٧٠/٣.

(٦) الفائق ٢٧٠/٣ ، المعتمد ٤٠/٢.

(٧) المحصل ١٤١/٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج ١٣٥٤/٢ ، شرح المنهاج للأصفهاني

٦١٥/٢ ، التحصيل ٦٢/٢.

٣- أن بعد حصول الاتفاق فالعمل به هو الرد إلى الكتاب والسنة^(١).

٤- الآية خطاب لأهل العصر وأهل العصر لا تنازع بينهم^(٢).

٥- يلزم على قولكم واستدلالكم أنه إذا اختلف أهل العصر الواحد على قولين ثم اتفقا بعد ذلك، فإنه لا يعتبر إجماعاً؛ لسبقه بخلاف لوجوب الرد كما هنا في المسألة^(٣).

المسألة السابعة عشرة: دلالة الآية على أن الإجماع الحاصل بعد الخلاف

حجته:

إذا اتفق العلماء على أمر كان مسبوقاً بخلاف، فإن كان الخلاف لم يستقر كخلاف الصحابة في قتال مانعي الزكاة ثم اتفاقهم فهو إجماع. قال الشيرازي: بلا خلاف.

وإن كان اتفاقاً بعد خلاف مستقر بمضي مدة، فنقل الجوابي عن أكثر أهل الأصول: جوازه، ومنع منه بعضهم.

وقيد بعضهم المسألة باشتراط انقراض العصر، فإن صح اشتراطه صح الإجماع بعد الخلاف^(٤).

قام الاستدلال بالآية على أن الإجماع الحاصل بعد الخلاف حجة، كما قام أيضاً على نفي حجيتها.

(١) الفائق ٢٧٠/٣، التمهيد في أصول الفقه ٣٠٥/٣، المحسول ٤/١٤١، الإبهاج في شرح المنهاج ٤٠/٢، المعتمد ١٣٥٤/٢.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٠٤.

(٣) شرح اللمع ٢/٧٢٧.

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ١/٦٠٨، شرح اللمع ٢/٧٣٤، البرهان ١/٤٥٣، المستصفى ٢/٣٩٤، التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٩٧، إرشاد الفحول ١/٤٠٦.

١- دلالـة الآيـة عـلـى أن الإـجـمـاعـاـنـاـحـاـصـلـبـعـدـالـخـلـافـحـجـةـ:

استدلـالـراـزـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ^(١)، وـابـنـعـادـلـ فـيـ الـلـبـابـ^(٢) بـالـآـيـةـ عـلـىـ أنـالـإـجـمـاعـاـنـاـحـاـصـلـبـعـدـالـخـلـافـحـجـةـ وـمـعـتـبـرـ.

وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ الـآـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «أـطـيـعـواـ أـللـهـ وـأـطـيـعـواـ أـلـرـسـوـلـ وـأـفـلـ آـلـمـرـ مـنـكـمـ»ـ: اـقـتـضـتـ وـجـوبـ طـاعـةـ جـمـلـةـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ مـنـ الـأـمـةـ، وـهـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ مـاـ حـصـلـ بـعـدـ الـخـلـافـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـكـلـ حـجـةـ^(٣).

٢- دلالـةـ الآـيـةـ عـلـىـ نـفـيـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـاـنـاـحـاـصـلـبـعـدـالـخـلـافـ.

ذـكـرـ الصـفـيـ الـهـنـدـيـ الـآـيـةـ دـلـيـلاـ لـلـذـينـ يـرـوـنـ أـنـ الـاـتـفـاقـاـنـاـحـاـصـلـبـعـدـالـخـلـافـ لـاـ يـكـونـ إـجـمـاعـاـ^(٤).

وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ الـآـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فـإـنـ تـنـزـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـيـ أـللـهـ وـأـلـرـسـوـلـ»ـ: أـوـجـبـ الرـدـ إـلـيـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ عـنـ الـتـنـازـعـ وـهـوـ حـاـصـلـ فـيـ الـحـالـ؛ لـأـنـ حـصـولـ الـاـتـفـاقـ فـيـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـخـلـافـ، فـوـجـبـ الرـدـ فـيـ إـلـيـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ^(٥).

وـهـوـ مـرـدـودـ بـنـفـيـ التـنـازـعـ فـيـ الـحـالـ بـلـ الـاـتـفـاقـ رـافـعـ لـلـتـنـازـعـ وـإـعـمـالـ الإـجـمـاعـ هـوـ رـدـ إـلـيـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ.

(١) تـفـسـيرـ الـراـزـيـ .١٥٥/٩.

(٢) الـلـبـابـ فـيـ عـلـومـ الـكـتـابـ .٤٥٠/٦.

(٣) تـفـسـيرـ الـراـزـيـ .١٥٥/٩.

(٤) نـهـاـيـةـ الـوـصـوـلـ .٢٥٤٦/٦.

(٥) نـهـاـيـةـ الـوـصـوـلـ .٢٥٤٦/٦.

المسألة الثامنة عشرة: دلالة الآية على أن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة مجتهداً اعتبر في الإجماع:

اختلف الأصوليون في اعتبار التابعي المجتهد في الإجماع في عصر الصحابة، فالجمهور على أنه لا ينعقد الإجماع بدونه. وذهب بعض المتكلمين إلى عدم الاعتداد بالتابع مع الصحابة وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

استدل الشيرازي في التبصرة^(٢) وشرح اللمع^(٣) بالآية على أن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة مجتهداً، فإن وفاته وخلافه في الإجماع معتبر. وجہ الدلالة من الآية في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنْتَرَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ﴾ : حيث أمرنا بالرجوع إلى الكتاب والسنّة والنافون لاعتبار التابعي مع الصحابة يقولون : نرجع إلى قول الصحابة فقط^(٤).

ووجه ثان من الآية في قوله : ﴿وَأُولَئِنَّ أَمْرٍ مِنْكُمْ﴾ ، حيث اعتبر أولي الأمر وهم العلماء في الإجماع وهو لجميعهم بالعموم فيدخل فيه كل عالم وإخراج التابعين تخصيص بغير مخصص.

(١) ينظر: تيسير التحرير ٢٤١/٣، إحکام الفصول ٣٩٧/٢، بيان المختصر ٥٥٧/١، شرح اللمع ٧٢٠/٢، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٢٠، حاشية العطار ٢١٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٧/٣.

(٢) التبصرة ص ٣٨٤.

(٣) شرح اللمع ٧٢٠/٢.

(٤) شرح اللمع ٧٢٠/٢.

المسألة التاسعة عشرة: دلالة الآية على أنه لا يشترط في الإجماع انصراف العصر:

ذهب أكثر الشافعية، وأكثر الحنفية إلى عدم اشتراط انصراف العصر لانعقاد الإجماع.

وذهب أبو بكر بن فورك، ورواية عن الإمام أحمد إلى اشتراطه^(١).
استدل الفخر الرازي في تفسيره^(٢)، وابن عادل في اللباب^(٣) بالآية الكريمة على أنه لا يشترط لانعقاد الإجماع انصراف العصر.

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَنَا وَأُولَئِكُمْ أَنْجَحُونَ﴾^(٤): دلت على وجوب طاعة المجمعين وذلك يدخل فيه ما إذا انصرض العصر وما إذا لم ينقرض .

(١) ينظر في المسألة: شرح تنقیح الفصول ص ٣٣٢، شرح العضد ٣٧/٢، البرهان ٦٩٣/١، التمهید للإسنوي ص ٤٥٢، شرح مختصر الروضة ٧٩١/٣، شرح الكوكب المنير ٢٤٧/٢.

(٢) تفسير الرازي ١٥٥/٩.

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٤٥١/٦.

(٤) تفسير الرازي ١٥٥/٩.

الفصل الثاني

دلالة الآية على الأدلة المختلف فيها

و فيه ست مسائل

المسألة الأولى: دلالة الآية على حجية أقوال الصحابة:

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي إذا قال قوله ولم ينشر ولم يظهر له مخالف.

فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول الشافعى فى القديم إلى أن قول الصحابي حجة.

وذهب الشافعى فى الجديد إلى عدم حجيته.

وهناك من فصل فقال بحجية قول الخلفاء الأربع الراشدين فقط، ومنهم من قصره على أبي بكر وعمر (ص)^(١).

وقد استدل بعضهم بالآية على حجيته وبعضهم على نفيها وأخرون على التفصيل على الوجه الآتى :

١- دلالة الآية على حجية قول الصحابي:

استدل بعض المفسرين وبعض الأصوليين بالآية الكريمة على اعتبار قول الصحابي وحجيته.

ومن ذكر الاستدلال بالآية من المفسرين السيوطي في الإكليل^(٢)، ومن الأصوليين أبو الحسين البصري في شرح العمد^(٣).

(١) ينظر في المسألة / تقويم الأدلة ص ٢٥٦ ، ميزان الأصول ص ٤٨٠ ، الردود والنقد ٦٦٨/٢ ، شرح تقيح الفصول ص ٤٤٥ ، التبصرة ص ٣٩٥ ، المستصفى ٤٥٠/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٣٨/٢ ، روضة الناظر ٥٢٥/٢.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٧٦

(٣) شرح العمد ٢٦٣/١

وقد ووجه السيوطي الدلالة من الآية بما ورد عن بعض التابعين من تفسير «أُولى الْأَمْرِ» في قوله تعالى : «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وقد ورد هذا التفسير عن مجاهد^(٢)، والضحاك^(٣)، ونسب ابن الجوزي هذا التفسير لبكر بن عبد الله المزني^(٤).

قال الأصبهاني^(٥) في كتابه الحجة في بيان المحبة بعد أن ذكر الخلاف في أولي الأمر هل هم الأمهات أم العلماء؟ : «وكل هذا قد اجتمع في أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم الأمهات والخلفاء والعلماء والفقهاء»^(٦).

(١) الإكيليل في استنباط التنزيل ص ٧٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب المسير - باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف فيه ٢٤٤/١١ (ح ٣٣٠٧٤).

والطبراني في تفسيره ١٨٢/٧.

وأبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة مجاهد وما روى عنه في التفسير ٢٩٣/٣.

وع Zah السيوطي في الدر المثور ١٩٧/٢ لعبد بن حميد وابن المنذر.

وانظر / النكت والعيون ١/٥٠٠ ، زاد المسير ٢/١١٧ ، المحرر الوجيز ٤/١١١ ، فتح الباري ٢٥٤/٨.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٩/٣ (ح ٥٥٣٩).

(٤) زاد المسير ٢/١١٧.

(٥) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني أبو القاسم، قوام السنة، إمام في التفسير والحديث واللغة، وفاته سنة خمس وثلاثين وخمسين، له الجامع في التفسير، والحجۃ في بيان المحبة، وشرح الصحيحين، وغيرها.

ينظر : التدوین في أخبار قزوین ١/٢٦٦ ، الأعلام ١/٣٢٣.

(٦) الحجة في بيان المحبة ١/٢٧٣.

٢- دلالة الآية على أن الحجة في قول الخلفاء الأربعه:

استدل السيوطي^(١) ومحمد رشيد رضا^(٢) بالآية لمن قال: إن الحجة في أقوال الخلفاء الأربعه أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.
ودلالة الآية على هذا القول هي من تفسير **﴿أُولى الْأَمْرِ﴾** الواجب طاعتهم بأنهم الخلفاء الأربعه.

ومن نقل عنه هذا التفسير الكلبي^(٣):

٣- دلالة الآية على أن الحجة في قول أبي بكر وعمر:

ذكر السيوطي في الإكليل^(٤) أن الآية يحتاج بها من قال إن الحجة في قول أبي بكر وعمر أبي بكر وعمر.
وهو مأخوذ من تفسير **﴿أُولى الْأَمْرِ﴾** بأنهما أبو بكر وعمر، وهو المروي عن عكرمة رحمه الله^(٥).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٧٦.

(٢) تفسير المنار ١٥٦/٥.

(٣) رواه عنه عبد بن حميد في تفسيره كما عزاه إليه السيوطي في الدر المثور ١٩٧/٢.

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٧٦.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٩/٣ (ح ٥٥٣٧).

وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية - باب ما افترضه الله تعالى نصاً في التنزيل من طاعة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ٢١٦/١ (ح ٥٧).

والطبرى في تفسيره ١٨٢/٧.

ونسبه السيوطي في الدر المثور ١٩٧/٢ لعبد بن حميد وابن عساكر.

وانظر / تفسير السمعانى ٤٤١/١ ، النكت والعيون للماوردي ٥٠٠ ، تفسير البغوى ٢٤١/٢ ، المحرر الوجيز ٤/١١١ ، زاد المسير ٢/١١٧ ، فتح الباري ٨/٢٥٤.

٤- دلالة الآية على نفي حجية قول الصحابي مطلقاً:

استدل بالأئمة كثير من الأصوليين للقائلين بأن قول الصحابي ليس بحججة.

ومن ذكر الاستدلال بالأئمة الغزالى^(١)، والأمدي^(٢)، والعلايى^(٣)، والصفى
الهندى^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، وابن عقيل^(٦)، وابن مفلح^(٧)، والمداوى^(٨).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ﴾ : أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول ، فالرد إلى مذهب
الصحابي يكون تركاً للواجب^(٩) ، ولو كان الرد إلى الصحابي واجباً لذكره وإلا
لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١٠).

قال ابن عقيل بعد الاستدلال بالأئمة : «إذا ثبت أن المرجع أدلة الشرع التي
بها يستدل أصحاب رسول الله ﷺ كما أن إليها مرجع لكل مجتهد لم يكن
لتقديم قولهم وجه مع اتفاقهم وإيانا على الرجوع إلى هذه الأدلة ، فكيف
نترك الدليل ونرجع إلى قول بعض المستدلين؟ وما الذي يوجب تقديم مستدل
على مستدل»^(١١).

(١) المستصفى ٤٥٩/٢.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ٤/١٨٢ ، متمهی السول ص ٢٤٢.

(٣) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٦٧ .

(٤) نهاية الوصول ٨/٣٩٨٣ ، الفائق ٥/١٥٩ .

(٥) العدة ٤/١١٨٨ .

(٦) الواضح في أصول الفقه ٥/٢١١ .

(٧) أصول الفقه ٤/١٤٥١ .

(٨) التحبير شرح التحریر ٨/٣٨٠٥ .

(٩) الإحکام في أصول الأحكام ٤/١٨٢ و ١٨٣ ، إجمال الإصابة ص ٦٧ .

(١٠) نهاية الوصول ٨/٣٩٨٣ ، الفائق ٥/١٦٠ .

(١١) الواضح في أصول الفقه ٥/٢١١ .

وقد أجب عن الاستدلال بالآية بأجوبة منها :

- ١ - أن الرد إلى الله ورسوله إنما يكون إذا كان الحكم المطلوب موجوداً في الكتاب أو السنة وحينئذ إذا عدل عنهما كان تركاً للواجب، أما إذا لم يوجد ذلك في الكتاب ولا في السنة منصوصاً عليه، فلا يكون الرجوع إلى أقوال الصحابة تركاً للواجب^(١)، والقول بإتباع مذهب الصحابي مشروط بعدم معارضته لكتاب أو سنة^(٢).
 - ٢ - أن الكتاب والسنة دلا على الرجوع إلى قول الصحابي بأدلة من السنة وباستنبط من ثناء الله عليهم في الكتاب وتفضيلهم، فلا يكون الاحتجاج بقولهم منافياً لمدلول الآية بل إعمال لها^(٣).
 - ٣ - لا يلزم من كون قول الصحابي حجة أن يذكر عقيب الكتاب والسنة وإنما يكون تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة كغيره من الأدلة التي هي حجة وتأخرت في الذكر عنهم^(٤).
- والذي يظهر لي - والله أعلم - من خلال ما تقدم أن الآية لا تصح دليلاً للمثبتين ولا النافين ولا المفصلين.
- أما الاستدلال بالآية لمن قال بالحججة مطلقاً أو بقول الخلفاء الراشدين أو بقول أبي بكر وعمر، فإن مرجعه تفسير **﴿أُولى الْأَمْرِ﴾** بهم وهو محل نظر

(١) الإحکام في أصول الأحكام ١٨٣/٤ ، إجمال الإصابة ص ٦٨ ، الفائق ١٦٠/٥ ، التحبير شرح التحرير ٣٨٠٥/٨.

(٢) إجمال الإصابة ص ٦٨.

(٣) العدة ١١٨٩/٤ ، إجمال الإصابة ص ٦٨ ، الفائق ١٦٠/٥.

(٤) الفائق ١٦٠/٥.

للاختلاف في تفسير أولي الأمر، فأولي الأمر أوسع من هذا التخصيص ليعم كل ذي أمر من العلماء والولاة وغيرهم، وإن كان الصحابة يدخلون فيه أولياً إن كانوا منهم.

ثم إن «أُولى الْأَمْرِ» في العلم محمولة في الآية على جميعهم لا بعضهم؛ إذ كيف تتحقق طاعتهم لو اختلفوا فلا يكون بعضهم أولى بالإتباع من غيره، وعند اجتماعهم يصح الاحتجاج بالإجماع في كل العصور وأعلاها وأشرفها عصر أصحاب رسول الله ﷺ، وليس هذا بمراد هنا.

وأما عدم الاستدلال بالآية على نفي حجية قول الصحابي فلما تقدم من أجوية ظاهرة في رد الاستدلال بالآية.

المسألة الثانية: دلالة الآية على إبطال القول بالاستحسان^(١):

الاستحسان باعتباره دليلاً مستقلاً اختلف في حجيته.

فنسب القول به للإمام أبي حنيفة، وأنكر حجيته الجمهور^(٢).

(١) الاستحسان في اللغة افتعال من الحسن، أي طلب الأحسن.

والاستحسان في الاصطلاح يطلق على أمرين:

أولهما: الاستدلال بالتحسين العقلي بدون دليل، وهو ما نسب للحنفية حين عرفوه بقولهم: ما يستحسن المجهود بعقله.

ثانيهما: ما يرد على سبيل التخصيص والاستثناء من القواعد الكلية والعمومات على سبيل الترخيص، فهو من طرق الترجيح.

ينظر: تهذيب اللغة ٤/٣١٤، الرسالة ص ٣٢٦، الفصول في الأصول ٤/٢٢٣، إحكام الفصول ٢/٦٩٣، المستصفى ٢/٤٦٧، الواضح لابن عقيل ٢/١٠٠.

(٢) ينظر: الرسالة ص ٣٢٦، الفصول في الأصول ٤/٢٢٣، تقويم الأدلة ص ٤٠٤، إحكام الفصول ٢/٦٩٣، بيان المختصر ٣/٢٨١، المستصفى ٣/٤٦٧، مراج المنهاج ص ٥٨٩، الواضح لابن عقيل ٢/١٠٠، شرح مختصر الروضة ٣/١٩٠.

استدل بعض أهل العلم من المفسرين، والأصوليين، وغيرهم بالآية على إبطال حجية الاستحسان.

وهو الذي أومأ إليه الإمام الشافعي عند استدلاله بالآية على رد اجتهاد من اجتهد من غير كتاب ولا سنة بل باجتهاد رأيه واستحسانه^(١).

ومن استدل بالآية الإمام البيهقي في السنن الكبرى حيث بوب «باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتى فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان» ثم ساق الآية دليلاً في الباب^(٢).

ومن استدل بالآية من المفسرين الفخر الرازمي في تفسيره^(٣)، وابن عادل في اللباب^(٤)، وصديق حسن خان^(٥) في فتح البيان^(٦).

ومن الأصوليين ابن حزم^(٧)، وأبو إسحاق الشيرازي^(٨)، والماوردي في الحاوي الكبير^(٩)، والزركشي في البحر المحيط ونسب الاستدلال بالآية للشافعية^(١٠).

(١) الأم ١٣/١٨ و ١٩.

(٢) السنن الكبرى ١٠/١١٣.

(٣) تفسير الرازمي ٩/١٥٣.

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٨.

(٥) هو محمد صديق حسن خان بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، وفاته سنة سبع وثلاثمائة وألف، له: فتح البيان، وحسن الأسوة، وأبجد العلوم، وغيرها.

ينظر: الأعلام ٦/١٦٧، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٧٤.

(٦) فتح البيان ٣/١٦١.

(٧) الإحکام في أصول الأحكام ٦/٧٩٩.

(٨) شرح اللمع ٢/٩٧١.

(٩) الحاوي الكبير ٦/١٦٤.

(١٠) البحر المحيط ٦/٩٤.

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى : «فَإِنْ تَنْتَرَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَأَلْرَسُولِ» : وما يستحسن الإنسان من غير دليل لا علم له به ، ولا ردّ فيه إلى الله ، ولا يعرف حكمه من الله تعالى ، فيكون باطلاً^(١).

وقال ابن حزم بعد الاستدلال بالآية : «ولم يقل تعالى فردوه إلى ما تستحسنون»^(٢).

ووجه آخر التفت إليه الماوردي في الاستدلال وذلك في قوله تعالى في آخر الآية «ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» حيث دلت الآية أن الأحسن في التنازع ما كان مأخوذاً عن أوامر الله ورسوله ، وكفى بالتنازع قبحاً أن يكون مأخوذاً من غيرهما^(٣).

المسألة الثالثة: دلالة الآية على إبطال القول بالمصلحة المرسلة^(٤) :

اختلف الأصوليون في حجية المصلحة المرسلة ، وأشهر من قال به تأصيلاً المالكية والحنابلة ، وإن كان جميع أهل المذاهب يعملون به تطبيقاً كما قرره الشنقيطي^(٥).

(١) شرح اللمع ٩٧١/٢.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ٧٩٩/٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٦٤/١٦.

(٤) المصلحة هي المنفعة لغة.

والمصلحة اصطلاحاً هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم بعباده من حفظ دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ، ونسائهم ، وأموالهم .
والمصلحة هي المطلق الخالية من دليل .

والمصلحة المرسلة هي المنفعة التي لم يرد دليل من الشارع باعتبارها ولا إلغائها .

ينظر : شرح غایة السول ص ٤٢٥ ، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٢٩ .

(٥) ينظر : المخول ص ٤٥٨ ، شرح تقيیح الفصول ص ٤٤٦ ، روضة الناظر ٢/٥٣٧ ، شرح الكوكب المنیر ٤/٤٣٣ ، ثر الورود ٢/٥٠٤ .

استدل الفخر الرازي في تفسيره^(١)، وابن عادل في اللباب^(٢)، وصديق حسن خان في تفسيره فتح البيان بالآية على إبطال الاستصلاح^(٣).

- ووجه الدلالة هو من عموم الآية حيث دلت على الأصول الأربع - الكتاب والسنة والإجماع والقياس - فدللت الآية على أنه ليس للمكلف أن يتمسك بشيء سوى هذه الأصول الأربع^(٤)، وذكروا من هذه الأصول التي تبطلها الآية الاستصلاح.

غير أن الرازي قيد إبطال القول بالاستصلاح المستفاد من الآية بالاستصلاح المغاير لهذه الأصول الأربع، فإن لم يكن مغايراً وأريد به أحد الأربع فهو تغيير عبارة ولا فائدة فيه^(٥).

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أن الظن^(٦) ليس بدليل:

استدل أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة^(٧) وشرح اللمع^(٨)، وأبو الخطاب الكلوذاني^(٩)، وأبو الوفاء بن عقيل^(١٠) بالآية الكريمة على أن الظن لا يصح دليلاً.

(١) تفسير الرازي . ١٥٣/٩

(٢) اللباب في علوم الكتاب . ٤٤٨/٦

(٣) فتح البيان . ١٦١/٣

(٤) تفسير الرازي . ١٥٣/٩

(٥) تفسير الرازي . ١٥٣/٩

(٦) الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال التقيض، وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.

ينظر: العدة ١/٨٣، كتاب الحدود للباجي ص ٣٠، شرح الكوكب المنير ١/٧٤ و ٧٦.

(٧) التبصرة ص ٥٠٣

(٨) شرح اللمع . ١٠٦٠/٢

(٩) التمهيد في أصول الفقه ٤/٣٣٦

(١٠) الواضح في أصول الفقه ٥/٣٧٤

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى : « فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُوْلِ » : فرد إلى الكتاب والسنة والقياس ولم يذكر الظن^(١).

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن استدلالهم ليس على سبيل نفي اعتبار الظن، وأن الأدلة التي تفيد الظن كخبر الواحد في أصله والقياس والاستصحاب لا عبرة ولا حجة بها ، فقواعد هؤلاء الأئمة وكتبهم لا تسعف على هذا.

إنما كان مقصودهم نفي اعتبار ظن المجتهد دليلاً بذاته لإثبات الأحكام، والدليل على هذا أن نفي اعتبار الظن عندهم لم يرد عندهم تأصيلاً، وإنما جاء ضمن ردتهم لقول من قال : « إن كل مجتهد مصيب » محتاجاً بأن الدليل الموجب للحكم هو ظن المجتهد، وظن كل مجتهد خاص به ، فمن يأخذ بقوله لا يتناول غيره ولا يتعداه.. فجاء أولاء الأئمة بنقض دليلهم بأن الدليل الموجب للحكم هي الأدلة التي أثارت الحكم إما كتاب أو سنة أو قياس ، ثم استدلوا بها بالآية حيث لم يذكر الظن^(٢).

المسألة الخامسة: دلالة الآية على أنه لا يصح الاستدلال بالبراءة الأصلية^(٣) :

البراءة الأصلية المستفادة من دلالة العقل قبل قيام الدليل حجة في الدفع لا الإبقاء كما قاله طائفة من الفقهاء والأصوليين ، ومنهم بعض الحنفية.

(١) التبصرة ص ٥٠٣ ، التمهيد في أصول الفقه ٤/٣٣٦.

(٢) ينظر: شرح اللمع ٢/١٠٦٠ ، التبصرة ص ٥٠٣.

(٣) البراءة الأصلية: هي دلالة العقل على براءة الذمة من الواجبات قبل ورود الشرع.

ينظر: إجابة السؤال ص ٢٢٧ ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٤٦.

وذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يصح لإبقاء على ما كان عليه^(١).

استدل الفخر الرازي^(٢)، وجمال الدين القاسمي في تفسيره محسن التأويل^(٣) بالآية الكريمة على عدم صحة رد الأحكام إلى البراءة الأصلية.

وكان استدلالهما بالآية في معرض الرد على من فسر «فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^٤ بأنه يجوز أن يكون المراد ردوا هذه الأحكام إلى البراءة الأصلية باعتبار أن الرد إلى البراءة الأصلية رد إلى حكم العقل^(٤).

قال القاسمي: «البراءة الأصلية معلومة بحكم العقل، فلا يكون رد الواقعه إليها ردًا إلى الله بوجه من الوجوه»^(٥).

وعند تأمل قولهما أجدهما وإن استدلا بالآية على نفي حجية البراءة الأصلية، ولكن هذا الاستدلال ليس سبيل الابتداء أخذًا من الآية بنفيه حتى يصح الاستدلال، وإنما كان توجيههما قصدًا لنفي تفسير الرد إلى الله والرسول بأنه الرجوع إلى البراءة الأصلية كما قاله بعضهم وهو ظاهر البطلان.

(١) ينظر: الفصول من الأصول ٣٨٥/٣، تحفة المسؤول ٢٢٤/٤، المستصنف ٤٠٦/٢، سلسل الذهب ص ٤٢٥ ، إعلام الموقعين ١/٣٩٤ ط. عبدالرؤوف، المذكورة في أصول الفقه ص ٢٤٦.

(٢) تفسير الرازي ١٥١/٩.

(٣) تفسير القاسمي ١٣٥٠/٥.

(٤) ينظر: المستصنف ٤٠٦/٢، البحر الحيط ٢٠/٦، حاشية العطار ٤٧٠/٥، إجابة السائل ص ٢٢٧.

(٥) تفسير القاسمي ١٣٥٠/٥.

المسألة السادسة: دلالة الآية على عدم الاستدلال بفتيا القلب:

فتيا القلب وحديث النفس ليس بدليل غير ما نقل عن بعض الصوفية من أن ما يقع في القلب من عمل الخير فهو إلهام، أو الشر فهو وسوس . فيحكمون بما يقع في قلوبهم ، ويغلب على خواطرهم ويزعمون أن ذلك لصفائها من الأكدار وخلوها من الأغيار^(١) .

استدل الشاطبي في كتابه الاعتصام بالآية الكريمة على أن حديث النفس وفتيا القلب ليست بدليل^(٢) .

واستدل لذلك بعدد من الأدلة ومنها الاستدلال بقوله تعالى : ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

قال في وجه الدلالة : فأمر المتنازعين بالرجوع إلى الله والرسول دون حديث النفس وفتيا القلب^(٣) .

(١) ينظر : تفسير القرطبي ٢٩/٧ ، الباب في علوم الكتاب ٢٨٧/٨ ، البحر المحيط ١٠٣/٦ ، إرشاد الفحول ١٠١٩/٢ ، معجم المناهي اللغوية ص ٦٣ .

(٢) الاعتصام ١٠٦/٣ .

(٣) الاعتصام ١٠٦/٣ .



دلالة الآية على طرائق الاستدلال

المسألة الأولى: دلالة الآية على أن الأصل حمل الألفاظ على موضوعها في اللغة:

إذا احتمل اللفظ من الوحيين حمله على موضوعه اللغوي الذي وضعته له العرب، وهو ما يسمى بالحقيقة اللغوية^(١)، وغيرها من الحقائق أو المجاز^(٢)، فإن الأصل أن يحمل اللفظ على معناه اللغوي إلا أن يدل دليل على النقل.

فاللفظ إن قام الدليل على استعماله الشرعي وإلا فالوضع اللغوي باقٍ^(٣).

وعند تعارض الحقيقة اللغوية والمجاز تقدم الحقيقة اللغوية ما لم يدل دليل على المجاز^(٤).

استدل ابن حزم في كتابه الإحکام بالآية الكريمة على أن الأصل حمل ألفاظ الكتاب والسنة على موضوعاتها في اللغة^(٥).

وجه الدلالة في قوله : «فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِرَسُولِ» : قال ابن حزم بعد إيراد الآية استدلاً : «فأمر تعالى عند التنازع بالرد إلى القرآن

(١) الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة.
ينظر: شرح تقييح الفصول ص ٤٣ ، العدة ١٧٢/١ ، الإيضاح في علوم البلاغة ص ٢٤٣ ، المنار مع شرحه كشف الأسرار ١/٢٢٥.

(٢) المجاز: هو قول مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة.
ينظر: التقریب والإرشاد ١/٣٥٢ ، أصول السرخسي ١/١٧٠ ، شرح الكوكب المنیر ١/١٥٤.

(٣) ينظر: تيسير التحریر ٢/١٦ ، نشر البنود ١/١٢٧ ، السراج الوهاج ١/٤١٠ ، التمهید لأبی الخطاب ٢/٢٦٢.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١/١٧٢ ، تقریب الوصول ص ١٧٥ ، نهاية الوصول ١/٢٦١ ، روضة الناظر ٢/٥٥٧ ، تعارض دلالات الألفاظ والترجیح بينها ص ٥٨٨.

(٥) الإحکام في أصول الأحكام ٣/٣٩٥ و ٣٩٦.

والسنة، ودلائلهما قد قامت بوجوب حمل الألفاظ على موضوعها في اللغة»^(١).

المسألة الثانية: دلالة الآية على أن الأصل إعمال القرآن والسنة على ظاهرهما^(٢):

الأصل أن تحمل الفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية على ظاهرهما لا يجوز العدول عنه إلا بدليل^(٣).

فإذا احتمل اللفظ إعماله على ظاهره وعلى مؤوله، فالأصل إعمال الظاهر؛ لأنّه الأقرب وهو الأصل^(٤).

استدل ابن حزم في كتابه النبذ بالآية الكريمة على أن الأصل إعمال القرآن والسنة على ظاهرهما^(٥).

ووجه الدلالة من الآية في قوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ» حيث رأى ابن حزم أن من ترك ظاهر الآية والحديث ، فقد قال لنا لا تطيعوا هذه الآية ولا هذا الخبر وقوله مردود^(٦).

(١) الإحکام في أصول الأحكام ٣٩٦/٣

(٢) الظاهر: هو المعنى الذي يسبق فهم السامع من المعاني التي يحتملها. أو هو: ما احتمل معندين أحدهما أظهر من الآخر. ينظر: الإشارة للباجي ص ١٦٣ ، العدة ١/١٤٠.

(٣) ينظر: الإشارة للباجي ص ١٦٤ ، البحر المحيط ٣/٤٣٦ ، العدة ١/١٤١.

(٤) ينظر: إحکام الفصول ١/١٩٦ ، تقریب الوصول ص ١٧٥ ، فتح الودود ص ٩٧ ، السراج الوهاج ١/٢٧٠ ، الغیث الہامع ١/٤٩٣ ، الواضح في أصول الفقه ٢/١٠٢ ، تعارض دلالات الألفاظ والترجیح بينها ص ٤٣٢.

(٥) النبذ في أصول الفقه ص ٣٦.

(٦) النبذ في أصول الفقه ص ٣٦.

المسألة الثالثة: دلالة الآية على أن الأصل عدم النسخ^(١):

الأصل في الدليل أنه محكم غير منسوخ حتى يثبت دليل ينسخه^(٢).

استدل ابن حزم في كتبه الأحكام في أصول الأحكام^(٣) والنبد^(٤) والمحلى^(٥) بالآية على أن الأصل إعمال الأدلة محكمة وعدم نسخها.

ووجه الدلالة من الآية كسابقه؛ إذ مقتضى الطاعة للكتاب والسنة أن يجريا على إحكامهما، ومن ادعى النسخ فقوله مردود إلا أن يأتي بنص شاهد على ذلك^(٦).

قال في الإحکام: «الأصل وجوب العمل بالسنن حتى يصح فيها بطلان أو نسخ، وإلا فهی على البراءة من النسخ، ومن الكذب والوهم حتى يصح في الخبر شيء من ذلك فيترك لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ﴾»^(٧).

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أن الكتاب لا ينسخ بالسنة؛
اختلاف الأصوليون في نسخ القرآن بالسنة، فمذهب أبي حنيفة وحكایة عن مالک، ورواية عن أحمـد جوازه.

(١) النسخ في اللغة يطلق على الإبطال، والإزالة، والنقل، والتحويل.
وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر.

ينظر: مجمل اللغة ٨٦٦/٣، تهذيب اللغة ١٨١/٧، العدة ٧٧٨/٣، إحکام الفصول ٣٢٢/١، الحدود للباجي ص ٤٩، منتهی الوصول والأمل ص ١١٣.

(٢) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام ٣٣١/٤، المستصفى ٣٦١/٢، تيسير التحریر ١٨٦/٣.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ١٣٢/١.

(٤) النبد في أصول الفقه ص ٣٦.

(٥) المحلى ٦٩/١.

(٦) النبد في أصول الفقه ص ٣٦.

(٧) الإحکام في أصول الأحكام ١٣٢/١.

وذهب الشافعي، وأحمد في رواية لعدم الجواز.

وفرق بعضهم بين السنة المتواترة فتنسخ القرآن، والآحادية فلا تنسخ^(١).

استدل محمد رشيد رضا بالآية على أنه لا ينسخ الكتاب الكريم بالسنة النبوية المطهرة^(٢).

وجه الدلالة: الذي يظهر - والله أعلم - أنه استنبط هذا من عموم تفسير الآية، حيث جعلت طاعة الله مقدمة على طاعة رسوله ﷺ بتقاديم طاعة الله في الذكر على طاعة رسوله ﷺ، فيكون الكتاب أقوى من السنة فلا تنهض لنسخه.

المسألة الخامسة: دلالة الآية على أن المجمل^(٣) غير واقع في الشريعة؛ الإجمال واقع في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولكنه لم يبق مجمل بعد وفاته ﷺ، بل بُين فيما كل مجمل.
وذهب داود الظاهري إلى إنكار المجمل في الورعين^(٤).

(١) ينظر: الكافي شرح البزدوي ١٥١٨/٣، الفصول في الأصول ٣٤٥/٢، شرح تنقیح الفصول ص ٣١١، بيان المختصر ٥٥١/٢، المستصنfi ٩٩/١، الإبهاج في شرح المنهاج ١١١٩/٢، العدة ٧٨٨/٣، روضة الناظر ٣٢٧/١.

(٢) تفسير المنار ١٨٩/٥.

(٣) المجمل في اللغة من الجمل وهو الجمع.

وفي الاصطلاح: ما دل على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليهما، أو هو ما لم تتضح دلالته.

ينظر: القاموس المحيط ٣٥١/٣، المعجم الوسيط ١٣٦/١، الإحکام في أصول الأحكام ١٢/٣، العدة ١٤٢/١، أصول السرخسي ١٦٨/١، الحدود للباجي ص ٤٥.

(٤) ينظر في المسألة: جمع الجواب مع شرحه المحلي ٥١٢/٢، البحر المحيط ٤٥٥/٣.

استدل الشاطبي في المواقفات بالأية الكريمة على أن الإجمال غير واقع في الشريعة، وإن وقع فهو متعلق بما لا يبني عليه تكليف^(١).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَأَلْرَسُولِ»^٤: لما أمر بالرد إليهما دل ذلك على أنهما بيان لكل مشكل وملجاً من كل معضل^(٢).

المسألة السادسة: دلالة الآية على أن القرآن متضمن لكتلية السنة بالجملة؛ استدل الشاطبي في كتابه المواقفات بالأية الكريمة على أن القرآن الكريم متضمن لكتلية السنة بالجملة.

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا أَلْرَسُولَ»^٤: حيث دلت على تضمن القرآن للسنة وذلك من وجهين:
أولهما: أن الآية القرآنية دلت على صحة العمل بالسنة ولزوم الإتباع.
والثاني: دلالة الآية على إعمال المعاني التفصيلية للسنة.

وقد استدل الشاطبي فيأخذ هذا المعنى من الآية بما روي عن الحكم بن أبيان^(٣) أنه سُئل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال: هن أحرار، قلت: بأي شيء؟ قال بالقرآن، قلت بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: «يَتَائِبُهَا

(١) المواقفات ٤/١٣٥ و ١٣٦.

(٢) المواقفات ٤/١٣٦.

(٣) الحكم بن أبيان العدني أبو عيسى، ساكن اليمن، يروي عن طاوس وعكرمة، ثقة صاحب سنة، سيد أهل اليمن، وفاته سنة أربع وخمسين ومائة.
ينظر: التاريخ الكبير ٢/٣٣٦، الكاشف في معرفة من له رواية في السنة ١/٣٤٣.

الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥٩﴾ وكان عمر من أولي الأمر قال : (عنتت ولو بسقط) ^(١).

المسألة السابعة: دلالت الآية على أن الأصل في اللفظ العام أن يحمل على عمومه^(٢):

الجمهور من الأصوليين على أنه يستدل بالعام ما لم يظهر المخصوص.
والغزالى ، والأمدي ، وابن الحاجب أوجبوا البحث عن المخصوص قبل العمل ^(٣).

استدل ابن حزم في كتابه النبذ بالآية على أن الأصل أن العام يحمل على عمومه حتى يأتي المغير ^(٤).

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن - كتاب التفسير - تفسير سورة النساء / ٤ / ١٢٩٢ (ح ٦٥٧).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب عتق أمهات الأولاد - باب الرجل يطأ أمته بالملك فتكون له .٣٤٦ / ١٠

والهروي في ذم الكلام وأهله / ٤ / ٦٣ (ح ٧٩٧).
وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها .١١٧٥ / ٢ (ح ٢٣٢٥).

(٢) العام في اللغة يعني الشامل وهو خلاف الخاص.
وفي الاصطلاح : ما عم شيئاً فصاعداً من غير حصر.
ينظر : بجمل اللغة / ٣ / ٦١٠ ، القاموس المحيط / ٤ / ١٥٤ ، الشرح الكبير للعبادي / ٢ / ٨٦ ،
البحر المحيط / ٣ / ٥ ، شرح مختصر الروضة / ٢ / ٤٦٠.

(٣) ينظر : إحكام الفصول / ١ / ١٤٣ ، بيان المختصر / ٢ / ٤١٢ ، البرهان / ١ / ٤٠٦ ، جمع الجوامع مع شرح المحتلي والدرر اللوامع / ٢ / ٣١٠ ، التحصيل / ١ / ٣٧٢ ، العدة / ٢ / ٥٢٥ ، شرح الكوكب المنير .٤٥٦ / ٣

(٤) النبذ في أصول الفقه ص ٣٦.

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿يَأَئِمُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ﴾ حيث يرى ابن حزم أن من أخرج العام من الكتاب والسنة عن عمومه فقد قال لنا: لا تطيعوا هذه الآية ولا هذا الخبر وقوله مردود^(١).

المسألة الثامنة: دلالات الآية على أن العام الواقع على سبب خاص يفيد العموم:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي ورد له النص العام.

وفي رواية مالك، وهو قول المزني، وأبي ثور^(٢)، والقفال، والدقاق أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ^(٣).

استدل أبو بكر الباقياني في كتابه التقريب والإرشاد بالآية الكريمة على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ : قال الباقياني : «وليس ذلك إلا الرد إلى قوله تعالى وقول رسول الله ﷺ والمصير إلى

(١) النبذ في أصول الفقه ص ٣٦.

(٢) إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان الكلبي أبو ثور، الفقيه الحنفي ثم الشافعي، معروف بلزوم السنة، ساواه أحمد بسفيان الثوري، وفاته سنة أربعين ومائتين.

ينظر: تاريخ بغداد ٥٦٦، وفيات الأعيان ٢٦١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/٢٧٢، تيسير التحرير ١/٢٦٤، فواتح الرحموت ١/٢٩٠، إحكام الفصول ١/١٧٨، متنهى الوصول والأمل ص ٧٩، البرهان ١/٣٧٥، التبصرة ص ١١٤، العدة ٢/٦٠٧، المختصر في أصول الفقه ص ١١٠، شرح الكوكب المنير ٣/١٧٦.

(٤) التقريب والإرشاد ٣/٢٩٠.

موجبيهما دون السبب والسؤال؛ لأن الرد إليهما مخالف للرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ^(١).

المسألة التاسعة: دلالة الآية على أن الكتاب والسنة لا يخصصان^(٢)
بالقياس:

اختلف الأصوليون في تخصيص الوحيين بالقياس على أقوال كثيرة أشهرها الجواز مطلقاً، وهو قول الأئمة الأربع، وذهب بعض الشافعية لعدمه.

وفصل ابن سريج: فإن كان القياس جلياً صحيحاً إلا فلا.

وذهب عيسى ابن أبي جوازه إن كان العام مخصوصاً وإنما لا^(٣).

استدل الفخر الرازى في تفسيره^(٤)، وابن عادل الحنبلي في كتابه اللباب^(٥)، وصديق حسن خان في تفسيره فتح البيان^(٦) بالأية الكريمة على أن عموم الكتاب والسنة لا يخصص بالقياس مطلقاً، سواءً كان القياس جلياً أو خفياً وسواءً كان ذلك النص مخصوصاً قبل ذلك أم لا.

(١) التقريب والإرشاد ٢٩٠/٣.

(٢) التخصيص: هو تمييز بعض الجملة، أو هو قصر العام على بعض أجزائه.

ينظر: الورقات مع شرح الفوزان ص ١٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٧.

(٣) ينظر: ميزان الأصول ص ٣٢٠ ، أصول السرخسي ١/١٤١ ، مفتاح الوصول ص ٥٣٦ ،
شرح المعالم ١/٣٨١ ، التقريب والإرشاد ٣/٢٠٠ ، البرهان ١/٢٨٦ ، شرح اللمع
١/٣٨٤ ، المسودة ١/٢٨٥ ، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٨٠ ، التخصيص بالقياس دراسة
أصولية ص ٢٠ وما بعدها.

(٤) تفسير الرازى ٩/١٥١.

(٥) اللباب في علوم الكتاب ٦/٤٤٥.

(٦) فتح البيان ٣/١٦٠.

وجه الدلالة من الآية :

دللت الآية على المطلوب من أوجهه :

١ - في قوله تعالى : «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» أمر بطاعة الكتاب والسنة وهذا أمر مطلق ، فثبتت أن متابعتهما سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما أو لم يوجد واجب^(١).

٢ - في قوله تعالى : «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» والدلالة من هذا المقطع في وجهين :

(أ) كلمة (إن) في قوله تعالى : «فَإِن تَنْزَعُمْ» على قول الأكثرين للإشارة ، وعلى هذا كان قوله تعالى «فَإِن تَنْزَعُمْ» صريحاً في أنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد فقد الوحيدين.

(ب) أنه تعالى في الآية آخر ذكر القياس عن ذكر الأصول الثلاثة - الكتاب والسنة والإجماع - وهذا مشعر بأن العمل به مؤخر عن الأصول الثلاثة^(٢).

المسألة العاشرة: دلالة الآية على اقتضاء الأمر^(٣) الوجوب:

اختلاف الأصوليون في دلالة الأمر المجرد ، فالجمهور أنها للوجوب ، وذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أنه للندب ، ومنهم من قال إنه مشترك ، وتوقف

(١) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦ ، فتح البيان ١٦٠/٣ .

(٢) تفسير الرازبي ١٥٢/٩ ، اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦ ، فتح البيان ١٦٠/٣ .

(٣) الأمر في اللغة طلب الفعل.

وفي الاصطلاح : هو استدعاء الفعل بالقول من هو دونه.

ينظر : مجمل اللغة ١٠٣/١ ، أساس البلاغة ص ٩ ، التبصرة ص ١٧ ، سلاسل الذهب

ص ١ ، إرشاد الفحول ٤٣٥/١ .

آخرون كأبي الحسن الأشعري^(١).

استدل بعض المفسرين كالرازي^(٢)، وابن عادل^(٣)، وصديق حسن خان^(٤)، وبعض الأصوليين كأبي بكر الباقلاني^(٥)، والسهروردي^(٦)، والصفي الهندي^(٧) بالآية على أن الأمر يقتضي الوجوب.

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على المطلوب من وجهين :

الوجه الأول : في قوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» حيث أمر بطاعة الله ورسوله بفعل الأمر «أطِيعُوا» وختمت الآية بالوعيد «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، فدل أن «أطِيعُوا» للوجوب^(٨).

(١) ينظر : تقويم الأدلة ص ٣٦ ، تقريب الوصول ص ١٨١ ، شرح تقيح الفصول ص ١٢٧ ، تشر الورود ١٧٥ / ١ ، المستصفى ١٣٠ / ٣ ، الغيث الهاجم ص ٢٤٠ ، البحر المحيط ٢٦٥ / ٢ ، شرح غاية السول ص ٢٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٣٩ / ٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٦ .

(٢) تفسير الرازي ١٥٣ / ٩.

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٤ / ٦.

(٤) فتح البيان ١٦١ / ٣.

(٥) التقريب والإرشاد ٥٧ / ٢ و ٥٩.

(٦) التقيحات في أصول الفقه ص ١٤٧ .

والسهروردي هو يحيى بن أميرك السهروردي ، شهاب الدين ، الفليسوف العلامة ، فصيح بارع في أصول الفقه ، قتل سنة سبع وثمانين وخمسمائة ، له : التقيحات والتلويمات ، وهيأكل النور ، وغيرها .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢١ / ٢٠٧ ، النجوم الزاهرة ٦ / ١١٤ .

(٧) نهاية الوصول ٨٦١ / ٣.

(٨) تفسير الرازي ١٥٣ / ٩.

الوجه الثاني : في قوله تعالى : « فَإِنْ تَنْزَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » فأمر بالرد وقد اتفق على وجوب الرد إلى ذلك عند التنازع ، فدل على أن الأمر للوجوب^(١).

وقد اعترض على الاستدلال باعتراضات :

- ١ - لا تعلق بالأية لأن قوله « أطِيعُوا » و « فَرُدُوهُ » أمر لهم وهو محتمل للوجوب والندب فمن أين يجب حمله على أحد الوجهين وفي ذلك وقع النزاع^(٢).
- ٢ - أن قوله تعالى : « إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » ليس ظاهره أننا لا نرد إليه إلا ما وجب في دينه ، بل نرد إليه وإلى الرسول والعلماء ما اختلف في أنه ندب أم لا ، كما نرد الاختلاف في الواجب^(٣).

وقد أجيب عن هذه الاعتراضات بأجوبة :

(أ) أن الأمر الوارد في الواقع المخصوصة دال على الندبية ، فقوله : « أطِيعُوا اللَّهَ » لو اقتضى الندب لم يبق لهذه الآيةفائدة ؛ لأن مجرد الندبية كان معلوماً من تلك الأوامر.

(ب) أن حمل الأمر على الوجوب هو الاحتياط فيه^(٤).

المسألة الحادية عشرة: دلالة الآية على اقتضاء الأمر التكرار،
الأمر المجرد لا يقتضي التكرار على قول الجمهور.

(١) التقريب والإرشاد ٥٩/٢.

(٢) التقريب والإرشاد ٥٧/٢ و ٥٩.

(٣) التقريب والإرشاد ٥٩/٢.

(٤) تفسير الرازي ١٥٣/٩ ، اللباب في علوم الكتاب ٤٤٤/٦.

وقال بعضهم : إنه للتكرار كما نسب لبعض الأصوليين من المالكية والشافعية.

وقال ابن عقيل : «ويقتضي مذهبهم - يعني الحنابلة - التكرار».

وهو المقصود عن المعتزلة^(١).

استدل الرازبي في تفسيره^(٢) ، وابن عادل في اللباب^(٣) أن الأمر في الشرع يدل على التكرار.

وجه الدلالة في قوله تعالى : ﴿يَأَكُلُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ﴾

من وجوه :

الوجه الأول : قوله : ﴿أَطْبَعُوا﴾ يصح منه استثناء أي وقت كان ، وحكم الاستثناء إخراج ما لواه للدخل ، فوجب أن يكون قوله ﴿أَطْبَعُوا اللَّهَ﴾ متناولاً لكل الأوقات وذلك يقتضي التكرار.

الوجه الثاني : لو لم يفدي التكرار لصارت الآية محملة ؛ لأن الوقت والكيفية المخصوصة غير مذكورة ، فإذا حملناه على العموم كانت مبينة وهو أولى من الإجمال.

الوجه الثالث : أنه أضاف لفظ الطاعة إلى لفظ ﴿اللَّه﴾ وهذا يقتضي أن منشأ وجوب الطاعة هو العبودية والربوبية ، وذلك يقتضي دوام وجوب الطاعة على المكلفين إلى يوم القيمة^(٤).

(١) ينظر : تقويم الأدلة ص ٤٠ ، إحكام الفصول ٢٠٧/١ ، تقرير الوصول ص ١٨٤ ، شرح تقييم الفصول ص ١٣٠ ، المستصفى ١٥٩/٣ ، البحر المحيط ٣٨٦/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٨/٣ ، شرح مختصر الروضة ٣٧٤/٢.

(٢) تفسير الرازبي ١٥٤/٩.

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٤٥٠/٦.

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٤٥٠/٦.

المسألة الثانية عشرة: دلالة الآية على اقتضاء الأمر الفوري

الأمر يقتضي الفور على مذهب الجمهور.

وقالت الحنفية ونسبة بعضهم للشافعى : إنه على التراخي ^(١).

لما قرر الرازى في تفسيره للأية أنها دالة على أن الأمر يقتضي التكرار قرر أن التكرار يقتضي الفور ^(٢).

وهو ظاهر في أنه لا يتحقق التكرار حتى يكون على الفور ليكون العمر كله وقتاً للاستجابة بالطاعة.

المسألة الثالثة عشرة: دلالة الآية على أن المندوب مأمور به:

الجمهور من المذاهب الأربع على أن المندوب مأمور به ، وإن اختلفوا هل

هو مأمور به على سبيل الحقيقة أم المجاز.

وذهب الكرخي ، وأبوبكر الرازى إلى أنه غير مأمور به ^(٣).

عند عرض الطوفى في شرح المختصر لأدلة القول بأن المندوب مأمور به

ذكر من الأدلة أن المندوب طاعة والطاعة مأمور بها ؛ لقوله تعالى : « يَأَيُّهَا

الَّذِينَ إِمْتُمُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » فكانت التبيبة أن المندوب مأمور

(١) ينظر في المسألة / كشف الأسرار شرح المنار ١١٣/١ ، تيسير التحرير ٣٥٦/١ ، تقريب الوصول ص ١٨٤ ، شرح تقييم الفصول ص ١٢٨ ، المستصفى ١٧٢/٣ ، الإحکام في

أصول الأحكام ٢٠٣/٢ ، الواضح في أصول الفقه ١٦/٣ ، شرح غایة السول ص ٢٨٩.

(٢) تفسير الرازى ١٥٤/٩.

(٣) ينظر في المسألة / شرح التلویح على التوضیح ١٥٦/١ ، إحکام الفصول ٧٨/١ ، شرح

تقییم الفصول ٧٠ ، الإحکام في أصول الأحكام ١٦١/١ ، الفوائد شرح الزوائد

ص ١٩٣ ، الوصول إلى الأصول ٢٢٥/١ ، المسودة ص ٣٥ ، المدخل إلى مذهب الإمام

أحمد ص ١٥٢.

به^(١) فاستدل بالآية الكريمة على المقدمة الثانية وهي أن كل طاعة مأمور بها، ولما كان المندوب طاعة فالنتيجة أن المندوب مأمور به. فهو استدلال بعموم الآية أن كل الطاعات مأمور بها، فدخل المندوب في عموم الاستدلال.

(١) شرح مختصر الروضة ٣٥٥/١



المسألة الأولى: دلالة الآية على حجية القياس^(١):

ذهب الجمهور من جميع المذاهب إلى حجية القياس والتعبد به، وأنه طريق لإثبات الأحكام الشرعية.

وذهب داود وأهل الظاهر، والنظام، والإمامية^(٢) إلى أن القياس لا يجوز في الشرع^(٣).

استدل المفسرون والأصوليون بالآية لذاهبهم في حجية القياس، فاحتج بها المثبتون للقياس واحتج بها النفاة له أيضاً.

أولاً: دلالة الآية على إثبات القياس:

استدل القائلون بالقياس بالآية الكريمة، حيث استدل بها جمهور

(١) القياس في اللغة من قاس يقيس إذا قدر، قاسه بغيره إذا قدره على مثاله.

ينظر: تهذيب اللغة ٩/٢٢٣، الحكم والمحيط الأعظم ٦/٣٠١، تاج العروس ٦/٤١٦.

وفي الاصطلاح عرفه البيضاوي: إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشراكهما في علة الحكم عند المثبت.

ينظر في تعريفه / شفاء الغليل ١/١٨، شرح مختصر الروضة ٣/٢١٩، ميزان الأصول ٣/٥٥٣، شرح تبييض الفضول ص ٣٨٣، المنهاج مع شرحه للأصفهاني ٢/٦٣٦.

(٢) الإمامية من فرق الشيعة الغلاة وقعوا في كبار الصحابة رضوان الله عليهم طعناً وتکفیراً، وسلكت في كثير من أبواب العقائد معتقد المعتزلة، كانوا لا يرون في الدين أهم من الإمامة. ينظر: مقالات الإمامين واختلاف المصلين ص ٣١، الفرق بين الفرق ص ٢٣.

(٣) ينظر في حجية القياس / الفضول في الأصول ٤/٣٢، بذل النظر ص ٥٨٤، أصول الشاشي ٢/٢٥٣، الإشارة إلى معرفة الأصول ص ٢٢٩، إحکام الفضول ٢/٥٣٧، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/١٤٢٧، قواطع الأدلة ٤/٩، العدة ٤/٢٨٠، شرح الكوكب المنير ٤/٢١٣، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/١٠٩١، إرشاد الفحول ٢/٨٤٣.

المفسرين^(١)، وبعض الأصوليين.

والأصوليون على نوعين في استدلالهم بالآية :

الأول : الذين استدلوا بالآية ابتداءً كابن القصار^(٢)، والسرخسي^(٣)، وابن السمعاني^(٤)، والأمدي^(٥)، وابن تيمية^(٦).

الثاني : الذين ذكروا الآية دليلاً لنفاذ القياس ولم يسلمو بالاستدلال وألزموا المخالف بأن الآية تدل له كأبي يعلى^(٧)، وابن السمعاني^(٨).

(١) انظر / أحكام القرآن للشافعي ص ٣٩، زاد المسير ١١٧/٢ ، أحكام القرآن للجصاصين ٢١٢/٢ ، اللباب في علوم الكتاب ٤٤٤/٦ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٥٥/٢ الإشارات الإلهية للطوفى ٢٩/٢ ، التفسير الكبير للرازى ١٥١/٩ و ١٥٥/٩ ، نظم الدرر ٢٧٢/٢ ، روح المعانى ٨٧/٥ ، محسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥ ، تفسير المنار ١٥٥/٥ و ١٧٣ ، تفسير المراغى ٧٤/٤ ، أضواء البيان ٢٦١/١ .

(٢) مقدمة في أصول الفقه ص ١٨٨ .

وابن القصار هو علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار، أبو الحسن الفقيه المالكي، كان ثقة أصولياً نظاراً، وفاته سنة سبع وسبعين وثلاثمائة، له مقدمة في أصول الفقه، وكتاب في مسائل الخلاف.

ينظر: تاريخ بغداد ٤١/١٢ ، الديجاج المذهب ١١٣/١ .

(٣) أصول السرخسي ١٠٦/٢ و ١٠٧/١ و ١٢٩ .

(٤) قواطع الأدلة ١٩٣/٣ .

(٥) الإحکام في أصول الأحكام ٣٢/٤ .

(٦) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٨ و ٣٨٨/٨ ، السياسة الشرعية ص ٢٢٤ .

(٧) العدة ١٣١٤/٤ .

(٨) قواطع الأدلة ٦٥/٤ .

وجه الدلالة من الآية على إثبات القياس في قوله تعالى ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وهي في وجهين :

الوجه الأول : أن الرد إلى الله في كتابه وإلى الرسول في سنته من طريقين :

إحدهما : إلى المنصوص عليه باسمه ومعناه .

والثانية : الرد عليهم من جهة الدلالة عليه ، واعتباره من طريق القياس والنظائر^(١) .

فيكون من معنى الآية ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ﴾ حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة فردوه إلى الأحكام المنصوصة في الواقع المشابهة له ، وذلك هو القياس^(٢) .

قال السرخسي : «ومنها - يعني أدلة حجية القياس - قوله تعالى ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فقد يبَيَّنَا أن المراد به القياس الصحيح ، والرجوع إليه عند المنازعـة ، وفيه بيان أن الرجوع إليه يكون بأمر الله وأمر الرسول ، ولا يجوز أن يقال : المراد هو الرجوع إلى الكتاب والسنة ؛ لأنـه علق ذلك بالمنازعـة ، والأمر بالعمل بالكتاب والسنة غير متعلق بشرط المنازعـة ، ولأنـ المنازعـة بين المؤمنين في أحكـام الشـرع قـلما تـقع فيما فيه نـص من كـتاب أو سـنة ، فـعرفنا أنـ المراد به المنازعـة فيما ليس في عـينـه نـص ، وأنـ المراد هو الأمر بالـرد إلى

(١) أحكـام القرآن للجـصاصـ، ٢١٢/٢ ، إرشـاد العـقل السـليم لأـبي السـعـود ١٥٥/٢ ، تـفسـير المـنـار ١٥٥/٥ ، زـاد المسـير ١١٧/٢ .

(٢) الـلـباب في عـلوم الـكـتاب ٤٤٥/٦ ، مـحسـن التـأـوـيل للـقـاسـمي ١٣٥٠/٥ ، التـفسـير الـكـبير للـراـزي ١٥١/٩ ، تـفسـير المـنـار ٥/١٧٣ .

الكتاب والسنّة بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشيء من المنصوص، وإنما تعرف هذه المماثلة بـأعمال الرأي وطلب المعنى فيه^(١).

وقد أبان بعض المفسرين^(٢)، وبعض الأصوليين^(٣) أن سبب هذا الفهم هو منع تكرار وإعادة ما عُنيَ في قوله تعالى «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ»؛ إذ لو كان معنى «فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» أن ما اختلفتم فيه فحكمه منصوص في الكتاب والسنّة أو الإجماع لكان إعادة لعين ما مضى وهو غير جائز، فتعين حمل الطاعة على المنصوص في الكتاب والسنّة، والرد في المتنازع فيه بردّه إلى الأحكام المنصوصة في الواقع المتشابه له.

الوجه الثاني: أن الرد إلى الكتاب والسنّة لم يشرط بالمنازعة كما في صدر الآية؛ لأن المنازعات قلما تقع في المنصوص، فعلمنا بذلك أن المنازعات تكون فيما لا نص فيه، فتكون رد إلى الكتاب والسنّة بالتأمل فيما هو مثل ذلك من المنصوص^(٤). وهذا هو القياس.

وقد اعترض نفاة القياس على الاستدلال بالآية من وجوه:

١ - عدم التسليم أن المراد بقوله تعالى «فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» ما ليس له حكم في الكتاب والسنّة، بل المراد الرجوع لما ذكر فيهما من أحكام.

(١) أصول السرخسي ١٢٩/٢.

(٢) التفسير الكبير للرازي ١٥١/٩.

وينظر: تفسير المنار ١٥٥/٥ و ١٧٣، محسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ٣٢/٤.

(٤) أصول السرخسي ١٢٩/٢.

واستدل ابن حزم لهذا بما ورد في تفسير الآية عن عطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران^(١).

عن عطاء بن أبي رباح في قول الله تعالى «فَإِنْ تَنْتَرَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» قال : (كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله ﷺ)^(٢).
وعن ميمون بن مهران في قول الله تعالى «فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» قال : (إلى الله : إلى كتاب الله ، وإلى الرسول ما دام حياً ، فإذا قبض قال : سنته)^(٣).

(١) الإحکام في أصول الأحكام ١١٦/٨.

(٢) هكذا رواه ابن حزم في الإحکام في أصول الأحكام ١١٦/٨ في تفسير : «فَإِنْ تَنْتَرَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ».

وهو في كتب المرويات قول لعطاء في تفسير : «أطیعوا الله وأطیعوا الرسول» وهو بهذا لا يصح جواباً لابن حزم ؛ لأن القائلين بالقياس يستدلون به على حجية الكتاب والسنّة ، وأما القياس فهو مستفاد من تفسير «فَإِنْ تَنْتَرَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» وتفسير عطاء ليس في هذا.

وأثر عطاء : رواه سعيد بن منصور في سنته - كتاب التفسير - تفسير سورة النساء ٤/١٢٩٠ (ح ٦٥٥).

والطحاوي كما في تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار - كتاب التفسير - باب بيان مشكل ما روی عن رسول الله ﷺ في المراد بقوله : «وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ» ٨/٢٩٧ (ح ٥٩٥).
وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/١٧٥ .

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب تأويل قول الله تعالى "أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولی الأمر منكم" أنهم الفقهاء ١/١٣٠ (ح ١٠٢ و ١٠٣).

وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/١٩٦ لعبد بن حميد.

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - باب معرفة أصول العلم وحقيقة وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقاً ١/٧٦٧ (ح ١٤١٧).

(٣) تقدم تخریجه.

٢- لا نسلم أن المراد في الآية برد المتنازع فيه إلى القياس، بل يجوز أن يكون المراد برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله تفويض أمره إليهما، وعدم الحكم فيه بشيء أو إلى البراءة الأصلية^(١).

٣- أن المراد بقوله تعالى «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ...» ردوا غير المنصوص إلى المنصوص في أنه لا يحكم فيه إلا بالنص^(٢).

٤- ما قاله الآمدي : «ولسائل أن يقول : لا نسلم أن المراد من قوله تعالى : «فَرُدُودُهُ» القياس على ما أمر الله ورسوله ، بل يمكن أن يكون المراد البحث عن كون المتنازع فيه مأموراً أو منهياً ، حتى يدخل تحت قوله «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَرْسُولَهُ» فالأمر الأول بالطاعة للأمر والنهي ، والثاني بالبحث عن المتنازع فيه هل مأمور أو منهي أو لا ؟ فلا تكرار»^(٣).

٥- أنه يمكن حمل الرد على القياس لو تعذر حمل اللفظ على غيره ، ولكنه ليس بمعذر^(٤).

ثانياً: دلالة الآية على نفي القياس:

استدل ابن حزم لنفي القياس بأدلة كثيرة في كتابه : الإحکام في أصول الأحكام وكتابه النبذ في أصول الفقه ، والمحلی ، وما استدل به هذه الآية^(٥).

(١) التفسير الكبير للرازي ١٥١/٩ ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٤٤٥/٦ ، تفسير المنار ١٧٣/٥ ، محسن التأویل للقاسمي ١٣٥/٥.

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ٣٢/٤.

(٤) الإحکام في أصول الأحكام ٣٢/٤.

(٥) الإحکام في أصول الأحكام ١١٠١/٨ ، النبذ في أصول الفقه ص ٥٩ ، المحلی ١٧٣ و ٧٩.

وساق بعض المفسرين الآية استدلاً لنفاة القياس^(١).

كما ذكر كثير من الأصوليين الآية في معرض ذكر أدلة نفاة القياس والإجابة عنها^(٢).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى ﴿يَتَّهِمُونَ الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ﴾، وفي قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وهو من وجهين:

الوجه الأول: أنه أمر في الموضعين بالرد إلى الله عبر كتابه وإلى رسوله ﷺ عبر سنته، ولم يأمر بالرد إلى القياس^(٣).

الوجه الثاني: دلت الآية أن النص مستوعب لكل حكم يقع أو وقع إلى يوم القيمة ولا سبيل إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة - يعني الكتاب والسنة والإجماع -^(٤).

(١) انظر / الإشارات الإلهية للطوفى ٢٩/٢ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٥٥/٢ ، روح المعانى ٧٨/٥ ، تفسير المنار ١٨٦/٥ ، أضواء البيان ١/٢٦١.

(٢) انظر / التبصرة ص ٤٣١ ، شرح اللمع ٧٨١/٢ ، قواطع الأدلة ١٧/٤ ، المستصفى ٥٥٤/٣ ، العدة ١٣١٤/٤ ، التمهيد في أصول الفقه ٤٠٠/٣ ، الإحکام في أصول الأحكام ٦٠/٤ ، منتهى السول ص ٢٢٤ ، التنتیحات ص ٢٩٣ ، روضة الناظر ٨٢٣/٣ ، إعلام الموقعين ٤٠٠/٢ ، الفائق ٧٨/٤ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٣١/٣ ، التحبير شرح التحریر ٣٥٠٧/٧ ، الأنجم الزاهرات ص ٢٢٥ ، شرح الورقات لابن الفركاح ص ٣٢٣.

(٣) ينظر: المستصفى ٥٥٤/٣ ، إعلام الموقعين ٤٠٠/٢ ، روضة الناظر ٨٢٣/٣ ، الإحکام في أصول الأحكام ٦٠/٤ ، أضواء البيان ١/٢٦١.

(٤) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ١١٠١/٨.

وأجاب الجمهور عن الاستدلال بالآية بوجوه منها:

- ١ - لما دل الكتاب والسنة على وجوب العمل بالقياس كان الرجوع إلى القياس من الرد إلى الله ورسوله^(١).
- ٢ - أن القياس حقيقته رد إلى الله ورسوله؛ لأنها عبارة عن تفهم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم وحذف الحشو الذي لا أثر له في الحكم^(٢).
قال الشنقيطي: «إلحاق غير المقصود بالمقصود لوجود معنى النص فيه لا يخرج عن الرد إلى الكتاب والسنة»^(٣).
- ٣ - إذا كانت الآية أمرت بالرد عند التنازع إلى النص فأنتم أيها المستدلون بالآية على نفي القياس قد خالفتموها بأن رددتم القياس بلا نص ولا رد إلى نص^(٤).

وقد رجح محمد رشيد رضا في تفسيره أن الآية ليست نصاً في إثبات القياس ولا في منعه، وتعليق ذلك عنده: «أنها ليست نصاً في مشروعيّة القياس؛ لجواز التنازع مع وجود النص قبل علم المتنازعين به، فإذا تحرروا رد المسألة إلى الكتاب والسنة وبخثروا فيما أوشك أن يجدوه، ومن جواز كون المراد بالرد إليهما الرد إلى قواعدهما العامة بغير طرق القياس، وأما كونها ليست نصاً على منعه؛ فلأن ما لا نص فيه إذا حمل على ماثله من الأحكام الثابتة مع علتها بالنص يصدق عليه أنه رد إلى ذلك النص»^(٥).

(١) التبصرة ص ٤٣١ ، شرح الملمع ٧٨١/٢ ، قواطع الأدلة ٦٥/٤ ، الإشارات الإلهية ٢٩/٢ ، الإحکام في أصول الأحكام ٦٧/٤ .

(٢) المستصفى ٥٥٤/٣ و ٥٥٥ ، العدة ٤/١٣١٤ .

(٣) أضواء البيان ١/٢٦١ .

(٤) المستصفى ٥٥٥/٣ ، روضة الناظر ٣/٨٢٦ .

(٥) تفسير المنار ٥/١٨٦ .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن احتجاج القائلين بالقياس بالآية هو القوي من الاستدلالين ؛ لما تقدم من وجه الدلالة من حمل الرد عند التنازع إلى القياس على عدم التكرار.

وأما اعتراض نفاة القياس على الاستدلال بالآية فمحصلتها في ثلاثة أمور :

١ - حمل قوله تعالى : « فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » أن المراد على الكتاب والسنة ، وهذا تكرار وتأكيد ، وحمله على القياس تأسיס ، والتأسيس خير من التأكيد.

٢ - حمل الآية على معاني آخر يصح حملها عليه ، كحمل الموصوف على غير الموصوف ، ومع التسليم بصحتها فلا تعارض حملها على معنى آخر ، وهو القياس لتحمل على أكثر من معنى يمكن حملها عليه .

٣ - حمل الآية على معاني لا يصح حملها عليها كقولهم : المراد السكوت عن الحكم وتفويض أمره إلى الكتاب والسنة ، أو أن المراد حمله على البراءة الأصلية .

أما الحمل على التفويض باطل ؛ لأن الواقعة - كما يقول الرازبي - ربما كانت لا تحتمل الإهمال ، وتفتقر إلى قطع مادة الشغب والخصوصة فيها بنفي أو إثبات ، وإذا كان كذلك امتنع حمل الرد إلى الله على السكوت عن تلك الواقعه^(١) .

وأما الحمل على البراءة الأصلية باطل أيضاً ؛ إذ هو ليس ردًا إلى الله ورسوله بل هو رد إلى حكم العقل^(٢) .

(١) التفسير الكبير ١٥١/٩ .

(٢) التفسير الكبير ١٥١/٩ ، تفسير المنار ١٧٣/٥ ، محسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥ .

وأما قول الشيخ محمد رشيد رضا بنفي دلالة الآية على حجية القياس لجواز التنازع في المتصوص عليه، فجوابه أنهم إذا اجتهدوا ولم يجدوا الحكم فهذا خلل في الناظرين وتقدير في الاجتهاد؛ إذ التنازع في المتصوص عند المجتهدين لا يكون لذات النص وإنما لتقدير المجتهد في طلب الحكم.

وأما قوله: «ومن جواز كون المراد بالرد إلى قواعدهما العامة بغير طرق القياس»، فمع التسليم بأن المراد بالرد هو الرد إلى قواعد الكتاب والسنة العامة، فلا نسلم بإخراج القياس؛ إذ هو من إعمال القواعد العامة للوحين. والله أعلم.

وأما استدلال ابن حزم بالآية فقد تقدمت الإجابة عنه.

المسألة الثانية: دلالة الآية على أن من شرط الاستدلال بالقياس ألا يكون في المسألة نص:

اختلاف الأصوليون في اشتراط أن يكون حكم الفرع غير منتصوص عليه، فذهب بعضهم إلى اشتراطه كالآمدي وابن الحاجب والغزالى. وذهب الأكثرون إلى عدم اشتراطه.

وفرق آخرون: فإن كان الحكم الذي دل عليه مطابقاً للحكم الذي دل عليه القياس فيصح، وإن كان مخالفًا لم يصح^(١).

(١) انظر في المسألة / بذل النظر ص ٦١٣ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه، بيان المختصر، ٨٥/٣ ، لباب الحصول ٦٦٩/٢ ، مفتاح الوصول ص ٧١١ ، المستصفى ٦٨٨/٤ ، الحصول ٣٧٢/٥ ، الإحکام في أصول الأحكام ٣١٤/٣ ، نهاية السول ٩٣١/٢ ، شرح مختصر الروضة ٣١٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ١١٠/٤ ، إجابة السائل ص ١٨٢ .

استدل فخر الدين الرازي^(١) ، وصديق حسن خان^(٢) بالآية على أنه من شرط الاستدلال بالقياس ألا يكون في المسألة نص من الكتاب والسنة.

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ﴾ قال الرازي في تفسيره: " دلت الآية على أن شرط الاستدلال بالقياس في المسألة أن لا يكون فيها نص من الكتاب والسنة؛ لأن قوله ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ﴾ مشعر بهذا الاشتراط^(٣).

وقال في موضع آخر: «... إن كلمة "إن" على قول كثير من الناس للاشتراط، وعلى هذا المذهب كان قوله ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِ رَسُولِهِ﴾ صريحاً في أنه لا يجوز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول»^(٤).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الاشتراط ظاهر في قوله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ مع قوله ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ﴾ فإن المقطع الأول دل على الرجوع إليهما بما نص عليه، والمقطع الثاني دل على إعمال المعايسة حال التنازع فكان قياس الموصوف مخالفة للآية. والله أعلم.

المسألة الثالثة: دلالة الآية على إجراء القياس في الكفارات والحدود:
اختلف الأصوليون في إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص في القياس، فمذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى إثباتها بالقياس،

(١) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٢) فتح البيان ١٦٢/٣.

(٣) التفسير الكبير الرازي ١٥٦/٩.

(٤) التفسير الكبير ١٥٢/٩.

وذهب الحنفية إلى عدم إثباتها بالقياس^(١).

استدل فخر الدين الرازي بالأية على جواز استعمال القياس في الكفارات والحدود وغيرها^(٢).

وجه الاستدلال بالأية: في قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنْرَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ لما دلت الآية على أنه إذا لم يوجد في الواقع نص من الكتاب والسنة والإجماع جاز استعمال القياس فيه كيف كان، دلت على صحة القياس في الكفارات والحدود؛ لأن قوله ﴿فَإِنْ تَنْرَعُّمْ فِي شَيْءٍ﴾ كما يقول الرازي: «عام في كل واقعة لا نص فيها»^(٣)، ومن ذلك الكفارات والحدود.

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أنه لا يجوز القياس على القياس:
اختلف الأصوليون في جواز القياس على فرع ثبت بالقياس على أصل منصوص بأن يكون ذلك الفرع بعد ثبوته بالقياس أصلاً يقاس عليه.
ذهب الكرخي وأكثر الشافعية إلى المنع، وجعلوا من شرط الأصل ألا يكون مفرعاً على غيره.

وذهب بعض الحنابلة إلى جوازه^(٤).

(١) ينظر في المسألة: الفصول في الأصول ١٠٥/٤، بذل النظر ص ٨٠٣، فواتح الرحموت ٣١٧/٢، شرح تقييح الفصول ص ٤١٥، إحكام الفصول ٢/٦٢٨، رفع الحاجب ٤٢/٤، قواطع الأدلة ٤/٨٨، البرهان ٢/٥٨٤، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٣٨، أصول الفقه لابن مفلح، ١٣٤٨/٣، شرح مختصر الروضة ٩٢٦/٣، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠.

(٢) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٣) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ٢٨٧/٣، المختصر مع شرحه البيان ١٦/٣، التبصرة ص ٤٥٠، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٥٥، العدة ١٣٢٢/٤، التمهيد في أصول الفقه ٤٤٣/٣.

استدل الرazi بالآية على أن من أثبت الحكم في صورة بالقياس فلا بد أن يقيسه على صورة يكون الحكم ثابتاً فيها بالنص، ولا يجوز أن يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالقياس^(١).

وجه الدلالة من الآية في قوله: «فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» قال الرazi :

«ظاهره مشعر بأنه يجب رده إلى الحكم الذي ثبت بنص الله ونص رسوله»^(٢).

المسألة الخامسة: دلالة الآية على صحة قياس الشبه^(٣) :

اختلف الأصوليون في صحة التمسك بقياس الشبه، فالأكثرون على أنه حجة ونفي حجيته آخرون ومنهم بعض الحنفية وبعض الشافعية. وفصل الفخر الرazi فاعتبره فيما يغلب على الظن أنه مناط الحكم دون غيره.

ورأى الغزالى أنه حجة للمجتهد دون المناظر.

والاختلاف في ماهيته مؤثر في الخلاف في حجيته^(٤).

(١) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٢) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٣) اختلف الأصوليين في حد قياس الشبه فقال بعضهم: هو ما أخذ حكم فرعه من شبهه أصله، وبعضهم: هو الوصف الذي اعتبره الشارع في بعض الأحكام ووجد مثله في محل آخر، وجعله بعضهم بما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يوهم اشتتماله على العلة من غير مناسبة فيه، وجعله آخرون بأنه تردد فرع بين أصلين في الأوصاف فالأخذ بالأكثر والأقرب هو قياس الشبه.

ينظر: تحفة المسؤول ١١٥/٤، مفتاح الوصول ص ٧٠٦، البحر المحيط ٤٠/٥، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤، تيسير التحرير ٥٣/٤، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٣٤.

(٤) انظر: البرهان ٥١٦/٢، المستصفى ٦٤١/٣، المحسوب ٢٠٣/٥، مفتاح الوصول ص ٧٠٦، شرح تنقیح الفضول ص ٣٩٤، روضة الناظر ٨٦٨/٣، المختصر في أصول الفقه لابن الحامص ١٤٩، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤، تيسير التحرير ٥٣/٤، أضواء البيان ٤٥٨/٦.

استدل الرazi بالآية على صحة إعمال قياس الشبه^(١).

وجه الدلالة من الآية في قوله «فَرُدُوهُ» قال الرazi : «لما ثبت بالدليل أن المراد من قوله «فَرُدُوهُ» ردوه إلى شبيهه ؛ علمنا أن الأصل المعول عليه في باب القياس محض المشابهة»^(٢) ، فدللت الآية على صحته.

وي يكن أن يحمل استدلال الرazi بالآية على إرادة قياس العلة ؛ لأن قياس العلة المشابهة فيه متحققة ، وكلامه في إرادته لقياس الشبه أظهر - والله أعلم.

المسألة السادسة: دلالة الآية على بطلان القياس على أقوال الفقهاء:

مع تأكيد محمد رشيد رضا على أن الآية لا تدل على حجية القياس ولا نفيه إلا أنه استدل بالآية على بطلان القياس على أقوال الفقهاء وإن كانوا مجتهدين^(٣).

ويظهر - والله أعلم - أن وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» والقياس على أقوال الفقهاء ليس من الرد إليهما.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن ما أراده من الاستدلال هو نفي تعظيم أقوال المجتهد وإنزالها منزلة النصوص حتى يقاس عليها ، وهذا أمر واضح جلي.

(١) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٢) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٣) تفسير المنار ١٨٦/٥.

المسألة السابعة؛ دلالة الآية على بطلان القياس بالعلة البعيدة^(١) :

استدل محمد رشيد رضا في تفسيره المنار^(٢) بالأية الكريمة على أنه لا يجوز القياس بالعلل المتزعة عن بُعد بالتمحُّل الذي يوجد في النص ما ينفيه.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن وجه دلالة الآية على المسألة: أنه أمر فيها بطاعة الله ورسوله، وجاء الرد إلى الكتاب والسنة وهذا القياس ينافيهما.

"ومع أن الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله لم يحدد مصطلح "العلة البعيدة" وهو غير مستعمل عند الأصوليين - حسب ما اطلعت عليه - غير أن ما لا ينفي أن الأصوليين وضعوا ضوابط وشروط للعلة الصحيحة التي يصح عليها المقابلة^(٣).

(١) العلة في اللغة: المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، ومنه رجل عليل أي مريض.

ينظر: مختار الصحاح ص ٢١٥ ، الحكم والمحيط الأعظم ٢٩/١ .

وفي الاصطلاح: هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل، وقيل: الموجبة للحكم.

ينظر: فتح الغفار ١٩١/٣ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٤ ، شفاء الغليل ص ٣٥٧ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤/١٥ .

(٢) تفسير المنار ٥/١٨٦ .

(٣) ينظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٤٨ ، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٨٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٨٤ ، فواتح الرحمن ٢/٢٩٠ .

المسألة الثامنة؛ دلالة الآية على أنه لا يصح التعليل بالحكمة^(١) :

اختلف الأصوليون في التعليل بالحكمة فنسب الأمدي لأكثر الأصوليين أنه لا يجوز التعليل بالحكمة سواءً كانت منضبطة أو غير منضبطة. وذهب بعض الأصوليين كالبيضاوي والرازي إلى جواز التعليل بها. وهناك من فصل فجوزه في الظاهرة المنضبطة ومنعه في غيرها^(٢). استدل الطوفي في شرح مختصر الروضة بالأية على أن الحكمة لا يصح التعليل بها ولا ربط الأحكام بها^(٣).

وجه الدلالة في قوله تعالى «فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِ الرَّسُولِ». قال الطوفي مستدلاً : «إن الشرع وضع قانوناً كلياً مؤبداً، فلو علق بالحکم لكثر اختلافه واضطرباته ، وليس ذلك شأن القوانين ، وإنما قلنا : إن ما لا ينضبط بنفسه يجب رده إلى تقدير الشارع وضبطه ؛ فلأن ما لا ينضبط بنفسه يقع فيه النزاع ، وما وقع فيه النزاع وجب رده إلى الشرع ؛ لقوله تعالى «فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِ الرَّسُولِ»^(٤) .

(١) الحكمة في الاصطلاح الأصولي عرفها الشنقيطي بقوله : «هي جلب المصلحة أو تكميلها، أو دفع المفسدة أو تقليلها، وضابتها : أنها هي التي صار الوصف علة من أجلها». ينظر : آداب البحث والمناظرة ٩٤ / ٢.

وينظر أيضاً / غایة الوصول ص ١١٤ ، حاشية البناني ٢٣٦ / ٢ ، نشر البنود ١٣٣ / ٢ ، تعليل الأحكام محمد مصطفى شلبي ص ١٣٦ ، مباحث العلة في القياس د. السعدي ص ١٠٤ .

(٢) ينظر في الخلاف / شرح تقييح الفصول ص ٤٠٦ ، منهاج الوصول مع نهاية السول ٩٠٩ / ٢ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٥٤ / ٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٧ / ٤ .

(٣) شرح مختصر الروضة ٥١٢ / ٣ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٥١٢ / ٣ .

فممحصلة استدلال الطوفى أن الحكمة غير منضبطة فيقع النزاع فيها، فلا يصح الركون إليها، بل هي مما أمر بردہ إلى الكتاب والسنة.

المسألة التاسعة: دلالة الآية على إبطال القياس العقلي^(١):

ذهب المعتزلة وبعض الشافعية إلى جريان القياس العقلي في العقليات، وذهب غيرهم إلى منعه.

أما إجراء القياس العقلي بمقدمات لإثبات الأحكام فلم أعلم أحداً منعه من القائلين بالقياس^(٢).

استدل ابن تيمية بالآية الكريمة على إبطال القياس العقلي^(٣).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْتَرَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَّسُولِ﴾.

قال ابن تيمية مستدلاً: «وأمرهم بالرد عند التنازع إلى الله والرسول، فأبطل الرد إلى إمام مقلد وقياس عقلي فاضل»^(٤).

(١) يطلق القياس العقلي على معندين:

القياس العقلي بمعنى رجوع عملية القياس إلى المقدمتين العقليتين كقولنا النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فالنبيذ حرام.

القياس العقلي بمعنى إرجاع القضايا في أصول الدين ومسائل العقيدة إلى مقتضى العقل دون النظر في النصوص.

ينظر: قواطع الأدلة ١/٤ ، شرح الكوكب المنير ١٢/٤ .

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/٤ ، البرهان ٤٩١/٢ ، الإحکام في أصول الأحكام ٣٨/٤ ، البحر المحيط ٦٣/٥ ، شرح الكوكب المنير ١٢/٤ و ٥٣٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ٦٦/١٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ٦٦/١٩ .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن ابن تيمية يريد بالقياس العقلي الذي ينفيه القياس والمنطقيات التي تستعمل في مسائل العقائد، وذلك جمّاً بين أقواله فيه^(١).

(١) ينظر لتحرير مذهب ابن تيمية في القياس العقلي / المسودة ص ٣٢٧ ، الرد على المنطقين ص ٣٦٧ و ١١٣ و ٧٥.

الفصل الخامس

**دلالة الآية على
الاجتهاد والتقليد**

وفيه عشر مسائل

دلالة الآية على الاجتهاد والتقليد

المسألة الأولى: دلالة الآية على أركان الاجتهاد^(١) :

تنوعت مناهج الأصوليين في أركان الاجتهاد.

فمنهم من جعلها ثلاثة - وهم جمهور الأصوليين - المجهد والمجتهد فيه ونفس الاجتهاد، ومنهم الغزالى والزركشى.

وجعلها الرازى أربعة : ماهية الاجتهاد، والمجتهد، وحكم الاجتهاد، والمجتهد فيه ، وهو كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى.

والسبكي قصرها على ركين : المجهد والمجتهد فيه^(٢).

ذكر الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره^(٣) : أن الآية قد بيّنت أركان الاجتهاد، ولم يبيّن كيف دلت على هذه الأركان.

ووجه الدلالة من الآية - والله أعلم - من مجموع الآية.

(١) الاجتهاد في اللغة من الجهد وهو الطاقة ، وهو استفراغ الوسع لتحقيق أمر من الأمور. وعرفه البيضاوى : بأنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

وعرفه الآمدى : هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه.

ينظر : أساس البلاغة ص ٦٧ ، مقاييس اللغة ١/٤٨٦ ، الصحاح ٤٦٠/٢ ، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ١٠٢٥/٢ ، الإحکام في أصول الأحكام ١٩٧/٤ ، المحصل ٦/٦ ، المحصل لابن العربي ص ٦٠٣ ، شرح تقيیح الفصول ص ٤٢٩ ، رفع النقاب ٧/٦ ، التعريفات ص ١٠ ، فتح الغفار ٣٤/٣ ، نهاية الوصول ١٢٤٥/٢ ، الفوائد شرح الزوائد ص ١١٦٨ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤ ، تيسير التحریر ١٧٩/٤ ، فوائح الرحمن ٣٦٢/٢.

(٢) المستصفى ٤/٤ ، المحصل ٦/١ ، رفع الحاجب ٧٢٩/٤ ، البحر المحيط ١٩٥/٦ .

(٣) تفسير المنار ١٨٨/٥ .

فأهل العلم الذين أمر الله بطاعتهم في قوله ﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ هم المجتهدون.

والمسائل المتنازع فيها في قوله تعالى ﴿فَإِن تَتَرَّعَّمْ فِي شَيْءٍ﴾ هو المجتهد فيه. والرد إلى الكتاب والسنة لاستنباط واستخراج حكم المختلف فيه هو نفس الاجتهد.

وما يؤكد هذا تفريق بعض المفسرين كالفارغ الرازى^(١)، والقاسمي^(٢)، ومحمد رشيد رضا^(٣)، وصديق حسن خان^(٤)، وبعض الأصوليين كأبي بكر الرازى الجصاص^(٥) بين الطاعة والرد في الآية، فالطاعة في قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ في الأحكام المنصوصة، والرد في قوله تعالى ﴿فَإِن تَتَرَّعَّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ في غير المنصوص وهي الأحكام التي تدرك بالاجتهد.

المسألة الثانية: دلالة الآية على مشروعية الاجتهد:

الاجتهد من أعظم أبواب الشريعة المطهرة لاستيعاب المسائل بالأحكام.

قال الجصاص : « لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث ، وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة »^(٦).

(١) التفسير الكبير للرازى ١٥٣/٩.

(٢) محسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥.

(٣) تفسير المنار ١٧٣/٥.

(٤) فتح البيان ١٥٨/٣ و ١٥٩.

(٥) الفصول في الأصول ٢٩/٤.

(٦) الفصول في الأصول ٢٣/٤.

ونقل كثير من الأصوليين الإمام على مشروعيته^(١).

وقد تظافرت الأدلة على مشروعية ومنها هذه الآية، فقد استدل بالآية على مشروعية الاجتهاد بعض المفسرين كابن السمعاني^(٢)، والرازي^(٣)، والقاسمي^(٤)، وصديق حسن خان^(٥)، ومحمد رشيد رضا^(٦).

كما استدل بالآية على مشروعية الاجتهاد بعض الأصوليين كابن القصار^(٧)، وأبي بكر الجصاص^(٨)، وأبي الخطاب الكلوذاني في التمهيد^(٩). وهناك من الأصوليين من ذكر الاستدلال بالآية على مشروعية الاجتهاد عند حجية القياس باعتبار أن القياس اجتهاد^(١٠).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل الواقع على قسمين :

الأول: ما تكون أحكامها منصوصة وأمر فيها بالطاعة في قوله تعالى : « يَأَتِيُّهَا

الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ ».

(١) ينظر: المحصول ١٨/٦ ، رفع النقاب ١٠١/٦ .

(٢) تفسير القرآن لابن السمعاني ٤٤١/ .

(٣) التفسير الكبير للرازي ١٥٣/٩ .

(٤) محسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥ .

(٥) فتح البيان ١٥٨/٣ و ١٥٩/ .

(٦) تفسير المنار ١٨٨/٥ .

(٧) مقدمة في أصول الفقه ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٨) الفصول في الأصول ٣٧٦/٣ و ٤٣٧٦ و ٢٩٤ و ٧٩٠ و ٢٩٠ .

(٩) التمهيد في أصول الفقه ٤١٠/٤ .

(١٠) انظر مثلاً: ميزان الأصول ص ٥٦٢ ، المعتمد ٢٢٥/٢ ، الأنجم الزاهرات ص ٢٢٥ .

وأيضاً ينظر: ما تقدم من استدلال الأصوليين بالآية على حجية القياس.

الثاني : ما لا تكون أحكامها منصوصة وأمر فيها بالاجتهاد وهو في قوله ﴿

فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١).

قال أبو بكر الجصاص بعد الاستدلال بالأية : «وَظَاهِرُهُ يقتضي أَنَّ التَّنَازُعَ وَاقِعٌ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ؛ إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ أَنَّ التَّنَازُعَ وَالْخِتَالُ فِي بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقْعُدُ فِي الْمَذْكُورِ بِعِينِهِ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِرِدِّ الْمَتَنَازِعِ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَسَنَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَالرُّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِنَّمَا هُوَ بِاسْتِخْرَاجِ حُكْمِهِ مِنْهُمَا بِالْجِهَادِ وَالنَّظرِ»^(٢).

المسألة الثالثة: دلالة الآية على أنه ليس كل مجتهد مصيب:

اختلف الأصوليون هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟

فذهب الأئمة الأربع في الصحيح عنهم إلى أن الحق واحد في قول المجتهدين. وذهب بعض الحنفية وأكثر المعتزلة وكثير من الأشاعرة إلى أن كل مجتهد مصيب^(٣).

استدل الشاطبي في كتابه المواقفات^(٤) بالأية الكريمة على أن الحق واحد لا يتعدد، وإن كثر الخلاف، فالمصيب واحد والباقية مخطئون.

(١) التفسير الكبير للرازي ١٥٣/٩ ، محسن التأويل للقاسمي ١٣٥٠/٥ .

(٢) الفصول في الأصول ٤١٠/٤ .

(٣) ينظر في المسألة: الفصول في الأصول ٤/٣٢٥ ، ميزان الأصول ص ٧٥٣ ، كشف الأسرار شرح النار ٢/٣٠٠ ، شرح تنقیح الفصول ص ٤٣٨ ، لباب الحصول ٢/٧١٧ ، قواطع الأدلة ٥/٤٩ ، الإحکام في أصول الأحكام ٤/٢٢١ ، الحاصل ٢/١٠٠٩ ، العدة ٥/١٥٤١ ، المسودة ٢/٨٩٨ .

(٤) المواقفات ٥/٦٠ .

وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ .

قال الشاطبي: «وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل»^(١).

المسألة الرابعة: دلالة الآية على أن الخلاف والتنازع لا يكون في المنصوص:

استدل أبو بكر الرازى^(٢)، والسرخسي^(٣) بالآية الكريمة على أن الخلاف والتنازع بين المجتهدين لا يكون في المسائل المنصوص على حكمها.

وجه الدلالة من الآية من طريقين:

الأولى: في قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْتُنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أمر بطاعة الله ورسوله ولم يشترط المنازعه؛ لأن المنازعه قل ما تقع في المنصوص.

قال السرخسي: «فعلمنا بذلك أن المنازعه تكون فيما لا نص فيه»^(٤).

الثانية: في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ .

قال أبو بكر الرازى: «وظاهره يقتضي أن التنازع والاختلاف بين المسلمين لا يقعان في المذكور بعينه، فإنه أمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى، وإلى

(١) المواقفات ٦٠ / ٥.

(٢) أصول الفقه ٢٩ / ٤.

(٣) أصول السرخسي ١٢٩ / ٢.

(٤) أصول السرخسي ١٢٩ / ٢.

رسوله ﷺ في حياته وسنته بعد وفاته، والرد إلى الكتاب والسنة إنما هو باستخراج حكمه منهما بالاجتهاد والنظر»^(١).

والذي يظهر أنهم - أي الرazi والسرخسي - أرادا بالمنصوص ما جاء حكمه نصاً لا يحتمل بدليل قول الرazi: «أن التنازع والاختلاف لا يقعان في المذكور بعينه»؛ إذ أن الدليل من الكتاب والسنة قد يأتي الحكم فيما ظاهراً محتملاً فيقع التنازع.

وعلى هذا المعنى يصح الاستدلال.

المسألة الخامسة: دلالة الآية على أن الرأي ليس بعلم:
يطلق الرأي ويراد به القياس، ويطلق ويراد به القول الصادر عن اجتهاد ونظر.

نقل الشوكاني في "القول المفيد" الإجماع عن السلف على أن الرأي ليس بعلم^(٢)، واستدل لهذا الإجماع بالآية الكريمة.

وجه الدلالة من الآية: لم بين الشوكاني عن وجه الدلالة من الآية، والذي يظهر أن استدلاله بالآية جاء من جهة أن الآية حددت ما يرجع إليه المجتهد: الكتاب والسنة وأهل العلم، ولم يذكر منها الرأي.

وذلك في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُّنْكِرُوا أَطْبَاعَ اللَّهِ وَأَطْبَاعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ» حيث أمر بالرد إلى الله عن طريق كتابه، وإلى رسوله عن طريق سنته، وإلى أولي الأمر وهم أهل العلم والفقه ولم يذكر الرأي.

(١) أصول الفقه ٢٩/٤.

(٢) القول المفيد ص ١٦١.

وقد استند الشوكاني في استدلاله بالآية بما ورد من تفسير الآية عن بعض الصحابة والتابعين، وتابعهم من المفسرين.

كقول عطاء: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ طاعة الله ورسوله: اتباع الكتاب والسنة، وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» قال: أولي العلم والفقه^(١).

وعلى القول بإرادة القياس أو الحكم الصادر عن اجتهاد ونظر، فإن الأمر - والله أعلم - مسلم أن الناتج عنهما ظني وليس بعلم.

المسألة السادسة: دلالة الآية على مشروعية التقليد^(٢):

جمهور الأمة من جميع المذاهب على جواز التقليد للعامي، ومنع منه بعضهم كابن حزم، والشوكاني.

وقال بعض المعتزلة: لا يجوز للعامي التقليد حتى يتبين له طريق الحكم وماذا يثبت به، فإذا عرفه عمل بالحكم^(٣).

(١) تقدم تخریجه.

(٢) التقليد في اللغة: من قلده إذا جعل القلادة في عنقه، يقول الجوهرى: قلدت المرأة فتقلدت أي وضع القلادة في عنقها.

وفي الاصطلاح عرفه الأمدي فقال: عبارة عن العمل بقول الغير بغير حجة ملزمة.
ينظر: الصباح ٥٣٧/٢، تاج العروس ٦٥/٩، القاموس المحيط ٣٢٩/١، الإحکام في أصول الأحكام ٢٧٨/٤، الحدود للباجي ص ٦٤، التعريفات ص ٦٤، المنخول ص ٤٧٢، الفقيه والمتفقىء ٦٦/٢، شرح الكوكب المنير ٤/٥٢٩.

(٣) ينظر: ميزان الأصول ص ٦٧٥ و ٦٧٦، شرح تبيين الفصول ص ٤٤٣، إحكام الفصول ٧٣٣/٢، المحصل لابن العربي ص ٦٠٩، رفع النقاب ٤٣/٦، التبصرة ص ٤١٤، الإحکام في أصول الأحكام ٢٧٨/٤، شرح اللمع ١٠١٠/٢، العدة ١٢٢٥/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٩/٤، روضة الناظر ١٠١٩/٣، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٨٣٤، إرشاد الفحول ٢/١٠٩٣.

استدل بالآية الكريمة للقول على وجوب التقليد في حق العامي، كما استدل بالآية على منع التقليد وذمه، واستدل بها المفصلون.

١- دلالة الآية على مشروعية التقليد في حق العامي:

استدل بعض المفسرين بالآية على مشروعية التقليد ومنهم الإمام القرطبي^(١)، والسيوطى في الإكيليل^(٢).

ونسب الشوكاني^(٣)، وصديق حسن خان^(٤)، ومحمد رشيد رضا^(٥) الاستدلال بالآية للقائلين بوجوب التقليد.

كما استدل بعض الأصوليين بالآية على مشروعية التقليد كالشوشاوى في رفع النقاب^(٦)، وأيضاً استدل بها ابن تيمية^(٧).

وجه الدلالة من الآية: استدلوا بالآية من وجهين:

الوجه الأول: في قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُرِيدُونَ﴾.

أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء، والأمر بطاعتهم يدل على وجوب تقليدهم^(٨).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٠/٢.

(٢) الإكيليل في استنباط التنزيل ص ٧٦.

(٣) القول المفيد ص ١١٤.

(٤) فتح البيان ١٥٦/٣.

(٥) تفسير المنار ١٨٨/٥ و ١٨٧.

(٦) رفع النقاب ٦/٣٢ و ٣٣ و ٤٤ و ١٥٨.

(٧) مجموع الفتاوى ١٢٢/٣٣.

(٨) رفع النقاب ٦/١٥٨ ، القول المفيد ص ١١٤.

ووجه الدلالة هنا مبني على تفسير أولي الأمر بأنهم العلماء، وهو وارد عن بعض الصحابة والتابعين، وتابعيهم.

قال ابن عباس في تفسير «وَأُولَئِكَ أَهْل طاعة الله عز وجل الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهون عن المنكر، فأوجب الله طاعتهم على العباد»^(١).

وقال جابر بن عبد الله: «وَأُولَئِكَ أَهْل الفقه وأولوا الخير»^(٢). وكذا فسر أولي الأمر بالعلماء: مجاهد، وعطاء، وابن أبي نجيح، والحسن، وأبو العالية، والنخعي، وميمون بن مهران، وغيرهم^(٣). وهو قول الإمام مالك^(٤).

وتفسير أولي الأمر بالعلماء هو الذي درج عليه جمهور الأصوليين عند استفادتهم أحکاماً أصولية من الآية^(٥).

وقد تقدم الكلام في تفسير أولي الأمر بالعلماء في مسألة حجية الإجماع.
الوجه الثاني: في قوله تعالى «فَإِن تَنْتَرَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ».

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم توثيق المرويات عن هؤلاء.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٦/١، الجوادر الحسان للشعابي ٢٥٥/٢، فتح القدير ٤٨١/١.

(٥) ينظر مثلاً / المستصفى ١٣٣/٤، الإحکام في أصول الأحكام ٢٥٠/٤، روضة الناظر ١٠١١/٣، المواقفات ٢٥٧/٥، التحصيل ٣٠٧/٢، شرح مختصر الروضة ٦٣٣/٣ الفائق ١١٠/٥.

قال القرطبي : «أمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة ، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً ، وامتثال فتواهم لازماً»^(١).

وقد رد الاستدلال بالأية بوجوه :

الأول : أن أولي الأمر هم الأمراء لا العلماء.

هذا هو الذي رجحه كثير من الأئمة كالشافعي^(٢) والطبرى^(٣).

والقول بتفسير أولي الأمر بالولاة والأمراء هو المروي عن بعض الصحابة كأبي هريرة^(٤) ، وبعض التابعين وتابعיהם كميمون بن مهران ، وابن زيد ، ومقاتل ، والكلبى^(٥).

ويرجحون هذا التفسير بأمور منها :

١ - ما ورد في سبب نزول الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : «يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمْتُمُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» ... نزلت في عبد الله بن حذافة ابن قيس بن عدي ؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٠/٣.

وينظر : أحكام القرآن للكياالهراسي ٤٢٢/٢ ، روح المعاني ٨٦/٥.

(٢) الرسالة ص ٩٠-٨٨.

(٣) جامع البيان للطبرى ١٨٢/٧.

(٤) سبق تخریجه.

(٥) سبق توثيق قولهم.

(٦) رواه البخاري - كتاب التفسير - باب : «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» ذوى الأمر ٤٥٨٤ (ح) ٢٥٣/٨.

ومسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية . ١٨٣٤ (٣٢٥/٣)

٢- لما تقدم في الآية السابقة من ذكر العدل في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١) حيث إن العدل صفة مطلوبة في الولاة^(٢).

٣- ما احتج به الشافعي : «من أن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا يقادون إلى أمير، وكانت تألف أن يعطى بعضها بعضاً طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ، فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر»^(٣).

الثاني : أنه على التسليم بأن المراد بالأية العلماء، فإن المراد جميعهم وحينئذ يكون المراد طاعة إجماعهم لا تقليد أحدهم^(٤).

الثالث : لو صاحب حمل الآية على آحاد العلماء فإن العلماء مختلفون فمن يطاع منهم في المسائل الخلافية، ومن يعصى؟!^(٥).

الرابع : أنه أمر بطاعة العلماء في الآية فيما نقلوه إلينا عن رسول الله ﷺ لا غير ذلك^(٦)، فهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله ورسوله، فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول ﷺ^(٧).

(١) من آية [٥٨] من سورة النساء.

(٢) أحكام القرآن للكياهراسي .٤٢٢/٢

(٣) الرسالة ص ٨٩

(٤) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم .٨٥٠/٦

(٥) تفسير المنار ١٥٤/٥ و ١٨٨

(٦) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم .٨٥٠/٦

(٧) إعلام الموقعين ٥٤١/٣

٢- دلالة الآية على نفي التقليد في حق العامي:

استدل بعض الأصوليين بالأية الكريمة على نفي التقليد حتى في حق العامي. ومن أبرز وأشهر من نصب الآية مستدلاً بها على نفي التقليد ابن حزم^(١)، وابن القيم^(٢)، والسيوطى^(٣)، والشوكانى^(٤)، والدهلوى^(٥). كما ذكره غيرهم دليلاً لنفاة التقليد وللجواب عن الاستدلال^(٦).

وجه الدلالة من الآية :

١ - في قوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْتُنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ ﴾.

وجه الدلالة: أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله ولا يكون العبد مطيناً لله ورسوله حتى يكون عالماً بأمر الله ورسوله، ومن أقر على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله، وإنما هو مقلد لأهل العلم لم يكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة^(٧).

(١) الإحکام في أصول الأحكام ٨٥٠/٦، النبذ في أصول الفقه ص ٧١ و ٧٢، المحتوى ٨٧ و ٨٧/١.

(٢) إعلام الموقعين ٤٤٨/٣.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٣١.

(٤) إرشاد الفحول ١٠٩٢/٢، القول المقيد ص ١٦٤.

(٥) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ١٤٨.

والدهلوى هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى الهندى، أبو عبدالعزيز الملقب شاه ولی الله، فقيه حنفى من المحدثين من أحيا الله بهم الحديث والسنن بالهند، وفاته سنة ست وسبعين ومائة وألف، له الفوز الكبير في أصول التفسير، وحجۃ الله البالغة، وغيرهما.

ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ١٥٨/١، الأعلام ١٤٩/١.

(٦) انظر مثلاً / مقدمة إعلاء السنن ص ١٥.

(٧) إعلام الموقعين ٥٤١/٣.

٢- في قوله تعالى ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وهو من وجهين:

الأول: أنه أمر بالرد عند التنازع إلى الله عن طريق كتابه وإلى رسوله صلوات الله عليه وسلم عن طريق سنته، ومنعنا من الرد إلى غيرهما، وهذا يبطل التقليد^(١).

الثاني: أنه عند التنازع أسقط الرد إلى أولي الأمر وأوجب الرد إلى القرآن والسنة فقط، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر منا ما لم يكن تنازع^(٢) - أي في إجماعهم - .

والذي يظهر لي - والله أعلم - قوة دلالات الآية على مشروعية التقليد لا منعه؛ لظهور أوجه الدلالات من الآية على القول، والإجابة عن أوجه دلالة المانعين.

وما يحاب به عن أدلة المانعين:

١- استدلالهم بأن طاعة الله وطاعة رسوله لا تتحقق من العبد حتى يكون عالماً بأمر الله ورسوله، وأن المقلد لا يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البة، فهو أمر غير مسلم؛ لأن الآية لم تدل عليه لا نصاً ولا تضمناً، كيف وقد أمرت الآية بطاعة غيرهما وهم أولو الأمر، فيلزم أن من أطاع أولي الأمر لا يكون محققاً لطاعة الله ورسوله البة، وهم لا يقولون بهذا.

٢- واستدلالهم بالاقتصر بالرد المأمور به عند التنازع إلى الكتاب والسنة يبطل التقليد يمكن الجواب عنه بأن كون هذا المقطع من الآية لم يدل على

(١) إعلام الموقعين ٣٤٤٨ و ٥٤١، النبذ في أصول الفقه ص ٧١ و ٧٢، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٣١ ، إرشاد الفحول ٢/١٠٩٢.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٨٥٠.

التقليد، فقد دل عليه المقطع الآخر في قوله ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾ والحكم يؤخذ من مجموع الآية.

وأما ردتهم لاستدلال الجمهور بالآية على مشروعية التقليد فيمكن نقضه بالأتي :

١- ردتهم التقليد أن المراد بأولي الأمر هم النساء والولادة.

فيجاب عنه : بأنه ورد عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم كلا التفسيرين ، ولو صح إسقاط أحد القولين لم يكن أحدهما بأولي من الآخر ، كيف وأن المحققين كالإمام أحمد^(١) ، وأبي بكر الجصاص^(٢) ، وفخر الدين الرازي^(٣) ، وابن العربي^(٤) ، وابن تيمية^(٥) ، وابن كثير^(٦) ، وابن القيم^(٧) ، وغيرهم^(٨) قد قرروا أن أولي الأمر هم العلماء والولادة والأمراء جميعاً ، وأن الاختلاف هو اختلاف تنوع لا تضاد فتحمل عليهم الآية جميعاً.

٢- ردتهم الاستدلال بالآية على أن المراد جميع العلماء لا بعضهم ، فالظاهر أن اللفظ محتمل لهم جميعاً ، ولذلك استفادنا منها حجية الإجماع وتقليد العامة للعلماء.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨/١٣٦ .

(٢) أحكام القرآن ٢/٢١٠ .

(٣) المحصول ٦/٨٦ .

(٤) أحكام القرآن ١/٤٩٦ .

(٥) السياسة الشرعية ص ٢٢٤ .

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/١٣٦ .

(٧) إعلام الموقعين ٢/١٤ و ٣/٥٤١ .

(٨) ينظر : فتح البيان ٨/٢٥٤ ، تفسير الشاعبي ٢/٤٤ ، رفع النقاب ٦/٤٤ ، تفسير القاسمي ٥/١٤١ .

٣- ردتهم تقليد العلماء بأنهم يختلفون فأيهم يطاع في المسائل الخلافية؟.

فالجواب: إن موضع الخلاف هنا حال اختلاف المجتهدين حيث لا يملك العامي الاستنباط ولا الترجيح، فيقلد من يرضى دينه وعلمه، وقد وضع الأصوليون ضوابط التقليد في المقلد والمقلد والمقلد فيه^(١).

٤- ردتهم الاستدلال بالآية على مشروعية التقليد أن الأمر بطاعة العلماء في الآية إنما هو فيما يبلغونه عن رسول الله ﷺ فجوابه: أن حمل الآية على هذا المعنى تكرار للأمر بطاعة الله ورسوله والتأسيس خير وأولى من التأكيد. كما أن حملهم الآية على هذا المعنى تفريق في طريقة التلقي، فالعلماء يأخذون من الكتاب والسنة مباشرة، وغيرهم يأخذ بواسطة العلماء الناقلين. فمحصلة قولهم هذا إثبات لفرق بين الطائفتين - العلماء وال العامة -، وهو الذي سعوا للفيه.

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية بين القائلين بالتقليد والمانعين له استدلالاً بالآية، حيث استدل بها على منع التقليد واتباع إمام مقلد لمن كان قادراً على معرفة الشرع، ويُسْوِي التقليد لمن عجز عن معرفة الشرع من غير جهة التقليد^(٢).

(١) ينظر في هذه الضوابط / تيسير التحرير ٤/٢٤٨، فواحة الرحموت ٢/٤٠٣، إحكام الفصول ص ٤٤٢، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٣/٣٥٩، شرح تنقية الفصول ٢/٤٤٢، التحصيل ٢/٣٠٥، شرح اللمع ٢/١٠٣٧، نهاية السول ٢/١٠٥٤، شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٤، شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٤، المعتمد ٢/٩٣٩، إرشاد الفحول ٢/١١٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٨٦.

ووجه الجمع من الآية في قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أوجبت طاعة الله وطاعة الرسول ومنعت تقليد غيره^(١).

وفي قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ الْمُرْسَلُونَ﴾ أمر بطاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً. قال ابن تيمية بعد سياق الآية: «إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتني من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان...»^(٢).

المسألة السابعة: دلالة الآية على تقليد العالم للعالم:

اختلف الأصوليون في حكم تقليد العالم لعالم آخر إذا لم يجتهد ويتوصل إلى حكم، فقال بعضهم: لا يجوز مطلقاً وهو وجه للحنابلة والشافعية.

وقال أبو العباس بن سريح: يجوز.

وقال بعضهم: إن كان الوقت واسعاً عليه يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز التقليد ولزمه طلب الاجتهاد، فإن ضيق الوقت جاز.

وفرق بعض أهل العراق فيما يخصه فيجوز دون ما يقتضي به.

وذهب محمد بن الحسن إلى جواز تقليد الأعلم لا تقليد المساوي والأدون^(٣).

وإذا اختلف الأصوليون في تقليد العالم للعالم، فقد استدل بعضهم بالآية لبعض هذه الأقوال.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٠ و٢٠٩/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥ و٣٥/١٢٠.

(٣) انظر في المسألة: الفصول في الأصول ٤/٢٨٤، لباب الحصول ٢/٧٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، الفقيه والمتفقه ٢/١٣٥، الوصول إلى الأصول ٢/٣٦٢، نهاية السول ٢/١٠٥٠، التبصرة ص ٤١٢، العدة ٤/٢٢٩، التمهيد ٤/٤٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/٥١٥.

أولاً: دلالة الآية على جواز تقليد العالم للعالم:

ومن ذكر الاستدلال بالآية أبو الوليد الباقي^(١)، وابن رشيق^(٢) من المالكية. والبيهقي^(٣)، والبيضاوي في المنهاج^(٤)، وتبعه شراحه^(٥)، والرازي في المنتخب^(٦)، والمصوّل^(٧)، وتبعه مختصروه^(٨)، والأمدي^(٩)، وأبو إسحاق الشيرازي^(١٠)، والغزالى^(١١)، والصفى الهندي^(١٢) من الشافعية.

(١) إحكام الفصول ٧٣٢/٢.

(٢) لباب الموصول ٧٣٢/٢.

وهو الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق، الجمال أبو علي بن أبي الفضائل الربعي، فقيه مالكي أفتى وصنف واتفع به الناس مع ورع وصبر على إلقاء الدروس وخدمة العلم، وفاته سنة اثنتين وثلاثين وستمائة، له لباب الموصول والكتاب الكبير في التاريخ وغيرهما.

ينظر: الديباج المذهب ٥٧/١، معجم المؤلفين ٢٦/٤.

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى ٢٣٧/١.

(٤) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ١٠٤٩/٢.

(٥) نهاية السول ١٠٥١/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٩٠٨/٣، معراج المنهاج ص ٦٤٣،
شرح المنهاج للأصفهانى ٨٤٦/٢.

(٦) المنتخب ٦٢٢/٢.

(٧) الموصول ٨٦/٦.

(٨) التحصيل ٣٠٧/٢، الحاصل ١٠٢٩/٢.

(٩) إحكام في أصول الأحكام ٢٥٠/٤.

(١٠) التبصرة ص ٤٠٧، شرح اللمع ١٠١٩/٢.

(١١) المستصفى ١٣٣/٤.

(١٢) الفائق ١١٠/٥، نهاية الوصول ٣٩١٥/٨.

وأبو الخطاب^(١)، وابن عقيل^(٢)، وابن قدامة^(٣)، والطوفى^(٤) من الخنابلة.

وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء^(٥).

قال أبو الوليد الباقي: «وهو أمر عام، فوجب دخول العامة والعلماء

فيه^(٦).

ولأن أمر العلماء ينفذ على النساء والولاة فيكون قولهم معمولاً به في حق

المجتهد والمقلد^(٧).

وأجيب عن الاستدلال:

١- منع إرادة العلماء بلفظ أولي الأمر^(٨)، بل المراد النساء في أمور الدنيا.

(١) التمهيد في أصول الفقه ٤١٤/٤.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٢٤٨/٥.

(٣) روضة الناظر ١٠١٠/٣.

(٤) شرح مختصر الروضة ٦٣٣/٣ و ٦٣٤/٣.

(٥) لباب المحصول ٧٣٢/٢، شرح اللمع ١٠١٩/٢، المستصنfi ١٣٣/٤، الإحکام في أصول

الأحكام ٢٥٠/٤، شرح مختصر الروضة ٦٣٣/٣، الواضح في أصول الفقه ٢٤٨/٥.

(٦) إحکام الفصول ٧٣٢/٢.

وينظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤١٤/٤، شرح مختصر الروضة ٦٣٣/٣،

الواضح في أصول الفقه ٢٤٨/٥.

(٧) ينظر/ نهاية السول ١٠٥١/٢ و ١٠٥٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٩٠٨/٣، المحصل

٨٦/٦، الفائق ١١٠/٥.

(٨) ينظر: لباب المحصل ٧٣٢/٢، شرح اللمع ١٠١٩/٢، التبصرة ص ٤٠٧، والمستصنfi

١٣٤/٤، التمهيد في أصول الفقه ٤١٤/٤، روضة الناظر ١٠١٠/٣.

واستدل السبكي لهذا بأن إرادة الأمراء هو المبادر إلى الذهن^(١).

واستدل الطوفى له بقوله تعالى «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ»^(٢).

قال: « ولو كان أولوا الأمر هنا العلماء لم يستقم؛ إذ لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ»^(٣).

واستدل أبو إسحاق الشيرازي لهذا بأن الطاعة إنما تستعمل في أمر السلاطين، فإنما في فتوى العلماء فلا يقال له طاعة^(٤).

٢- على التسليم أن المراد بأولي الأمر هم العلماء، إلا أن المأمور باتباع العلماء غيرهم^(٥)، فتكون الآية دليلاً لمنع تقليد العالم للعالم^(٦).

واستدلوا لذلك بأن الأمر في الآية أمر إيجاب ولا يجب التقليد على المجتهد بإجماع.

هكذا قرره الرازي^(٧)، وابن رشيق^(٨)، وأبو الخطاب^(٩)، وابن قدامة^(١٠).

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١٩٠٩/٣.

(٢) من آية ٨٣ من سورة النساء.

(٣) شرح مختصر الروضة ٦٣٤/٣.

(٤) شرح اللمع ١٠١٩/٢.

(٥) ينظر: المستصفى ١٣٤/٤ ، الفائق ١١٢/٥ و ١١٣ ، شرح مختصر الروضة ٦٣٤/٣ ، .

(٦) إحكام الفصول ٧٣٢/٢.

(٧) المنتخب ٦٢٢/٢ .

(٨) باب المحسول ٧٣٢/٢.

(٩) التمهيد في أصول الفقه ٤١٤/٤ .

(١٠) روضة الناظر ١٠١٠/٣ .

قال الأمدي: «إن المراد بأولى الأمر الولاية بالنسبة إلى الرعية، والمجتهدين بالنسبة للعوام؛ بدليل أن الواجب الطاعة لهم، واتباع المجتهد للمجتهد وإن جاز عند الخصم فغير واجب بالإجماع، فلا يكون داخلاً في عموم الآية»^(١).

٣- أن الأمر في الآية مطلق، ولا عموم فيه، فيكتفي حمله على وجوب طاعتهم في الأقضية والأحكام دون المسائل الاجتهادية، وهذا يجمع بين الأدلة^(٢).

ثانياً: دلالة الآية على عدم جواز تقليد العالم للعالم:

ذكر بعض الأصوليين الآية من أدلة القائلين بعدم جواز تقليد العالم للعالم مطلقاً.

ومن ذكر الاستدلال بالآية ابن القصار^(٣)، وأبو الوليد الباقي^(٤) من المالكية. وأبو إسحاق الشيرازي^(٥)، والماوردي^(٦)، والغزالى^(٧)، والزرکشی^(٨) من الشافعية.

(١) الإحکام في أصول الأحكام ٢٥٢/٤.

(٢) ينظر: المحصل ٨٦/٦، المتخب ٦٢٢/٢، الإحکام في أصول الأحكام ٢٥٠/٤، نهاية السول ١٠٥٢/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٩٠٩/٣، شرح المنهاج للأصفهاني ٨٤٨/٢.

(٣) مقدمة في أصول الفقه ص ١٤٢.

(٤) إحکام الفصول ٧٣٢/٢.

(٥) التبصرة ص ٤٠٤، شرح اللمع ١٠١٥/٢.

(٦) الحاوي الكبير ٥٠/١٦.

(٧) المستصفى ١٣٥/٤.

(٨) البحر المحيط ٢٨١/٦.

وأبو يعلى^(١) وأبو الخطاب^(٢)، وأبو الوفاء بن عقيل^(٣)، والعكبري^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وابن مفلح^(٦)، والمداوي^(٧) من الحنابلة.

وجه الدلالة في قوله تعالى: «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(٨) وهو من وجهين:

الأول: أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله، ومعلوم أن الرد إليهما لا يمكن، فبان أن المراد به إلى حكم الله وحكم رسوله، وهذا - يعني أن من قلد المجتهد من المجتهدين - لم يرده إلى حكم الله ورسوله، وإنما يرده إلى حكم المجتهد^(٩).

الثاني: ما قاله الغزالى في المستصفى: «دللت الآية على الأمر بالتدبر والاستنباط والاعتبار، وهو خطاب مع العلماء وليس خطاباً مع العوام، والمقلد من العلماء تارك للتدبر والاعتبار والاستنباط»^(١٠).

(١) العدة ١٢٣١/٤.

(٢) التمهيد ٤١٠/٤.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٢٤٤/٥.

(٤) رسالة في أصول الفقه ص ١٣٢.

والعكبري هو الحسين بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري أبو علي، عالم عارف فقيه فاضل حنبلبي، وفاته سنة ثمان وعشرين وأربعين، له رسالة في أصول الفقه.

ينظر: الأنساب ٢٢٢/٤، الأعلام ١٩٣/٢.

(٥) روضة الناظر ١٠١١/٣.

(٦) أصول الفقه ١٥١٨/٤.

(٧) التجبير شرح التحرير ٣٩٩٢/٨.

(٨) شرح اللمع ١٠١٥/٢.

وبينظر: العدة ١٢٣١/٤، الواضح في أصول الفقه ٢٤٥/٥.

(٩) المستصفى ١٣٥/٤.

وأجيب عن الاستدلال:

١ - إذا كانت الآية أمرت بالرد إلى الله ورسوله، فإن تقليد العالم حكم الله؛
لأنه أعلم بطريق الظن^(١) ولا يفتني إلا بحكم الله^(٢).

ثالثاً: دلالة الآية على عدم جواز تقليد العالم للعالم وإن ضاق الوقت:
وإذا كان الأصوليون استدلوا بالآية للقولين المطلقين الجواز والمنع، فإن أبو
الوفاء بن عقيل قد استدل بالآية أيضاً على عدم جواز تقليد العالم للعالم إن
ضاق الوقت.

وجه الاستدلال بالآية في قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنْرَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

قال أبو الوفاء مستدلاً : «إن المراد به كتاب الله وسنة رسوله وكما معناه
- أي المجتهد - من التقليد مع سنته فلا يجوز له التقليد مع ضيقه»^(٣).

**رابعاً: دلالة الآية على جواز التقليد إذا ضاق الوقت أو عجز عن
الاجتهاد أو تكافأ الأدلة:**

استدل ابن تيمية بالآية على جواز التقليد إذا ضاق الوقت أو عجز الطالب،
أو تكافأ الأدلة عند المجتهد^(٤).

ولم استبن وجه الدلالة من قول ابن تيمية غير أن الظاهر أن الاستدلال كان
بعmom الآية في دلالتها على مشروعية التقليد، فلما لم يستطع العالم التوصل
للحق كان بمثابة العامي في المسألة فيكون داخلاً في عموم الآية.

(١) التبصرة ص ٤٠٤

(٢) ينظر: شرح اللمع ١٥١٥/٢ ، التمهيد في أصول الفقه ٤١٠/٤ ، الواضح في أصول الفقه ٢٤٥/٥ و ٢٤٦.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٢٥٤/٥

(٤) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الاستدلال بالآية على منع تقليد العالم للعالم هو الأرجح من الاستدلالين :

إذ الاستدلال بعموم وجوب طاعة أولي الأمر للجميع ومنهم العلماء مخصوص بأدلة كثيرة حيث دلت الآيات المخصصة أن المراد بهم العامة، وأما العلماء فحظهم الاستبطاط.

ومن أقوى المخصصات الآية نفسها في قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ كما هو استدلال القائلين بعدم الجواز ، وهذا يسقط أو يضعف الاستدلال بالآية نفسها إذا لم تعتبر المخصصات الخارجية فالآية بمجموعها مبنية عن عدم إرادتهم.

ولا يتوجه رد الاستدلال بالآية عند القائلين بجواز تقليد العالم المجتهد للمجتهد بأن تقليد العالم حكم الله ، فإن الرد إلى الله والرسول يكون بالعمل بظاهر الكتاب والسنة.

يقول أبو إسحاق الشيرازي : «إذا ترك ذلك وقلد فقد ترك ما أمر به من حكم الله وعمل بغيره فوجب ألا يجوز»^(١).

المسألة الثامنة: دلالة الآية على أنه إذا خالفه غيره من المجتهدين عمل بأشباه القولين بالكتاب والسنة:

استدل ابن تيمية بالآية الكريمة على أنه إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما ، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه^(٢).

(١) شرح اللمع ١٠١٥/٢.

وينظر : التبصرة ص ٤٠٤ ، التمهيد في أصول الفقه ٤١٠/٤ ، الواضح في أصول الفقه ٢٤٦/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/١٢٠.

وجه الدلالة: قال ابن تيمية : «إذا خالفه - يعني المجتهد - غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قولهما وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه ، كما قال تعالى : ﴿يَأَكِلُ الَّذِينَ إِمْنَوْا أَطْبَاعُ اللَّهِ وَأَطْبَاعُ الرَّسُولِ وَأُفْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول ؛ إذ المقصوم لا يقول إلا حقاً ، ومن علم أنه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى ، أو حديثاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ يقصد به قطع النزاع^(١) .

المسألة التاسعة: دلالة الآية على أنه ليس للمقلد أن يتخير:

إذا اختلف على العامي مجتهدان فأفتاه أحدهما بحكم الآخر بغيره ، فقال بعض الأصوليين يتخير في الأخذ بأيهما شاء ، وقيل : ليس له ذلك ، وقيل : يأخذ بقول الأفقه ، وقيل : الأغلظ ، وقيل : عكسه ، وقيل : يسأل ثالثاً^(٢) . استدل أبو إسحاق الشيرازي^(٣) ، والشاطبي^(٤) ، وأبو الوفاء بن عقيل^(٥) بالآية الكريمة على أنه لا يجوز للمقلد أن يتخير من أقوايل المجتهدين فيأخذ بما شاء منها.

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٢٠ و ١٢١.

(٢) ينظر : شرح تنقية الفصول ص ٤٤٢ ، الموافقات ٥ / ٨١ ، شرح اللمع ٢ / ١٠٥٤ ، المنхول ص ٥٩٤ ، الواضح في أصول الفقه ٥ / ٣٧٠ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٨٠ .

(٣) شرح اللمع ٢ / ١٠٥٤ و ١٠٥٥ .

(٤) الموافقات ٥ / ٨١ و ٨٢ .

(٥) الواضح في أصول الفقه ٥ / ٣٧٠ .

وجه الدلالة في قوله تعالى ﴿فَإِن تَنْتَرَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. أمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة ولم يأمر بالتخيير^(١).

قال الشاطبي مستدلاً بالأية: «وأيضاً فإن في مسائل الخلاف ضابطاً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى ﴿فَإِن تَنْتَرَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان، فوجب ردتها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد عن متابعة الهوى والشهوة، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول...»^(٢).

المسألة العاشرة: دلالات الآية على أنه لا يجوز تتبع الرخص^(٣):

نقل كثير من العلماء الإجماع على أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص، ونقل عن أحمد أنه يفسق به^(٤).

استدل الشاطبي في المواقف بالآية الكريمة على عدم جواز تتبع الرخص، بل الواجب العمل بالراجح لا المافق للغرض^(٥).

(١) شرح اللمع . ١٠٥٥/٢

(٢) المواقف ٥/٨٢ و ٥/٩٢.

(٣) المراد بتتبع الرخص هنا أن يذهب العامي إلى تتبع الرخص، فكلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب.

انظر / شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ٤/٢٥٤، المواقف ٥/٨٢، البحر المحيط ٦/٣٢٥، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧.

(٥) المواقف ٥/٩٩.

وجه الدلالة في قوله تعالى ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ حيث إن تتبع الشخص ميل مع أهواء النفس، وهو مضاد للآية بأمرها برد المخالف فيه إلى الشريعة لا إلى أهواء النفوس^(١).

قال الشاطبي: «وتتبع الشخص ميل لأهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن إتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضاً لقوله تعالى ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وموضع الخلاف موضوع تنازع، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين، فيجب إتباعه لا المخالف للغرض»^(٢).

(١) المواقفات .٩٩/٥

(٢) المواقفات .٩٩/٥

الفصل السادس

**دلالة الآية على
التعارض والترجيح**

و فيه خمس مسائل

دلالة الآية على التعارض والترجح

المسألة الأولى: دلالة الآية على نفي التعارض^(١) في الأدلة الشرعية:

الأدلة الشرعية لا تتعارض في الحقيقة البتة، وإنما يقع التعارض في نظر المجتهد لا في حقيقة الأدلة، على هذا إبطاق الأصوليين وغيرهم^(٢).
نصب الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه المواقف والاعتراض الآية دليلاً لنفي تعارض الأدلة الشرعية في حقيقتها.

وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾.

(١) التعارض في اللغة مفاعةلة من المقابلة والمنع ، والعرض خلاف الطول.

ينظر: لسان العرب ٧/٦٧ ، تاج العروس ١٨/٣٨٢ ، القاموس المحيط ٢/٣٣٤ .

وفي الاصطلاح عرفه السرخسي بأنه تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب لكل منهما ضد ما توجبه الأخرى.

ينظر في تعريفه الاصطلاحي / أصول السرخسي ١٢/٢ ، التحصليل ٢٥١/٢ ، روضة الناظر ١٠٢٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٠٥ .

والترجح في اللغة مصدر من رجح وهو من التمييل والتغليب، ورجح الشيء ثقل حتى مال.

انظر / أساس البلاغة ص ١٥٥ ، الحكم والمحيط الأعظم ٥٣/٣ ، لسان العرب ٤٤٥/٢ .

وفي الاصطلاح عرفه ابن النجاشي بقوله " الترجح تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل."

ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٦ ، بيان المختصر ٣٧١/٣ ، الفوائد شرح الزوائد ص ١٠٧٠ ، المنخل ص ٤٢٦ ، التعريفات للجرجاني ص ٥٦ .

(٢) ينظر: فواحة الرحموت ١٨٩/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٨٧/٣ ، جمع الجواamus مع شرحه الدرر اللوامع ٤٣٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦١٧ ، البحر المحيط ٦/١١٣ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٦٠٦ ، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/١٥١ .

قال الشاطبي في الاعتصام : «... الاختلاف منفي عن الشريعة بطلاق؛ لأنها الحاكمة بين المختلفين لقوله تعالى ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فرد التنازع إلى الشريعة ، ولو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة ، وقوله ﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق الشرط فهي صيغة من صيغ العموم فتنتظم كل تنازع على العموم ، والرد فيها لا يكون إلا إلى أمر واحد ، فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقاً»^(١).

وقال في المواقفات : «وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف ، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة ، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع ، وهذا باطل»^(٢).

وكلام الشاطبي في المواقفات وإن كان مقصوده في إيراده بيان مرجع الشريعة لقول واحد إلا أنه متضمن للقول بنفي تعارض الأدلة الذي يبني عليه الاختلاف.

ولا يشكل على هذا ما يمكن إيراده من شبهة باطلة أنه مع رجوع الأئمة المجتهدين إلى الكتاب والسنة ، فقد لا يرتفع الخلاف.

فإن هذه الشبهة يمكن دفعها من وجوه ومنها :

١ - أن الله تعالى قد نفى عن الوحيين الاختلاف والتناقض والتعارض ، كما في قوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا

(١) الاعتصام ٢٧٢/٣.

(٢) المواقفات ٥/٦٠.

كَثِيرًا^(١) فلما كان رجوعهم إلى ما لا اختلاف فيه نتج عنه عدم الاختلاف ضرورةً، فإن وجد الخلاف بعد هذا فهو للتقصير أو العجز عند المجتهدين في الجمع بين الأدلة.

٢- في قوله تعالى «فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» لما أمر برد المتنازع فيه إليهما لرفع النزاع علمنا عدم وجوده فيما؛ إذ لا يرفع الخلاف بما فيه خلاف.

المسألة الثانية: دلالة الآية على ترتيب الأدلة الأربعة:
 قرر بعض المفسرين، وبعض الأصوليين أن الآية الكريمة دلت على أن مصادر الشريعة المطهرة هي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
ووجه دلالة الآية لاستفادة الأدلة الأربعة: أن الله أمر بطاعة الله وهي في القرآن، وأمر بطاعة الرسول وهو في سنته ﷺ، وقوله «فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»؛ والرد يكون في غير المنصوص بالإلحاق وهو القياس، وقوله «فَإِنْ تَنْزَعُمُ ...» أمر بالرد حال المتنازع عند عدم النزاع يعمل بالمتفق عليه وهو الإجماع^(٢).

وببناء عليه استدل بعضهم على أن الآية دلت على ترتيب هذه الأدلة على ما وردت في الآية - الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس - .

وممن استدل بالآية على ترتيب هذه الأدلة الأربعة: الفخر الرازي^(٣) ،

(١) آية [٨٢] من سورة النساء.

(٢) تقدم بيان دلالة الآية على الأدلة الأربعة.

(٣) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩ .

والبَقَاعِي^(١)، وصَدِيقُ حَسْنٍ خَانَ^(٢).

وَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْآيَةِ فِي عَمُومِهَا حِيثُ أُمِرَتْ أُولًا بِطَاعَةِ اللَّهِ، ثُمَّ طَاعَةِ رَسُولِهِ^(٣)، ثُمَّ أُولَى الْأَمْرِ وَهُمْ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَمَّلُونَ الَّذِينَ إِمَانُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ وَبَعْدَهُ قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ وَالرَّدُّ إِلَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ كَمَا تَقْدِيمُ.

قَالَ صَدِيقُ حَسْنٍ خَانَ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَهَذِهِ الْآيَةُ مُشَتَّمَةٌ عَلَى تَقرِيرِ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْأَرْبَعَةِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ»^(٤).

كَمَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ عَلَى تَقْدِيمِ أَحَدِ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى غَيْرِهِ فِي ظَلِّ مَا تَقْدِيمُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) نَظَمُ الدَّرْرِ ٢٧٢/٢.

وَالبَقَاعِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنُ حَسْنِ الرُّبَاطِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرِ البَقَاعِيِّ، بِرْهَانُ الدِّينِ، مُؤْرِخٌ مُفَسِّرٌ أَدِيبٌ بارِعٌ فِي جَمِيعِ الْعِلْمَاتِ، وَفَاتَهُ سَنَةُ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَائِيَّةً، لَهُ عَنْوَانُ الزَّمَانِ فِي تَرَاجِمِ الشِّيُوخِ وَالْأَقْرَانِ، وَنَظَمُ الدَّرْرِ، وَغَيْرُهُمَا.

يُنْظَرُ: الْبَدْرُ الطَّالِعُ ١٨/١، الْأَعْلَامُ ٥٦/١.

(٢) فَتْحُ البَيَانِ ١٥٩/٣.

(٣) اخْتَلَفَ الْأَصْوَلِيُّونَ عِنْدَ تَعَارُضِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَظَاهِرِ السَّنَةِ أَيْمَانُهُمَا يَقُدِّمُ؟ فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ إِلَى تَقْدِيمِ ظَاهِرِ السَّنَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضُ الْخَنَابلَةِ إِلَى تَقْدِيمِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

وَحَكَى الجُوينِيُّ وَالْأَبْنَاسِيُّ أَنَّهُمَا مُتَعَارِضَانِ يَحْتَاجُانِ مَرْجِحًا مِنْ غَيْرِهِمَا.

يُنْظَرُ: الْبَرْهَانُ ١١٨٦/٢، الْعَدَةُ ١٠٤١/٣، الْفَوَائِدُ شَرْحُ الزَّوَائِدِ صِ ١١٣٠، تَعَارُضُ دَلَالَاتُ الْأَفْعَاظِ وَالتَّرجِيحُ بَيْنُهَا صِ ٣٣٨.

(٤) فَتْحُ البَيَانِ ١٥٩/٣.

دلالة الآية على تقديم الكتاب والسنة على القياس :

استدل الإمام الشافعي^(١)، والبيهقي^(٢)، وفخر الدين الرازي^(٣)، وابن عادل^(٤)، والسيوطى^(٥)، وصديق حسن خان^(٦) بالآية على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس^(٧).

وجه الدلالة من الآية :

١ - في قوله تعالى ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءاْمَنُوا اطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ﴾.

٢ - في عمومها حيث أخر ذكر القياس عن الكتاب والسنة، وهذا مشعر بأن العمل به مؤخر عنهم^(٨).

قال الفخر الرازي : «أمر بطاعة الكتاب والسنة وهذا الأمر مطلق ، فثبتت أن متابعة الكتاب والسنة سواءً حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما ، أو لم يوجد واجبة»^(٩).

(١) فتح الباري ٢٨٣/١٣.

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى ١٨٤/١.

(٣) تفسير الرازي ١٥١/٩.

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦.

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٧٦.

(٦) فتح البيان ١٦٠/٣.

(٧) القول بتقديم الكتاب والسنة على القياس هو قول جماهير أهل العلم من جميع المذاهب.

ينظر : أصول السرخسي ١٨١/٢ ، إحکام الفصول ٦٧٣/٢ ، نهاية الوصول ١٤٦١/١

شرح مختصر الروضة ٢٣٩/٢.

(٨) ينظر : التفسير الكبير للرازي ١٥٢/٩ ، اللباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦ ، فتح البيان ١٦٠/٣.

(٩) التفسير الكبير للرازي ١٥٢/٩.

دلالة الآية على تقديمها والإجماع على القياس:

واستدل الرazi وصديق حسن خان بالآية على تقديم الكتاب والسنة والإجماع على القياس^(١).

وجه الدلالة من الآية:

في قوله تعالى: «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ».

كلمة "إن" للاشتراط فالآية صريحة حينئذ أنه لا يصار إلى القياس إلا عند فقدان الأصول الثلاثة^(٢).

المسألة الثالثة: دلالة الآية على تقديم القياس على قول الصحابي:

إذا قال الصحابي قوله لم ينتشر وهو يخالف القياس، فقد وقع الخلاف أيهما يقدم؟.

فذهب الأئمة الأربع إلى تقديم قول الصحابي.

وقال الشافعي في الجديد، والكرخي، وأبو الوفاء بن عقيل يقدم القياس^(٣).

(١) تقديم الكتاب والسنة على القياس تقدم.

أما تقديم الإجماع على القياس فلا أعلم إلا قوله واحداً - حسب ما اطلعت عليه - وهو أن الإجماع يقدم.

ينظر: روضة الناظر ٩١/٣، التحبير شرح التحرير ٣٥٥٥/٧.

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي ١٥٢/٩، الباب في علوم الكتاب ٤٤٥/٦، فتح البيان ١٦٠/٣.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ٣٦١/٣، كشف الأسرار شرح المنار ١٧٢/٢، تيسير التحرير ١٣٢/٣، شرح تقييع الفصول ص ٤٤٥، رفع الحاجب ٥١٣/٤، رفع النقاب ١٧٢/٦، التبصرة ص ٣٩٩، المستصفى ٤٥٠/٢، البحر المحيط ٥٤/٦، العدة ١١٩٣/٤، التمهيد في أصول الفقه ١٩٤/٣، القواعد لابن اللحام ١١٣٥/٢، إرشاد الفحول ٩٩٥/٢.

استدل السرخسي^(١)، وابن السمعاني^(٢) بالآية الكريمة على أن القياس يقدم على قول الصحابي.

وجه الدلالة من الآية - والله أعلم - أن الآية لما دلت على حجية القياس كما تقدم مقررنا بالكتاب والسنة والإجماع دل ذلك على قوته، وأن ما عداه قول الصحابي دونه في الرتبة.

قال السمعاني - عند الاستدلال للقول - : «أيضاً فقد قال الله ﷺ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ والمراد به رد الحكم إلى الكتاب والسنة، والرجوع إلى القياس المستنبط من السنة رد الحكم إلى الكتاب والسنة، وهو رد إلى الله ورسوله»^(٣).

المسألة الرابعة: دلالة الآية على تقديم القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن على القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة:
استدل الفخر الرازي^(٤) بالآية الكريمة على أن القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن والقياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة إذا تعارضا كان القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن مقدماً.

وجه الدلالة من الآية: قال الرازي : «دللت الآية على أن القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن ، والقياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة إذا تعارضا كان القياس على القرآن مقدماً على القياس على الخبر؛ لأنه

(١) أصول السرخسي ١٠٦/٢ .

(٢) قواطع الأدلة ٢٩٣/٣ .

(٣) قواطع الأدلة ٢٩٣/٣ .

(٤) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩ .

تعالى قدم الكتاب على السنة في قوله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » وفي قوله تعالى : « فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ... »^(١). فحينئذ يقدم ما أصله الكتاب على ما أصله السنة بالتابع.

المسألة الخامسة: دلالت الآية على تقديم القياس المتأيد بآيات^(٢) في القرآن على القياس المتأيد بآيات في السنة؛ استدل الفخر الرازي^(٣) بالآية الكريمة على أنه إذا تعارض قياسان أحدهما تأيد بآيات في كتاب الله ، والآخر تأيد بآيات في خبر من أخبار رسول الله ﷺ، فإن الأول مقدم على الثاني. ووجه الدلالة كما تقدم في المسألة السابقة.

(١) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩.

(٢) الإيماء : هو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليق لكان بعيداً من الشارع ذكره معه.

ينظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٦ ، الفوائد شرح الزوائد ص ٣٨١،

شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤ ، تيسير التحرير ٤٠/٤.

(٣) التفسير الكبير للرازي ١٥٦/٩ و ١٥٧/١.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من كتابة ما تقدم وقبل أن يقف القلم عن التسطير أجد أنني بحاجة إلى تقرير الأمور الآتية :

١ - القرآن الكريم هو المصدر الأول في الاحتجاج والتشريع بما خصه منزله من خصائص لا توجد في غيره ، والتي من أهمها البلاغة والإعجاز والشمول لجميع مناحي التشريع .

وإذا كان هو المصدر الأول بلا ريب فإنه المصدر لكل أمور الدين ، ومن أهمها وأجلها القواعد الأصولية .

٢ - أن هذه الآية « يَأْتِيهِمَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَأَمْرٍ مِنْكُمْ » الآية جليلة القدر ، عظيمة المعاني ، فهي جامعة حاوية لمعظم مسائل الدين في أصول الفقه والتشريع والسياسة الشرعية والأحكام ، بل حوت كل ما يصلح به أمر الدين وأمر الدنيا .

٣ - أن هذه الآية دلت على مسائل أصولية كثيرة ما وقفت عليه منها ثنتين وستين مسألة .

٤ - أن الاستدلال بالآية لهذه المسائل قد تنوع حسب أنواع الاستدلال الأصولي فمنها :

(أ) مسائل دلت عليها الآية بنصها كالاستدلال على حجية القرآن والسنة .

(ب) مسائل دلت عليها الآية بعمومها كالاستدلال بالآية على حجية خبر الواحد ، والاستدلال بأن الأصل إعمال ألفاظ القرآن والسنة على ظاهرها ، ومسألة حجية القياس .

(ج) مسائل دلت عليها الآية من خلال تفسير الصحابة والتابعين للآية كالاستدلال بالآية على حجية الإجماع، وحجية أقوال الصحابة، ومشروعية التقليد.

(د) مسائل دلت عليها عن طريق فهم الآية والاستنباط الأصولي منها كالاستدلال بالآية على أن في السنة أحكام زائدة عما في القرآن، وأنه يجب إتباع الورثتين ولو لم يقع إجماع، وأن الإجماع الحاصل بعد الخلاف حجة، ودلالة الآية على أركان الاجتهاد وحجيتها وعدم جواز تبع الرخص.

(هـ) مسائل دلت عليها الآية بمفهومها كالاستدلال بالآية على عدم حجية الاستحسان وفتيا القلب.

(و) مسائل استدل عليها بعدم ذكرها في الآية كالاستدلال بالآية على نفي حجية القياس، ونفي مشروعية التقليد، وتعي حجية فتيا القلب..

٥- أن الاستدلال بالآية للقضايا والمسائل الأصولية كان على نوعين :

(أ) الاستدلال بالآية لقول واحد في المسألة وهذا هو الأكثر.

(ب) الاستدلال بالآية لقولين في المسألة متعارضين وهذا وقع في بعض المسائل كمسألة حجية ما عدا المتوتر، ومسألة حجية الإجماع، ومسألة حجية القياس، ومسألة مشروعية التقليد، ومسألة الإجماع الحاصل بعد خلاف هل هو حجة؟

وقد جاء الاستدلال بالآية في بعض المسائل للقولين المتقابلين ولبعض الأقوال المفصلة كمسألة حجية قول الصحابي، ومسألة تقليد العالم للعالم.

٦- إذا كان الأصل أن الآية الكريمة تدل على المسألة الأصولية من وجه دلالة واحد.

فهناك مسائل دلت عليها الآية من وجهين للدلالة، كمسألة أن الإجماع اتفاق علماء العصر قاطبة، ومسألة أن القرآن متضمن لكلية السنة، ومسألة أن الكتاب والسنة لا يخصصان بالقياس، ومسألة أن الأمر المجرد يقتضي الوجوب، ومسألة حجية القياس.

كما أن هناك مسائل دلت عليها الآية من ثلاثة أوجه : وهي مسألة حجية الإجماع، ومسألة أن الأمر يقتضي التكرار، ومسألة مشروعية التقليد، ومسألة مشروعية الاجتهاد.

٧- أن جميع ما تقدم من ذكر الاستدلال بالأية ينبغي عن عظمة الشريعة في مصادرها وفي أصول استدلالها وفي أهل العلم فيها.

٨- أن الاستدلال بالأية على هذه المسائل الأصولية كما هو محط أنظار المستدلين من الأصوليين، فإنه لم يكن وفقاً عليهم بل شاركهم فيه المفسرون وعلماء العقيدة والآثار والمرоيات.

٩- لفت نظري كثرة استدلال بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بالأيات للمسائل الأصولية ومن أبرزهم - فيما اطلعت عليه في هذا البحث - الفخر الرازي في مفاتيح الغيب، وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب، والسيوطبي في الإكليل في استنباط التنزيل، ومحمد رشيد رضا في تفسير المنار. بالإضافة إلى كتب أحكام القرآن ككتب الشافعي، والجصاص، وابن العربي، والكيالهراسي.

حتى إنهم استدلوا بالأية لمسائل لم أجدها - فيما اطلعت عليه - عند الأصوليين.

١٠ - ولعل فيما تقدم ما يبحث الأقسام العلمية المعنية بأصول الفقه في الكليات الشرعية أن تلتفت أنظار الباحثين والدارسين للعناية والاشتغال بالقرآن الكريم من خلال استخراج المسائل الأصولية من الآيات والاستدلال بها عليها. ويمكن تحقيقاً لهذا أن تتبني هذه الأقسام مشروع بحوث علمية ؛ لدراسة المسائل الأصولية التي دل عليها كتاب الله تعالى حسب الترتيب القرآني بدءاً من الفاتحة ونهاية سورة الناس ، وحسب الترتيب الأصولي في موضوعاته.

والحمد لله رب العاطلين

الضهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات الأصولية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران		
﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَيْنَاكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْجَابًا وَمَا يُحِبُّ الظَّالِمُونَ ﴾	٣١	١٩
سورة النساء		
﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾	٥٨	١١٣
﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ﴾	٨٠	١٩
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِرَةً لَّا يَشِيرُ إِلَيْهَا ﴾	٨٢	١٣٣
﴿ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ ﴾	٨٣	١٢١
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾	١١٥	٣٤
سورة الحشر		
﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا هَنُّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾	٧	١٩

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٢٥	(فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)
١٨ - ١٩	(ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله)
١١٢	(نزلت في عبدالله بن حذافة لما بعثه النبي ﷺ في سرية)

ثالثاً: فهرس الآثار

الصفحة	قائله	الأثر
٨٧	عطاء بن أبي رباح	(إلى الله والرسول : كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله ﷺ)
٥٥	عكرمة	(أولي الأمر : أبو بكر وعمر)
٥٤	الضحاك	(أولي الأمر : أصحاب رسول الله رض)
٥٤	مجاهد	(أولي الأمر : أصحاب رسول الله رض)
٣١	جابر بن عبد الله	(أولي الأمر : أولو الفقه وأولو الخير)
١١١ ، ٣٠	عبد الله بن عباس	(أولي الأمر منكم : أهل طاعة الله عز وجل)
٥٥	الكلبي	(أولي الأمر : الخلفاء الراشدين)
١١٢ ، ٣٢	أبو هريرة	(أولي الأمر : العلماء)
٨٨ ، ٢١	ميمون بن مهران	(الرد إلى الله : الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول إذا كان حياً)
٧٢	عمر بن الخطاب	(عن أمهات الأولاد : عتقت ولو بسقط)

رابعاً: فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور	٧٣
إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام	٢٩
إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي	١٣٤
أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi	١١٤
إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني	٥٤
الأصبهاني = إسماعيل بن محمد بن الفضل	
الألوسي = محمد بن عبدالله	
البقاعي = إبراهيم بن عمر بن حسن	
أبو ثور = إبراهيم بن خالد	
جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي	٢٠
أبو الحسن الخياط = عبد الرحيم بن محمد بن عثمان	
الحسين بن شهاب بن الحسن العكبري	١٢٣
الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق	١١٩
الحسين بن علي بن حجاج السنغaci	٢٣
حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي	٢٣
الحكم بن أبان العدني	٧١
الدهلوi = أحمد بن عبد الرحيم	
ابن رشيق = الحسين بن عتيق بن الحسين	
السنغaci = الحسين بن علي بن حجاج	

الصفحة	الاسم
	السهروردي = يحيى بن حبش
	الشوشاوي = حسين بن علي بن طلحة
	صديق حسن خان = محمد صديق حسن خان
	ابن عادل = عمر بن علي بن عادل
	عبدالرحيم بن محمد بن عثمان الخياط أبو الحسن
٣٩	العكيري = الحسين بن شهاب بن الحسن
٨٤	علي بن عمر أحمد المعروف بابن القصار
٣٧	عمر بن علي بن عادل
	القاسمي = جمال الدين بن محمد سعيد
	ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد
٢٠	محمد رشيد رضا
٥٩	محمد صديق حسن خان
٢٠	محمد بن عبدالله الألوسي
	النظام = إبراهيم بن سيار بن هانئ
٧٦	يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي

خامساً: فهرس المصطلحات الأصولية

الصفحة	المصطلح
١٠٣	الاجتهد
٢٨	الإجماع
٥٨	الاستحسان
٧٥	الأمر
١٣٨	الإيماء
٦٢	البراءة الأصلية
١٢٧	تابع الشخص
٧٤	التخصيص
١٣١	الترجيح
١٣١	التعارض
١٠٩	التقليد
٦٧	الحقيقة اللغوية
٩٨	الحكمة
٦١	الظن
٦٨	الظاهر
٧٢	العام
٩٧	العلة
٨٣	القياس

الصفحة	المصطلح
٩٥	قياس الشبه
٩٩	القياس العقلي
٢٦	المتواتر
٦٧	المجاز
٧٠	المجمل
٦٠	المصلحة
٦٠	المصلحة المرسلة
٦٩	النسخ

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- آداب البحث والمناقشة. للشيخ محمد الأمين الشنقيطي. دار ابن تيمية. القاهرة.
- ٣- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة. للإمام أبي عبدالله عبيدة الله بن محمد بن بطة، (ت ٣٨٧هـ) تحقيق ودراسة رضا بن نعسان معطي. دار الراية. الرياض ١٤٠٩هـ.
- ٤- الإبهاج في شرح النهاج. لعلى بن عبدالكافى السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت ٧٧١هـ)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥هـ.
- ٥- إجابة السائل شرح بغية الآمل. لمحمد بن إسماعيل الصناعي (ت ١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السيااغي ود. حسن بن محمد الأهدل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٦- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. للحافظ خليل بن كيكلي صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ) حققه وعلق عليه د. محمد بن سليمان الأشقر. منشورات مركز المخطوطات والتراجم. الكويت ١٤٠٧هـ.
- ٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤هـ)، بتحقيق وتقديم عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ضبط وتحقيق د. محمد حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٦هـ.

- ٩ - الإحکام في أصول الأحكام. علی بن أبي علی بن محمد التغلبی الأمدی، تعلیق العلامة عبدالرازق عفیفی، دار الصمیعی للنشر والتوزیع، ط١، عام ١٤١٤ھ.
- ١٠ - أحکام القرآن. للشافعی جمعة الإمام أبو بكر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی (ت٤٥٨ھ) قدم له وحققه الشیخ عبدالغنی عبدالخالق. دار إحياء العلوم. بيروت ١٤١٠ھ.
- ١١ - أحکام القرآن. للإمام الحجة أبي بكر أحمد بن علی الرازی الجصاصل (ت٣٧٠ھ) دار الفكر. بيروت.
- ١٢ - أحکام القرآن. للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبری المعروف بالکیا الهراسی (ت٤٥٠ھ) تحقيق موسی محمد علی ود. عزت علی عطیة. دار الكتب الحدیثة. القاهرة.
- ١٣ - أحکام القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣) تحقيق عبدالرازق المهدی. دار الكتاب العربي.
- ١٤ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. لأبي السعود بن محمد العمادی الحنفی (ت٩٨٢ھ) تحقيق عبدالقادر أحمد عطا. مكتبة دار التراث. القاهرة ١٣٩٩ھ.
- ١٥ - إرشاد الفحول. لحمد بن علی بن محمد الشوکانی (ت١٢٥٠ھ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضیلۃ. الرياض ١٤٢١ھ.
- ١٦ - أساس البلاغة. لجار الله أبي القاسم بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨ھ) تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود. دار المعرفة. بيروت ١٣٩٩ھ.

- ١٧ - الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية. لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي الطوفي. أعده للنشر أبو عاصم حسن عباس بن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة ١٤٢٤ هـ.
- ١٨ - الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ) دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس. المكتبة المكية ١٤١٦ هـ.
- ١٩ - أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، حقق أصلولة أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٠ - أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠ هـ.
- ٢١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤ هـ.
- ٢٢ - الاعتصام. للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة التوحيد. البحرين ١٤٢١ هـ.
- ٢٣ - الإكليل في استنباط التنزيل. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية.

- ٢٤ - الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت ١٩٨٠ م.
- ٢٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين. لحمد بن أبي بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٦ - الأم. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠ هـ) ونق أصوله د. أحمد بدرالدين حسون. دار قتبة ١٤١٦ هـ.
- ٢٧ - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات. لشمس الدين محمد بن عثمان الماردیني (ت ٨٧١ هـ) قدم له وحققه وعلق عليه أ.د. عبدالكريم علي النملة، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٠ هـ.
- ٢٨ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. للإمام ولی الدين الدھلوي. حققه وعلق عليه محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين ، دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠ هـ.
- ٢٩ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح. لأبي محمد يوسف عبدالرحمن ابن الجوزي الحنبلي (ت ٦٥٦) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان. الرياض ١٤١٢ هـ.
- ٣٠ - إيضاح المكنون مطبوع مع كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٣ هـ.
- ٣١ - بحر العلوم. لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندی (ت ٣٧٥ هـ) تحقيق وتعليق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود، ود. زكريا عبدالمجيد النوتی ، دار الكتب العلمية. بيروت.

- ٣٢- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.
- ٣٣- البدر الطالع في حل جمع الجواب. لجلال الدين محمد بن أحمد الحلبي، شرح وتحقيق مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني ، مؤسسة الرسالة. دمشق ١٤٢٦هـ.
- ٣٤- بذل النظر في الأصول. تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبدالحميد الأسمدي (ت ٥٥٢هـ) حفظه وعلق عليه د. محمد زكي عبدالبر. مكتبة دار التراث. القاهرة ١٤١٢هـ.
- ٣٥- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) حفظه وقدم له ووضع فهارسه د. عبدالعظيم الديب. دار الأنصار. القاهرة ١٤٠٠هـ.
- ٣٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظہر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، حفظه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام الكويتية. دولة الكويت.
- ٣٨- تاريخ بغداد أو مدينة السلام. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، عني بتصحیحه الأستاذ محمد سعید العرفی. دار الكتاب العربي. بيروت.

- ٣٩ - التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٠هـ.

٤٠ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عوض ابن محمد القرني و د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

٤١ - التحصليل من المحسول. لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ) ، دراسة وتحقيق د. عبدالحميد على أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٨هـ.

٤٢ - تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١هـ) تحقيق وترتيب خالد محمود الرباط دار بلنسية. الرياض ١٤٢٠هـ.

٤٣ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهی السول. لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهونى (ت ٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادى بن الحسين شبلي و د. يوسف الأخضر القييم ، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢هـ.

٤٤ - التخصيص بالقياس. دراسة أصولية. د. عبدالعزيز بن محمد العويد ، من مطبوعات مركز بحوث الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة القصيم ١٤٣٠هـ.

٤٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٤٥٤ هـ) تحقيق د. أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة. بيروت.

٤٦ - تعرض دلالات الألفاظ والترجيح بينها. دراسة أصولية تطبيقية مقارنة. د. عبدالعزيز بن محمد العويد. دار المنهاج الرياض.

٤٧ - التعريفات. للشريف علي بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣ هـ.

تفسير البغوي = معالم التنزيل.

تفسير الشعالي = الجوهر الحسان.

تفسير الرازي = التفسير الكبير.

تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن.

تفسير السمعاني = تفسير القرآن.

تفسير الطبرى = جامع البيان.

تفسير القاسمي = محسن التأويل.

٤٨ - تفسير القرآن. للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) تحقيق أبي قيم ياسر بن إبراهيم. دار الوطن. الرياض.

٤٩ - تفسير القرآن العظيم. للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٥ هـ.

- ٥٠ - تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧ هـ.
- ٥١ - تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار. للشيخ محمد رشيد رضا. تعليق وتصحيح سمير مصطفى رباب. دار إحياء التراث العربي. بيروت. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- ٥٢ - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٤٦٠ هـ) دار الفكر. بيروت. تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم. تفسير الماوردي = النكت والعيون.
- ٥٣ - تفسير المراغي. الأستاذ الكبير أحمد مصطفى المراغي. مطبعة مصطفى الحلبي. القاهرة. تفسير المنار = تفسير القرآن العظيم.
- ٤٥ - التقريب والإرشاد. للقاضي أبي بكر بن محمد بن الطيب الباقلاوي (ت ٤٠٣ هـ) قدم له وحقيقه وعلق عليه د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ١٤١٣ هـ.
- ٥٥ - تقريب الوصول إلى علم الأصول. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) تحقيق ودراسة وتعليق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة ١٤١٤ هـ.

- ٥٦ - التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي. لأكمال الدين محمد بن محمود البابري (ت ٧٨٦هـ) تحقيق ودراسة وتعليق د. عبدالسلام صبحي حامد، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٢٦هـ.
- ٥٧ - التقرير والتحبير. شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ) على التحرير. ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.
- ٥٨ - التلویح على التوضیح. لسعد الدين بن عمر التفتازاني. راجعه وعلق عليه نجیب الماجدی وحسین الماجد. المکتبة العصریة. بيروت ١٤٢٦هـ.
- ٥٩ - التمهید فی أصول الفقه. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانی (ت ٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفید محمد أبو عمše، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجماعه أم القرى، مكة المكرمة.
- ٦٠ - التمهید لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للإمام الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٦٣٤هـ) تحقيق أسامة ابن إبراهيم. دار الفاروق. القاهرة ١٤٢٠هـ.
- ٦١ - تقویم الأدلة في أصول الفقه. للإمام أبي زید عبید الله بن عمر بن عیسی الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) قدم له وحققه خلیل محی الدین المیس. مکتبة الباز. مکة المکرمة ١٤٢١هـ.

- ٦٢ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضعية. لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكتاني (ت ٩٦٣ هـ) حرقه وراجع أصوله وعلق عليه عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق. دار الباز. مكة المكرمة ١٤٠١ هـ.
- ٦٣ - التنقيحات في أصول الفقه. لشهاب الدين يحيى بن حبشن السهروردي (ت ٥٨٧ هـ)، حرقه وقدم له وعلق عليه د. عياض بن نامي السلمي ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٦٤ - تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق عبدالسلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٦٥ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لحمد أمين المعروف بأمير بادشاه. مطبعة البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥١ هـ.
- ٦٦ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. لعبد الرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٠ هـ.
- ٦٧ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله. لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمرى القرطبي (ت ٤٦٢ هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ١٤١٩ هـ.
- ٦٨ - جامع البيان عن تأویل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جریر الطبری (ت ٣١٠) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤ هـ.

- ٦٩- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأننصاري القرطبي.
مراجعة محمد إبراهيم الحفناوي. دار الحديث. القاهرة.
- ٧٠- جمع الجوامع. لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، مطبوع مع
شرحه لجلال الدين المحلي وحاشية البناي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
القاهرة ١٣٥٦ هـ.
- ٧١- الجوادر الحسان في تفسير القرآن. للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف
التعاليبي (ت ٨٧٥ هـ) حرق أصوله علي محمد معوض وعادل أحمد
عبدالوجود. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٧٢- حاشية البناي عبد الرحمن جاد الله البناي (ت ١١٩٧ هـ) على شرح جمع
الجوامع للمحلبي. مطبعة البابي الحلبي وأولاده. القاهرة ١٣٥٦ هـ.
- ٧٣- حاشية السندي على سنن النسائي. مطبوع مع السنن بعناية وترقيم
عبدالفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب ١٤١٤ هـ.
- ٧٤- حاشية العطار على جمع الجوامع. لحسن محمد العطار. المكتبة التجارية
الكبرى. القاهرة.
- ٧٥- الحاصل من الحصول في أصول الفقه. لتاج الدين أبي عبدالله محمد بن
الحسين الأرموي (ت ٦٥٢ هـ)، تحقيق عبدالسلام محمود أبو ناجي،
منشورات جامعة قان يونس بنغازى ١٩٩٤ م.
- ٧٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد
ابن حبيب الماوردي. تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد
عبدالوجود. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٤ هـ.

- ٧٧- الحجة في بيان المحبة وشرح عقيدة أهل السنة. لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) تحقيق ودراسة محمد بن محمود أبو رحيم. دار الراية. الرياض ١٤١١ هـ.
- ٧٨- الحدود. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق د. نزيه حماد. مؤسسة الزغبي. بيروت ١٣٩٢ هـ.
- ٧٩- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام. لمحمد ناصر الدين الألباني. الدار السلفية للطباعة والنشر. الكويت ١٤٠٠ هـ.
- ٨٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠ هـ.
- ٨١- الدر المثور في التفسير بالتأثر. للإمام جلال الدين السيوطي. عنيت بطبعه مطبعة الأنوار الحمدية. القاهرة.
- ٨٢- درء تعارض العقل والنقل. لأبي العباس تقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق د. محمد رشاد سالم. طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١١ هـ.
- ٨٣- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين. فضيلة الشيخ محمد بن محمود أبو شهبة. مكتبة السنة. القاهرة ١٤٠٩ هـ.
- ٨٤- ذم الكلام وأهله. لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي عبدالله بن محمد ابن علي الانصاري. مكتبة الغرباء الأخرى. المدينة المنورة ١٤١٩ هـ.
- ٨٥- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهم أن الاجتهد في كل عصر فرض. لجلال الدين أبي بكر عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ). قدم له وحققه الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣ هـ.

- ٨٦- الرد على المنطقين. لأحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني. دار المعرفة. بيروت.
- ٨٧- الردود والنقوص شرح مختصر الحاجب. لحمد بن محمود بن أحمد البابرتبي (ت ٧٨٦هـ) تحقيق فيصل بن صالح العمري و د. ترحيب بن ربيعان الدوسي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٦هـ.
- ٨٨- الرسالة. لحمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠هـ) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٢٦هـ.
- ٨٩- رسالة في أصول الفقه. للشيخ الإمام العلامة أبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكوري الحنفي (ت ٤٢٨هـ) دراسة وتحقيق وتعليق د. موفق بن عبدالله بن عبد القادر. المكتبة المكية ١٤١٣هـ.
- ٩٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق دراسة علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. عالم الكتب. بيروت ١٤١٩هـ.
- ٩١- رفع النقاب عن تنقیح الشهاب. لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.
- ٩٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. لشهاب الدين السيد محمود الأولوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) قابله وعلق عليه محمد أحمد الآمل وعمر عبدالسلام السلامي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٩٣- روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة ، مكتبة الرشد. الرياض.

- ٩٤ - زاد المسير في علم التفسير. للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) المكتب الإسلامي. دمشق.
- ٩٥ - السنن لأبي ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) حكم على أحاديث العلامة الألباني وحققه على أصوله علي بن حسن عبدالحميد. دار المعارف. الرياض ١٤١٩ هـ.
- ٩٦ - سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) حققه وقابلة بأصل الحافظ محمد عوّامة. دار القبلة جدة ١٤١٩ هـ.
- ٩٧ - سنن الترمذى. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٩٧ هـ) تحقيق وتحريج أحمد شاكر و محمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة. مكتبة مصطفى البابى الحلبي. القاهرة ١٣٩٦ هـ.
- ٩٨ - سنن الدارمى. أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى. حققه د. مصطفى ديب البغا. دار القلم. دمشق ١٤١٢ هـ.
- ٩٩ - سنن سعيد بن منصور. (ت ٢٢٧ هـ) دراسة وتحقيق د. سعد بن عبدالله بن عبدالرزاق آل حميد. دار الصميعي. الرياض ١٤١٤ هـ.
- ١٠٠ - السنن الصغيرة. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) خرجه د. عبدالمعطي أمين قلعجي. الدراسات الإسلامية باكستان ١٤١٠ هـ.
- ١٠١ - السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) مطبوع مع شرحه الجوهر النقي ، دار الفكر ، بيروت ، وطبعه أخرى بتحقيق محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤ هـ.

- ١٠٢ - السياسة الشرعية. لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق الدكتور صالح اللحام. الدار العثمانية، ومكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥ هـ.
- ١٠٣ - سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) جماعة من المحققين. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠١ هـ.
- ١٠٤ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. للإمام العالم أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللاذكي (ت ١٨٤ هـ) تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان. دار طيبة. الرياض ١٤٠٩ هـ.
- ١٠٥ - شرح تنقیح الفصول في اختصار الحصول من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) حققه طه عبد الرؤوف سعد. دار الفكر. القاهرة وبيروت ١٣٩٣ هـ.
- ١٠٦ - شرح العضد لختصر ابن الحاجب. لعبد الملة والدين عبدالغفار بن أحمد الأنجي (ت ٧٥٦ هـ) مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٤٠٣ هـ.
- ١٠٧ - شرح العمدة. لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، تحقيق ودراسة د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة ١٤١٠ هـ.
- ١٠٨ - شرح غاية السول إلى علم الأصول. ليوسف بن حسين بن أحمد بن عبدالهادي المشهور بابن المبرد (ت ٩٠٩ هـ) دراسة وتحقيق أحمد بن طرقى العنزي. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٢١ هـ.

- ١٠٩ - شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بعكة المكرمة.
- ١١٠ - شرح اللمع. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالجيد تركى ، دار الغرب ، بيروت ١٤٠٨ هـ.
- ١١١ - شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبد القوى بن عبدالكريم الطوفى (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠ هـ.
- ١١٢ - شرح المعالم في أصول الفقه. لابن التلمساني عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. عالم الكتب. بيروت ١٤١٩ هـ.
- ١١٣ - شرح المنهاج. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهانى (ت ٧٤٩ هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالكريم بن على النملة ، مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٠ هـ.
- ١١٤ - شرح الورقات. لتابع الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزارى المعروف بابن الفركاح (ت ٦٩٠ هـ) دراسة وتحقيق سارة شافي الماجرى. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٢٦ هـ.
- ١١٥ - الشريعة. للإمام الحدث أبي بكر بن الحسين الأجري (ت ٣٦٠ هـ) دراسة وتحقيق عبدالله بن عمر الدميжи. دار الوطن. الرياض ١٤١٥ هـ.

- ١١٦ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل. للشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق د. حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد. بغداد. ١٣٩٠ هـ.
- ١١٧ - الصاحح. تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٢ هـ.
- ١١٨ - صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، دار السلام. الرياض ١٤٢١ هـ.
- ١١٩ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨ هـ.
- ١٢٠ - الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت ٣٢٣ هـ) تحقيق حمدي بن عبدالجيد السلفي. دار الصمييعي. الرياض ١٤٢٠ هـ.
- ١٢١ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية. لتقى الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠ هـ) تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي. الرياض ١٤١٠ هـ.
- ١٢٢ - العدة في أصول الفقه. لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨ هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركى ، الرياض ١٤١٠ هـ.
- ١٢٣ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) مطبعة البابي الحلبي. القاهرة ١٣٩٢ هـ.

- ١٢٤ - غاية الوصول شرح لب الأصول. لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأننصاري (ت ٩٢٦ هـ) مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان. أندونيسيا.
- ١٢٥ - الغيث الهاامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥ هـ.
- ١٢٦ - الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي (ت ٧١٥ هـ) دراسة وتحقيق د. على بن عبدالعزيز العمريني ١٤١١ هـ.
- ١٢٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحث. السعودية.
- ١٢٨ - فتح البيان في مقاصد القرآن. لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧ هـ) عني بطبعه وقدم له وراجعه عبدالله ابن إبراهيم الأننصاري. المكتبة العصرية. بيروت.
- ١٢٩ - فتح الغفار لشرح المنار. لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٢ هـ.
- ١٣٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) مطبعة البابي الحلبي. القاهرة.
- ١٣١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل. للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسـي الظاهري (ت ٦٤٥ هـ)، وضع حواشيهـ أحمد شمس الدين. مكتبة الـباز. مكة المكرمة ١٤١٦ هـ.

- ١٣٢ - الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت ١٤١٤ هـ.
- ١٣٣ - الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ)، حرقه عادل بن يوسف العزاوى، دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧ هـ.
- ١٣٤ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. لعبد الحمى بن عبدالكبير الكتانى، طبع باعتماد د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ١٣٥ - الفوائد شرح الزوائد. لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢ هـ) تحقيق د. عبدالعزيز بن محمد العويد. مكتبة التدمرية، الرياض ١٤٣٠ هـ.
- ١٣٦ - فواحـ الرحمـوت بـشرح مـسلم الثـبوت. لـحبـ الدـين بنـ عبدـ الشـكورـ، مـطبـوعـ فيـ أسـفلـ كـتابـ المـتصـفـى لـلـغـزالـيـ. دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـةـ. بـيرـوتـ.
- ١٣٧ - القواعد. لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي ابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) دراسة وتحقيق عايش بن عبدالله الشهراوى. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣ هـ.
- ١٣٨ - قواطع الأدلة في الأصول. لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. على بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨ هـ.

- ١٣٩ - القول المقيد في حكم التقليد. للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) دراسة وتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٥ هـ.
- ١٤٠ - الكافي شرح البздوي. لحسام الدين حسين بن علي حاجاج السغناقي (ت ٧١٤ هـ) دراسة وتحقيق، فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٢ هـ.
- ١٤١ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. أبي البركات عبدالله بن أحمدالمعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١١ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ١٤٢ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البздوي. للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤١٩ هـ.
- ١٤٣ - اللباب في علوم الكتاب. للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت ٨٨٠ هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩ هـ.
- ١٤٤ - لباب الحصول في علم الأصول. للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢) تحقيق محمد غزالى عمر جابى، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ.
- ١٤٥ - لسان العرب. لأبي الفضل أحمد جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر. بيروت.
- ١٤٦ - مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. د. عبدالحكيم عبدالرحمن

- أسعد السعدي. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٢١ هـ.
- ١٤٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٤٢٣ هـ.
- ١٤٨ - محسن التأویل. لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) وقف على طبعه محمد فؤاد عبدالباقي. مطبعة البابي الحلبي. القاهرة.
- ١٤٩ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٤٦ هـ) تحقيق وتعليق عبدالله بن إبراهيم الأنصارى والسيد عبدالعال السيد إبراهيم. دار الفكر العربي. القاهرة.
- ١٥٠ - المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة و تحقيق د. طه جابر فياض العلوانى ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨ هـ.
- ١٥١ - المحصل في علم الأصول. لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي. تحقيق عبداللطيف بن أحمد الحمد، رسالة ماجستير. على الآلة الكاتبة.
- ١٥٢ - المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق د. زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ١٥٣ - المحلى. للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) صحيحه حسن زيدان طلبة. مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة ١٣٨٩ هـ.
- ١٥٤ - مختار الصحاح. لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازى (ت ٦٦٦ هـ) ترتيب محمود خاطر. تحقيق حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٥ هـ.

- ١٥٥ - المختصر في أصول الفقه. لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) حقيقه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ.
- ١٥٦ - مختصر منتهى الوصول والأمل. لعثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) مطبوع مع شرحه بيان المختصر بتحقيق د. محمد مظهر بقا. مطبوعات جامعة أم القرى. مكة المكرمة.
- ١٥٧ - المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البهقي. دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠ هـ.
- ١٥٨ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. لعبدالقادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ١٥٩ - المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة بيروت ١٤١٨ هـ.
- ١٦٠ - المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.
- ١٦١ - المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حقيقه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٤ هـ، ونسخة أخرى غير محققة تصوير دار صادر.

- ١٦٢ - المسودة في أصول الفقه. لمحمد الدين عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية، وابنه شهاب الدين عبدالحليم، وحفيدته تقى الدين أحمد، حرق أصوله وعلق حواشيه محمد محى الدين عبدالحميد. مطبعة المدنى. القاهرة.
- ١٦٣ - المصنف. للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم واللحدان. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥ هـ.
- ١٦٤ - معالم التنزيل. للإمام محى السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ١٦٥ هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد النمر وعثمان ضميرية وسلiman الحرش. دار طيبة. الرياض.
- ١٦٥ - المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعذلي (ت ٤٣٦ هـ)، قدم له وضبطة الشيخ خليل الميس، مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤٠٣ هـ.
- ١٦٦ - المعجم الكبير. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي بن عبد الجيد السلفي. الدار العربية للطباعة. بغداد ١٣٩٨ هـ.
- ١٦٧ - معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية. لعمر رضا كحاله. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ١٦٨ - معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون. دار الكتب العلمية. بيروت.

- ١٦٩ - معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت ٧١١ هـ) حقه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٤ هـ.
- ١٧٠ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١ هـ) دراسة وتحقيق محمد علي فركوس. المكتبة المكية ومؤسسة الريان ١٤١٩ هـ.
- ١٧١ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠ هـ) تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية. لبنان ١٤١٩ هـ.
- ١٧٢ - مقدمة إعلاء السنن فوائد في علوم الفقه. للمحدث الفقيه الناقد العلام الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي ١٤١٤ هـ.
- ١٧٣ - مقدمة في أصول الفقه. صنعه القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ) تحقيق وتعليق د. مصطفى خدوم. دار المعلمة للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٠ هـ.
- ١٧٤ - منتهى السول في علم الأصول. للإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) تحقيق أحمد فريد المزیدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤ هـ.
- ١٧٥ - المنخول من تعليقات الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٠ هـ.

١٧٦ - منهاج في ترتيب الحجاج. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي
 (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٧ م.

١٧٧ - منهاج الوصول في معرفة علم الأصول. لناصر الدين عبدالله بن عمر
 بن علي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) مع شرح الأصفهاني له.

١٧٨ - المواقفات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي
 (ت ٧٩٠ هـ)، ضبطه نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن
 عفان. الخبر ١٤١٧ هـ.

١٧٩ - ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظر محمد بن
 أحمد السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر،
 مطبع الدوحة. قطر ١٤٠٤ هـ.

١٨٠ - النبذ في أصول الفقه. للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
 ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق د. أحمد حجازي السقا. مكتبة الكليات
 الأزهرية ١٤٠١ هـ.

١٨١ - نثر الورود على مراقبي السعود. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار
 الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدى ولد حبيب
 الشنقيطي. دار المنارة ودار ابن حزم. بيروت ١٤١٥ هـ.

١٨٢ - نشر البنود على مراقبي السعود. لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي،
 طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي في المغرب والإمارات العربية المتحدة.

١٨٣ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لجمال الدين أبي الحasan
 يوسف بن تغري بردى الأتابكى (ت ٨٧٤ هـ) طبعة مصورة عن طبعة دار
 الكتب المصرية.

- ١٨٤ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥ هـ) خرج أحاديثه ووضع حواشيه عبدالرزاق غالب المهدى. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ١٨٥ - النكت والعيون. لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) راجعه وعلق عليه السيد عبدالمقصود إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ١٨٦ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ١٤٢٠ هـ.
- ١٨٧ - نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام. جمع وتأليف أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ) دراسة وتحقيق د. سعد بن عزيز بن مهدي السلمي ، من مطبوعات جامعة أم القرى ١٤١٨ هـ.
- ١٨٨ - نهاية الوصول في دراية الأصول. للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي. تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد ابن سالم السويف. المكتبة التجارية. مكة المكرمة ١٤١٦ هـ.
- ١٨٩ - الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ.
- ١٩٠ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد. لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ) تحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالوجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٩١ - الوصول إلى الأصول. لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ١٨٥ هـ) تحقيق أ.د. عبدالحميد علي أبو زنيد. مكتبة المعرف. الرياض ١٤٠٣ هـ.

١٩٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) حققه د. إحسان عباس. دار صادر. بيروت ١٣٩٧ هـ.

سابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٢-٥	المقدمة
الفصل الأول	
٥٠-١٣	دلالـة الآية عـلـى الأـدـلة المـتـفـقـ عـلـيـها
١٥	المسألة الأولى : دلالـة الآـيـة عـلـى حـجـيـة الـقـرـآن الـكـرـيم
١٦	المسألة الثانية : دلالـة الآـيـة عـلـى حـجـيـة السـنـة الـمـطـهـرـة
١٨	المسألة الثالثة : دلالـة الآـيـة عـلـى أـن السـنـة حـجـة بـنـفـسـهـا
٢١	المسألة الرابعة : دلالـة الآـيـة عـلـى أـن فـي السـنـة أحـكـامـاً زـائـدة عـمـا فـي الـقـرـآن
٢٢	المسألة الخامسة : دلالـة الآـيـة عـلـى أـن الفـعـل المـجـرـد يـدـلـ عـلـى الـوـجـوب
٢٤	المسألة السادسة : دلالـة الآـيـة عـلـى أـنـه إـذـا قـالـ الصـحـابـيـ أـمـرـنـاـ بـكـذا لـمـ يـقـضـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ
٢٦	المسألة السابعة : دلالـة الآـيـة عـلـى أـنـ الحـجـة فـيـ المـتوـاتـرـ فـقـط
٢٧	المسألة الثامنة : دلالـة الآـيـة عـلـى وجـوبـ اـتـبـاعـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـوـ لـمـ يـقـعـ إـجـمـاعـ
٢٨	المسألة التاسعة : دلالـة الآـيـة عـلـى أـنـ كـلـ ماـ تـنـازـعـ النـاسـ فـيـهـ فـحـكـمـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ
٢٨	المسألة العاشرة : دلالـة الآـيـة عـلـى حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ

الموضوع	الصفحة
المسألة الحادية عشرة: دلالة الآية على أن أهل الإجماع هم العلماء ٢٦	
المسألة الثانية عشرة: دلالة الآية على أن العبرة بإجماع المؤمنين ٣٧	
المسألة الثالثة عشرة: دلالة الآية على أنه لا عبرة في الإجماع بالفرق الضالة ٣٨	
المسألة الرابعة عشرة: دلالة الآية على أن الإجماع اتفاق علماء العصر قاطبة ٣٩	
المسألة الخامسة عشرة: دلالة الآية على أن اتفاق أهل المدينة ليس بمحنة ٤١	
المسألة السادسة عشرة: دلالة الآية على أنه إذا اختلف أهل العصر على قولين فلا يعتبر إجماع من بعدهم حجة ٤٣	
المسألة السابعة عشرة: دلالة الآية على أن الإجماع الحاصل بعد الخلاف حجة ٤٦	
المسألة الثامنة عشرة: دلالة الآية على أن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة مجتهداً اعتبار في الإجماع ٤٨	
المسألة التاسعة عشرة: دلالة الآية على أنه لا يشترط في الإجماع انقراض العصر ٤٨	

الفصل الثاني

٦٤-٥١	دلالـة الآيـة عـلـى الأـدـلـة الـمـخـتـلـفـ فـيـها
٥٣	المسـأـلة الـأـوـلى : دـلـالـة الآـيـة عـلـى حـجـيـة أـقـوـال الصـحـابـة

الموضع	الصفحة
المسألة الثانية : دلالة الآية على إبطال القول بالاستحسان	٥٨
المسألة الثالثة : دلالة الآية على إبطال القول بالمصلحة المرسلة	٦٠
المسألة الرابعة : دلالة الآية على أن الظن ليس بدليل	٦١
المسألة الخامسة : دلالة الآية على أنه لا يصح الاستدلال بالبراءة الأصلية	٦٢
المسألة السادسة : دلالة الآية على عدم الاستدلال بفتيا القلب	٦٤
الفصل الثالث	
دلالة الآية على طرائق الاستدلال	٨٠-٦٥
المسألة الأولى : دلالة الآية على أن الأصل حمل الألفاظ على موضوعها في اللغة	٦٧
المسألة الثانية : دلالة الآية على أن الأصل إعمال القرآن والسنة على ظاهرهما	٦٨
المسألة الثالثة : دلالة الآية على أن الأصل عدم النسخ	٦٩
المسألة الرابعة : دلالة الآية على أن الكتاب لا ينسخ بالسنة	٦٩
المسألة الخامسة : دلالة الآية على أن المجمل غير واقع في الشريعة	٧٠
المسألة السادسة : دلالة الآية على أن القرآن متضمن لكلية السنة بالجملة	٧١
المسألة السابعة : دلالة الآية على أن الأصل في اللفظ العام أن يحمل على عمومه	٧٢

الموضوع	الصفحة
المسألة الثامنة : دلالة الآية على أن العام الواقع على سبب خاص يفيده العموم	٧٣
المسألة التاسعة : دلالة الآية على أن الكتاب والسنة لا يختصان بالقياس	٧٤
المسألة العاشرة : دلالة الآية على اقتضاء الأمر الوجوب	٧٥
المسألة الحادية عشرة : دلالة الآية على اقتضاء الأمر التكرار	٧٧
المسألة الثانية عشرة : دلالة الآية على اقتضاء الأمر الفور	٧٩
المسألة الثالثة عشرة : دلالة الآية على أن المندوب مأمور به	٧٩
الفصل الرابع	
دلالة الآية على القياس	١٠٠-٨١
المسألة الأولى : دلالة الآية على حجية القياس	٨٣
المسألة الثانية : دلالة الآية على أن من شرط الاستدلال بالقياس ألا يكون في المسألة نص	٩٢
المسألة الثالثة : دلالة الآية على إجراء القياس في الكفارات والحدود	٩٣
المسألة الرابعة : دلالة الآية على أنه لا يجوز القياس على القياس	٩٤
المسألة الخامسة : دلالة الآية على صحة قياس الشبه	٩٥
المسألة السادسة : دلالة الآية على بطلان القياس على أقوال الفقهاء	٩٦

الموضوع	الصفحة
المسألة السابعة : دلالة الآية على بطلان القياس بالعلة البعيدة	٩٧
المسألة الثامنة : دلالة الآية على أنه لا يصح التعليل بالحكمة	٩٨
المسألة التاسعة : دلالة الآية على إبطال القياس العقلي	٩٩
الفصل الخامس	
دلالة الآية على الاجتهاد والتقليد	١٢٨-١٠١
المسألة الأولى : دلالة الآية على أركان الاجتهاد	١٠٣
المسألة الثانية : دلالة الآية على مشروعية الاجتهاد	١٠٤
المسألة الثالثة : دلالة الآية على أنه ليس كل مجتهد مصيّب	١٠٦
المسألة الرابعة : دلالة الآية على أن الخلاف والتنازع لا يكون في المنصوص	١٠٧
المسألة الخامسة : دلالة الآية على أن الرأي ليس بعلم	١٠٨
المسألة السادسة : دلالة الآية على مشروعية التقليد	١٠٩
المسألة السابعة : دلالة الآية على تقليد العالم للعالم	١١٨
المسألة الثامنة : دلالة الآية على أنه إذا خالفه غيره من المجتهدين عمل بأشبه القولين بالكتاب والسنة	١٢٥
المسألة التاسعة : دلالة الآية على أنه ليس للمقلد أن يتخير	١٢٦
المسألة العاشرة : دلالة الآية على أنه لا يجوز تتبع الرخص	١٢٧
الفصل السادس	
دلالة الآية على التعارض والترجح	١٣٨-١٢٩
المسألة الأولى : دلالة الآية على نفي التعارض في الأدلة الشرعية ...	١٣١
المسألة الثانية : دلالة الآية على ترتيب الأدلة الأربع	١٣٣

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: دلالة الآية على تقديم القياس على قول الصحابي ١٣٦
المسألة الرابعة: دلالة الآية على تقديم القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن على القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة ١٣٧
المسألة الخامسة: دلالة الآية على تقديم القياس المتأيد بإيماء في القرآن على القياس المتأيد بإيماء في السنة ١٣٨
الخاتمة ١٤٢-١٣٩
الفهارس	
أولاً : فهرس الآيات القرآنية ١٤٥
ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية ١٤٦
ثالثاً : فهرس الآثار ١٤٧
رابعاً : فهرس الأعلام ١٤٨
خامساً : فهرس المصطلحات الأصولية ١٥٠
سادساً : فهرس المصادر والمراجع ١٥٢
سابعاً : فهرس الموضوعات ١٧٩